

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٤ - كتاب العيدين

#### ١ - باب في العيدين والتجمل فيه (١)

٩٤٨ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال :  
 أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله أن عبدَ الله بنَ عمرَ قال : أخذَ عمرُ  
 جبةً من استبرقٍ تباعُ في السُّوقِ فأخذها فأتى رسولَ الله ﷺ فقال :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتِعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ، فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » فَلَبِثَ عُمَرُ مَا  
 شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ  
 بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ  
 قُلْتَ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ، وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجَبَّةِ ،  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

( كتاب العيدين ) ، للمستملي : « أبواب » .

( والتجمل فيه ) ، للكشميهني : « فيهما » .

( أخذ ) ، في نسخة : « وجد » وهو أوجه ، وكذا أخرجه الإسماعيلي (٢) .

(١) كذا في رواية أبي علي بن شويه ، ونحوه لابن عساكر ، وسقطت البسمة لأبي  
 ذر ، وله في رواية المستملي : « أبواب العيدين » بدل : « كتاب العيدين » ،  
 واقتصر في رواية الأصيلي والباقيين على قوله : « باب في العيدين ... إلخ » .  
 قال الحافظ : والضمير في « فيه » راجع إلى جنس العيد ، وفي رواية  
 الكشميهني : « فيهما » .

(٢) وكذا أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، وغير واحد من طرق إلى أبي  
 اليمان - شيخ البخاري - فيه .

(ابتع هذه - تجمل) : بصيغة الأمر فيهما ، ولأبي ذر : « أبتاع تجمل » بالرفع أي : تتجمل (١) .

(للعيد) : تقدم « للجمعة » (٢) ، ولأنه ذكرهما معاً فاقصر كل راوٍ على واحد .

(تبعها وتصيب) ، للكشميهني : « أو تصيب » (٣) .

= ووجه الكرمانى الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ - وهو الشراء - .  
قال الحافظ : وفيه نظر ؛ لأنه لم يقع منه ذلك ، فلعله أراد السوم . اهـ  
(الفتح : ٤٣٩/٢) .

(١) من رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي .

قال الحافظ : وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة ، وضم لام « تجمل » على أن أصله : « تتجمل » ، فحذفت إحدى التاءين ، كأن عمر استأذن أن يتاعها ليتجمل بها النبي ﷺ .

ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشع فتحة التاء فظنت ألفاً .

وقال الكرمانى : قوله : « هذه » إشارة إلى نوع الجبة ، وتعقبه الحافظ قال : والذي يظهر إشارة إلى عينها ، ويلتحق بها جنسها .

وقد تقدم في « كتاب الجمعة » توجيه الترجمة ، وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التجمل ، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريراً . اهـ (المصدر السابق) .

(٢) يعني بلفظ : « تجمل بها للجمعة » قال الحافظ : وهي رواية نافع ، و« للعيد » رواية سالم ، وكلاهما صحيح . وقال : وكان ابن عمر ذكرهما معاً ، فاقصر كل راوٍ على أحدهما .

(٣) يحتمل أن « أو » بمعنى الواو ، فهو كالأول أو التقسيم ، والمراد المقايضة أو أعم من ذلك . والله أعلم . اهـ .

فائدة : روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد . اهـ . (المصدر السابق) .

## ٢ - باب : الحرابِ والدَّرَقِ يومَ العيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ : مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « دَعُهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا (\*) .

( الحراب ) : بكسر الحاء ، جمع « حربة » .

( والدرق ) : مع « درقة » ، وهي : الترس .

( ثنا أحمد ) ، زاد أبو ذر ، وابن عساكر : « ابن عيسى » .

( جاريتان ) ، في « الأربعين » للمستملي : « أنهما كانتا لعبد الله بن سلام » ، وفي « العيدين » لابن أبي الدنيا بسند صحيح تسمية إحداهما « حمامة » (١) .

( بعاث ) : بضم الموحدة بعدها مهملة ، وقيل : معجمة ، وآخره مثلثة : موضع من المدينة على ليلتين ، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل بخمس سنين ، ولحسان ابن ثابت ، وقيس بن الخطم في ذلك أشعار كثيرة في دواوينهم .

(\*) الحديث ٩٤٩ ، أطرافه في : (٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١) .

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » (٢/٤٤٠) وقال : ولم يذكرها الذين صنفوا في

الصحابة ، وهي على شرطهم . ١ هـ .

واعترضه العيني في « العمدة » (٦/٢٨٦) : ذكر الذهبي في « التجريد » :

حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها . ١ هـ .

وتعجب الحافظ من هذا الاعتراض قائلاً : انظر وتعجب ! فإن في بعض طرق

الحديث : « أنهما جاريتان من الأنصار » . ١ هـ ( انتقاص الاعتراض :

٣٠٥/١) .

(مزماره) : بكسر الميم ، يعني الغناء والدف ، مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صغير .

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحَرَابِ ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمًّا قَالَ : « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ : حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَادْهَبِي » .  
(وكان يوم عيد ... ) إلى آخره ، هذا حديث آخر بالسند الأول .

(دونكم) : نصب على الإغراء .

(أرفدة) : بفتح الهمزة ، وسكون الراء ، وكسر الفاء ، وقد تفتح ، قيل : لقب للحبشة ، وقيل : اسم جنس لهم ، وقيل : اسم جدهم الأكبر .

(مللت) : بكسر اللام الأولى .

### ٣ - باب : سَنَةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا » (\*) .

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ - قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرَامِيرُ

(\*) الحديث ٩٥١ ، أطرافه في : (٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ،

٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣) .

الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » .  
(تقاوت) : بالقاف ، أي : قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء .

#### ٤ - باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . وقال مرجأ بن رجاء : حدثني عبيد الله قال : حدثني أنس عن النبي ﷺ ويأكلهن وترأ .

(تمرات) ، زاد الإسماعيلي : « ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترأ » .

(مرجأ) : بوزن فعلى وأبوه بوزنه ، ضد الخوف ، ليس له في البخاري غير هذا التعليق ، وقد وصله ابن خزيمة والإسماعيلي .

#### ٥ - باب : الأكل يوم النحر

٩٥٤ - حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدُّ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَهُ ، قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٌ ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا (\*) .

٩٥٥ - حدثنا عثمان قال : حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي

(\*) الحديث ٩٥٤ ، أطرافه في : (٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١) .

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسْكَ لَهُ » فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلُ وَشَرِبُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : « شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ عُنَدْنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .  
 ( ولا نسك له ) : عطف على مقدر ، أي : لا تجزئ ، وسقطت الواو للنسفي ، وهو أوجه .

### ٦ - باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمِصْلَى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجِدَدْتُ بَثْوِيهِ فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ : قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ ،

فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

(المصلى) : موضع بالمدينة معروف بينه وبين المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة .

(فيقوم مقابل الناس) ، لابن خزيمة : « على رجله » ، أي : بغير منبر .  
وقال مالك في « المدونة » : « أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان ، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت » (١) .  
(يقطع بعثاً) أي : يخرج طائفة من الجيش .  
(فقلت له : غيرتم) في مسلم : « إن الذي أنكر عليه غير أبي سعيد ، وجمع بتعدد القصة » .

## ٧ - باب : المشي والركوب إلى العيد والصلاة

### قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » (\*\*).

(١) ضعفه الحافظ في « الفتح » (٤٤٩/٢) وقال : هذا معضل ، وما في الصحيحين أصح ، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري . قال : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ، ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد . اهـ . وانظر : كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : الصلاة ، وباب : أوليات مجموعة لأفراد من الصحابة .

(\*) الحديث ٩٥٧ ، أطرافه في : (٩٦٣) .

(\*\*) الحديث ٩٥٨ طرفاه في : (٩٦١ ، ٩٧٨) .

٩٥٩ - قال (١) : وأخبرني عطاءٌ أنَّ ابنَ عباسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزبيرِ في أوَّلِ ما بويجَ لهُ : أَنَّهُ لم يكنْ يُؤذَنُ بالصلاةِ يومَ الفطْرِ ، وَإِنَّمَا الخُطْبَةُ بعدَ الصلاةِ .

( يؤذَنُ ) : بالبناء للمفعول .

( وَإِنَّمَا ) ، للمستملي : « وأما » وهو تصحيف .

٩٦٠ - وأخبرني عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ ، وعن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَا : لم يكنْ يُؤذَنُ يومَ الفطْرِ ولا يومَ الأضحى .

٩٦١ - وعن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ فبدأ بالصلاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بعدُ ، فَلَمَّا فرَغَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بلالٍ وبلالٌ بأسطُ ثوبه يُلقِي فِيه النَّسَاءُ صدقةً ، قُلْتُ لِعطاءٍ : أترى حقاً على الإمامِ الآنَ

(١) القائل هو ابن جريج في الموضعين ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، وكذا قوله : « وعن جابر بن عبد الله » معطوف أيضاً ، والمراد بقوله : « لم يكن يؤذَنُ » أي : في زمن النبي ﷺ ، وهو مصير من البخاري إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع . اهـ ( فتح الباري : ٢ / ٤٥٣ ) .

وقال الألباني في « المختصر » (ص/٢٣٥) : وزاد عبد الرزاق في « المصنف » (٥٦٢٨) من الوجه الذي أخرجه المصنف : « فلا تؤذَنُ لها ، قال : فلم يؤذَنُ لها ابن الزبير يومئذ ، وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة ، فسأله ابن صفوان وأصحاب له ، قالوا : هلا آذنتنا - فاتتهم الصلاة يومئذ ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس ، لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس » .

قلت : وظاهر قول ابن عباس لابن الزبير : « فلا تؤذَنُ لها » - أن ابن الزبير كان يؤذَنُ ، فلذلك نهاه عنه ، ويؤيده قول عطاء في آخره : « فلما ساء . . . لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس » .

وأقوى منه أن ابن صفوان وأصحابه فاتتهم الصلاة ، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأنهم لم يسمعوا الأذان الذي كانوا من قبل يسمعون . اهـ .



أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذْكُرَهُنَّ حِينَ يَفْرَغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقَّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا (١).

### ٨ - باب : الخطبة بعد العيد

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « شَهِدْتُ الْبَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

( كانوا يصلون قبل الخطبة ) ، في مسلم : « إن أول من خطب قبل الصلاة مروان » .

ولعبد الرزاق عن الزهري : « معاوية » ، ولابن المنذر عن ابن سيرين : « زياد بالبصرة » ، وجمع عياض بأن معاوية هو الذي فعل ذلك ، فتبعه مروان ، وهو عامله على المدينة ، وزياد وهو عامله على البصرة (٢) .

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تَلْقِي الْمَرْأَةِ حُرْصَهَا وَسَخَابَهَا .

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ

(١) حديث ابن عباس سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى .

(٢) انظر عن ذلك بتوسع في كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : الصلاة .

ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْتُ وَعَنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، فَقَالَ : « اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَكِنْ تُوفِّيْ أَوْ تَجْزِيْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

[٦٥/ب] ( خرصها ) : بضم المعجمة / وسكون الراء ، بعدها صاد مهملة : الحلقة من الذهب أو الفضة .

( وسخاها ) : بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة : قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره بلا خرز ، وقيل : « خيط من خرز » .

### ٩ - باب : ما يُكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن : نُهَوُا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا (١) .

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصَ قَدَمَهُ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا ، وَذَلِكَ بِمَنَى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي ، قَالَ : وَكَيْفَ قَالَ : حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يَحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ (\*) » .

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ

(١) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد . انظر : « الفتح » (٤٥٥/٢) .

(\*) الحديث ٩٦٦ ، طرفه في : (٩٦٧) .

ابن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال : « دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ هُوَ ؟ فَقَالَ : صَالِحٌ ، فَقَالَ : مَنْ أَصَابَكَ ؟ قَالَ : أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ » يَعْنِي الْحَجَّاجُ .

( أبو السكين ) : بالمهمله والكاف : مصغراً ، اسمه : عبد الرحمن بن محمد .

( سوقة ) : بضم المهمله وبالقاف .

( أحمص ) : بسكون الحاء المعجمة وفتح الميم ، آخره مهمله : « باطن القدم وما رق من أسفلها » ، وقيل : « هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي » .

( لو نعلم من أصابك ) ، زاد ابن سعد : « عاقبناه » ، وهو جواب « له » وله أيضاً : « لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه » .

( أنت أصبتني ) : فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب عنه ذلك الفعل ، لكن حكى الزبير بن بكار في « الأنساب » : « أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ، فأمر رجلاً معه حربة مسمومة ، فلصق ذلك الرجل به ، فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ومات ، وذلك في سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة » .

## ١٠ - باب : التبكير إلى العيد

وقال عبد الله بن بسرٍ : إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ . وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ »

عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ « فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ » قَالَ : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ : اذْبَحْهَا - وَكُنْ تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

( باب : التكبیر ) ، للمستملی : « التكبیر » ، وهو تحريف .

( وقال عبد الله بن بسر ) ، أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم بلفظ : « خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه » (١) .

( حين التسييح ) أي : وقت صلاة السبحة وهي النافلة ، وللطبراني : « وذلك حين تسييح الضحى » (٢) .

## ١١ - باب : فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس : « واذكروا الله في أيام معلومات » أيام العشر والأيام المعدودات : أيام التشريق (٣) .

وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (٤) .

(١) وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه ، ووصله أبو داود ، وصحح الألباني إسناده في « صحيح أبي داود » (١٠٣٠) .

(٢) وصححه ابن حجر في « الفتح » (٤٥٧/٢) .

(٣) وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه ، وفيه : « الأيام المعدودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات : أيام العشر » . وانظر : « الفتح » (٤٥٨/٢) .

(٤) قال الحافظ : لم أره موصولاً عنهما ، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما ، وكذا البغوي ، وقال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك ، أي بالتكبير في أيام العشر ، قال الحافظ : وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق ، وأجاب الكرمانلي بأن عاداته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملاسة استطراداً . اهـ =

وَكَبَّرَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ (١) .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ ؟ » قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ ، قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » .

( أيام التشريق ) : سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، أي : يقدونها ويبرزونها للشمس ، وقيل : لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس من قولهم : « أشرق ثبير كيما نغير » أي : ندفع لننحر .

فعلى هذا هو ليوم النحر خاصة ، وباقي الأيام تبع له .

( واذكروا الله في أيام معلومات ) ، لم يقصد التلاوة .

( ما العمل في أيام ) ، كذا للأكثر ، فالإشارة في هذه إلى « أيام العشر » ولكريمة : « في أيام العشر » ، فالإشارة إلى أيام التشريق وهي شاذة ، والمحفوظ الأولى ، ولأحمد : « ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » ، وكذا في عدة روايات .

( إلا رجل خرج ) أي : إلا عمل رجل ، وللمستملي : « إلا من خرج » .

( يخاطر ) أي : يقصد قهر عدوه ، ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه .

= قال الحافظ : والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر ، والأثر الذي بعده في أيام التشريق . اهـ (المصدر السابق) .

(١) وصله الدارقطني في « المؤلف » من طريق معن بن عيسى القزاز ، قال : حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال : « رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل » .

قال الحافظ : وفي هذا الأثر تعقب على الكرمانى ، حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله . اهـ ( المصدر السابق ) .

( فلم يرجع بشيء ) : تصدق برجوعه دون ماله ، وبعدم رجوعه أصلاً بأن رزقه الله الشهادة ، قاله ابن بطال ، ولأبي عوانة : « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » ، وله من طريق أخرى : « إلا أن لا يرجع » ، وله أيضاً : « إلا من عقر جواده ، وأهريق دمه » .

فائدة : زاد أبو عوانة عن ابن عمر : « فأكثرُوا فيهن من التهليل والتحميد » ، وللبيهقي عن ابن عباس : « من التهليل والتكبير ، وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبع مائة ضعف » ، وللمزمذني عن أبي هريرة : « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر » .

## ١٢ - باب : التكبير أيام منى ، وإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وكان عمرُ رضيَ اللهُ عنه يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا (١) .

وكان ابنُ عمرَ يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا (٢) .  
وكانت مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ (٣) .

وكنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ (٤) .

(١) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير ، ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ، ومن طريقه البيهقي (٣/٣١٢) عنه .

(٢) وصله ابن المنذر والفاكهي في « أخبار مكة » من طريق ابن جريج ، أخبرني نافع : أن ابن عمر . . . فذكره سواء .

(٣) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

(٤) وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين .

قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات ، وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع : =

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ :  
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ  
 غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ  
 النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا  
 يُنْكِرُ عَلَيْهِ (\*) .

(ترج) : بتشديد الجيم : تضطرب وتتحرك ، وهي مبالغة في اجتماع  
 رفع الأصوات .

(وكن النساء) ، لأبي ذر : « وكان » .

فائدة : أصح ما ورد في صفة التكبير : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر  
 لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد » ، وما عدا ذلك لا أصل  
 له (١) .

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا  
 أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ

= فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات  
 دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ،  
 وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية ،  
 قال : وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده .  
 وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه فقيل : من صباح يوم عرفة ، وقيل :  
 من ظهره ، وقيل : من عصره ، وقيل : من صباح يوم النحر ، وقيل : من  
 ظهره ، وقيل : في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل : إلى عصره ، وقيل :  
 إلى ظهر ثانيه ، وقيل : إلى صباح آخر أيام التشريق ، وقيل : إلى ظهره ،  
 وقيل : إلى عصره .

قال : وأصح ما ورد فيه عن الصحابة : من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ،  
 أخرجه ابن المنذر وغيره ، والله أعلم . اهـ ( راجع « فتح الباري » :  
 ٤٦٢/٢ ) .

(\*) الحديث ٩٧٠ ، طرفه في : (١٦٥٩) .

(١) انظر المصدر السابق .

يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرَهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ  
خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ  
الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ .

(من خدرها) : بالكسر ، أي : سترها ، وللكشميهني : « خدرتها » .

(وطهرته) : بضم الطاء وسكون الهاء : لغة في الطهارة .

### ١٣ - باب : الصلاة إلى الحربة

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ :  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكُزُ  
الْحَرْبَةُ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي .

### ١٤ - باب : حمل العنزة - أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْمَلُ وَتَنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ  
يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

### ١٥ - باب : خروج النساء والحیض إلى المصلی

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ  
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ  
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ  
حَفْصَةَ : قَالَ - أَوْ قَالَتْ - : الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَرِلْنَ  
الْحَيْضَ الْمُصَلَّى .

(حدثنا حماد) ، زاد [ غير ] (١) كريمة : « ابن زيد » .

(١) ما بين المعكوفين جاءت ملحقة بهامش المخطوطة .



( أمرنا ) : بضم الهمزة ، ولأبي ذر : « أمرنا نبينا ﷺ » .

### ١٦ - باب : خروج الصبيان إلى المصلّى

٩٧٥ - حدثنا عمرو بن عباس قال : حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ( بن عابس ) قال : سمعت ابن عباس قال : خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة .  
( ابن عباس ) : بموحدة مكسورة ثم مهملة .

### ١٧ - باب : استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس (١) .  
٩٧٦ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا محمد بن طلحة عن زيد عن الشعبي عن البراء قال : خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : « إن أول نُسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النُسك في شيء » فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنني ذبحت وعندني جذعة خير من مسنة ، قال : « اذبحها ولا تغني عن أحد بعدك » .

( فإنه شيء ) ، للمستملي : « فإنما هو شيء » .

(١) وصله البخاري فيما تقدم في باب الخروج إلى المصلّى .

## ١٨ - باب : العَلَمَ الَّذِي بِالْمَصَلِيِّ

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ : أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثُوبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .  
(باب : العلم) : بفتحتين : الشيء الشاخص .  
(يهوون) : بضم أوله ، أي : يلقين .

## ١٩ - باب : مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ذِكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئذٍ تَلْقِي فَتَخَهَا وَيَلْقِينَ . قُلْتُ : أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكَّرُهُنَّ؟ قَالَ : إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ .  
(نزل) : يُشْعِرُ بِأَنَّهُ خَطَبَ عَلَى مَرْتَفَعٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْعِيدِ عَلَى الْأَرْضِ بِلَا مَنْبَرٍ ، فَكَأَنَّهُ ضَمِنَ النُّزُولَ مَعْنَى الْإِنْتِقَالَ ، أَوْ هُوَ مِنْ تَعْبِيرِ بَعْضِ الرُّوَاةِ تَصَرُّفًا مِنْهُ .

(فتخها) : بفتح الفاء والتاء والحاء المعجمة ، وللمستملي والحموي : «فتختها» ، وهي خواتيم عظام كانت تلبس في أصابع الأرجل ، وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها .

٩٧٩ - قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدتُ الفطرَ مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يُخطبُ بعدُ ، خرج النبي ﷺ كأنِّي أنظرُ إليه حينَ يجلسُ بيده ثم أقبلَ يشقُّهم حتى جاء النساءُ معه بلالٌ ، فقالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِبِائِعِنِكَ ﴾ الآية ، ثم قال حين فرغ منها : « أنتنَّ على ذلك ؟ » قالت امرأةٌ واحدةٌ منهنَّ لم يجبه غيرها : نعم ، لا يدري حسنٌ من هي ، قال : « فتصدَّقن » فسَطَّ بلالٌ ثوبه ثم قال : « هلمَّ لكنَّ فداءُ أبي وأُمِّي فيلقين الفتحَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ » . قال عبدُ الرزاقِ : الفتحُ : الخواتيمُ العظامُ كانت في الجاهلية .

( يجلس ) : بتشديد اللام المكسورة ، وحذف مفعوله ، وهو ثابت في مسلم بلفظ : « يجلس الرجال بيده » .

( فتصدَّقن ) : هو فعل أمر ، والفاء سببية .

( لكن ) : بضم الكاف ، وتشديد النون .

( فدى ) : بكسر الفاء ، والقصر .

٢٠ - باب : إذا لم يكن لها جلبابٌ في العيدِ

٩٨٠ - حدثنا أبو معمرٍ قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوبٌ عن حفصة بنت سيرين قالت : كنَّا نمنعُ جوارينا أن يخرجنَّ يومَ العيدِ فجاءت امرأةٌ فنزلتُ قصرَ بني خلفٍ فأتيتهَا فحدثتُ أن زوجَ أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرةَ غزوةً ، فكانتُ أختها معه في ستِّ غزواتٍ فكنا نقومُ على المرضي ونُدأوي الكلمى ، فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، على إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جلبابٌ أن لا تخرجَ ؟ فقال : « لتلبسها صاحبتهَا من جلبابها فليشهدنَّ

الْخَيْرِ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتَهَا فَسَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبَا وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي ، قَالَ : « لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ : الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ وَلَيْسَ هَذَا الْخَيْرُ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ » قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : الْحَيْضُ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا .

(بأبا) : بموحدين بينهما همزة مفتوحة ، ولأبي الوقت : « بأبي » بكسر الثانية على الأصل ، أي : أفديه بأبي .

## ٢١ - باب : اعتزال الحائض المصلي

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ .

(حدثنا محمد) ، زاد ابن السكن : « ابن سلام » .

## ٢٢ - باب : النحر والذبح بالمصلي يوم النحر

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ - بِالْمُصَلِّيِ » (\*) .

(\*) الحديث ٩٨٢ ، أطرافه في : (١٧١٠ ، ١٧١١ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢) .

## ٢٣ - باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وَإِذَا سئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَلَكَ شَاةٌ لَحْمٍ » ، قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانٌ لِي ، إِمَّا قَالَ : بِهِمْ خِصَاصَةٌ ، وَإِمَّا قَالَ : فَقَرٌّ ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا » .

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنِ جُنْدَبٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » (\*) .

(\*) الحديث ٩٨٥ ، أطرافه في : ( ٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠ ) .

## ٢٤ - باب : مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ .

( إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ ) : هِيَ تَامَةٌ .

( خَالَفَ الطَّرِيقَ ) ، ذَكَرَ فِي ذَلِكَ نَحْوَ عَشْرِينَ مَعْنَى ، وَأَقْرَبُهَا : « أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ ، أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى فِقْرَاتِهِمَا ، أَوْ تَعْمَهَا بِرُكْتِهِ ، أَوْ يَذْهَبَ مِنْ الْأَبْعَدِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْأَقْرَبِ » .

## ٢٥ - باب : إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ » .

وَأَمْرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنِ أَبِي عْتَبَةَ بِالزَّوَاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ (١) .

وَقَالَ عِكْرَمَةُ : أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ (٢) .

(١) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٨٣/٢) عن ابن علي ، عن يونس : حدثني بعض آل أنس : أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلون بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاة رَكَعَتَيْنِ .

وروى البيهقي من طريقه قال : كان أنس إذا فاتته العيد مع الإمام جمع أهله فصلوا بهم مثل صلاة الإمام في العيد .

(٢) وصله ابن أبي شيبة (١٩١/٢) من طريق قتادة عنه قال - في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى - قال : يجتمعون ويؤمهم أحدهم . قال الألباني : وإسناده صحيح ( م . البخاري : ص / ٢٤١ ) .

وقال عطاءً : إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١) .

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : « دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي » .

( هذا عيدنا أهل الإسلام ) ، أخرجه الأربعة ، وابن خزيمة من حديث عقبه بن عامر بلفظ : « أيام مني عيدنا أهل الإسلام » (٢) .  
و« أهل » بالنصب على الاختصاص أو النداء .

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعَهُمْ ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ - يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ » .  
( فزجرهم ) ، زادت كريمة : « عمر » .

( أمانة ) : بسكون الميم ، مصدر بمعنى الأمر من الأمن .

## ٢٦ - باب : الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو المعلّى : سمعتُ سعيداً عن ابنِ عباسٍ كرهَ الصلاةَ قبلَ العيدِ (٣) .

(١) وصله الفريابي في « مصنفه » عن الثوري عن ابن جريج ، عن عطاء قال : « من فاته العيد فليصل ركعتين » ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ، وزاد : « ويكبر » .

قال الحافظ : وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيتها لا أن الركعتين مطلق نفل . اهـ ( الفتح : ٤٧٦/٢ ) .

(٢) انظر : « فتح الباري » ( ٤٧٥/٢ ) ، و« مختصر البخاري للألباني » ( ص/٢٤١ ) .

(٣) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً ، وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بآتم=

٩٨٩ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة قال : حدثني عدي بن ثابت قال : سمعتُ سعيدَ بنَ جبیر عن ابنِ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطْرِ فصَلَّى ركعتينِ لمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بلالٌ .

( أبو المعلى ) : بضم الميم ، وتشديد اللام المفتوحة ، اسمه : « يحيى ابن ميمون العطار الكوفي » ، ليس له في « الصحیح » غير هذا التعليق .

\* \* \*

---

= من هذا السياق في باب « الخطبة بعد العيد » . ١ هـ ( الفتح : ٤٧٧/٢ ) . وقال الألباني : وروى عبد الرزاق (٥٦٢٤) بسند صحيح عن مولى لابن عباس ، عن ابن عباس قال : « لا يصلي قبلها ولا بعدها » .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٥ - كتاب الوتر

#### ١ - باب ما جاء في الوتر

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .

(الوتر) : بكسر الواو وفتحها . قال ابن التين : اختلف في الوتر في سبعة أشياء : في وجوبه ، وعدده ، واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وآخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة . زاد ابن حجر (١) : « وفي قضائه والقنوت فيه ، ومحل القنوت منه ، وما يقال فيه وفصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده وجوازه قاعداً ، وأول وقته ، وكونه أفضل من الرواتب » .

( صلاة الليل ) ، زاد الأربعة ، وابن خزيمة : « والنهار » .

( مثنى مثنى ) أي : اثنتين اثنتين غير منصرف للعدل والوصف ، ولمسلم :

« قلت لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/٤٧٨) .

٩٩٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالك عن مخرمةَ بن سليمان عن كُريب أن ابنَ عباسٍ أخبره « أنه باتَ عندَ ميمونةَ وهي خالتهُ فاضطجعتُ في عرضِ وسادةٍ واضطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلهُ في طولها فنامَ حتى انتصفَ الليلُ أو قريباً منه فاستيقظَ يمسحُ النومَ عن وجهه ، ثم قرأَ عشرَ آياتٍ من آلِ عمرانَ ، ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شئٍ معلقةً فتوضأَ فأحسنَ الوضوءَ ، ثم قامَ يصليَ فصنعتُ مثلهُ فقمْتُ إلى جنبه فوضعَ يدهُ اليمنى على رأسي وأخذَ بأذني يفتلها ، ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم أوترَ ثم اضطجعَ حتى جاءه المؤذنُ فقامَ فصلى ركعتين ثم خرجَ فصلى الصبحَ » .

٩٩٣ - حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابنُ وهبٍ قال : أخبرني عمرو أن عبدَ الرحمن بن القاسمٍ حدثه عن أبيه عن عبدِ الله ابنِ عمرٍ قال : قال النبي ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنى مثنى ، فإذا أردتَ أن تتصرفَ فأركعَ ركعةً توترُ لك ما صليتَ » .  
قال القاسمُ : ورأينا أناساً منذُ أدركنا يوترون بثلاثٍ ، وإن كُلا لواسعٌ ، أرجو أن لا يكونَ بشيءٍ منه بأسٌ .

٩٩٤ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزهري عن عروة أن عائشةَ أخبرتهُ : « أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلي إحدى عشرةَ ركعةً كانت تلكَ صلاته - تعني بالليل - فيسجدُ السجدةَ من ذلكَ قدرَ ما يقرأُ أحدكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفعَ رأسه ، ويركعُ ركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ ، ثم يضطجعُ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذنُ للصلاةِ » .

(أخذ بأذني يفتلها) ، زاد محمد بن نصر : « في قيام الليل ، فعرفت

أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ، ولمسلم : « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني » .

## ٢ - باب ساعات الوتر

قال أبو هريرة : أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم .

٩٩٥ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا أنس بن سرين قال : قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيلُ فيهما القراءة ؟ فقال : « كان النبي ﷺ يُصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوترُ بركعة ، ويُصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأنَّ الأذان بأذنيه » قال حماد : أي بسرعة .

(وقال أبو هريرة) ، أخرجه بهذا اللفظ أحمد ، وهو موصول في «الصحيح» بمعناه (١) .

(أرأيت) أي : أخبرني .

(نطيل) : بالنون ، وللكشميهني : « أطيل » .

(وكان) : بتشديد النون .

(الأذان) أي : الإقامة .

(بأذنيه) أي : لقرب صلاته منه ، والمعنى : أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت .

(سرعة) ، لأبي ذر ، وأبي الوقت : « بسرعة » .

٩٩٦ - حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : « كلَّ الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر » .

(١) في التهجد ، باب (٣٣) ، وانظر العزو لطرق أحمد في «مختصر البخاري» للألباني (ص/٢٤٣) .

( كل الليل ) : بالنصب ظرفاً ، والرفع مبتدأ خبره الجملة بتقدير فيه ،  
ولمسلم : « من كل الليل قد أوتر من أوله وأوسطه وآخره » (١) .  
( وانتهى وتره إلى السحر ) ، زاد أبو داود والترمذي : « حين مات » .

### ٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام  
قال : حدثني أبي عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يُصلي وأنا  
راقدةٌ معترضةٌ على فراشه ، فإذا أراد أن يُوترَ أيقظني فأوترتُ » .  
( بالوتر ) ، للكشميهني : « للوتر » .

### ٤ - باب ليجعل آخرَ صلاته وترًا (٢)

٩٩٨ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله  
قال : حدثني نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخرَ  
صلاتكم بالليل وترًا » .

### ٥ - باب الوتر على الدابة

٩٩٩ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن أبي بكر بن  
عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد  
ابن يسار أنه قال : « كنتُ أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ،  
فقال سعيدُ : فلما خشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُهُ ، فقال  
عبدُ الله بنُ عمرَ : أينَ كنتَ ؟ فقلتُ : خشيتُ الصبحَ فنزلتُ »

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، حديث رقم (٧٤٥/١٣٦) بلفظ : « من  
كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى  
السحر » ، وفي رواية : « فأنتهى وتره إلى آخر الليل » .

(٢) انظر في هذا الباب الكلام على وجوب الوتر ( فتح الباري : ٤٨٨/٢ ) ، وردود  
صاحب «العمدة» عليه (١١/٧ - ١٦) ، و«انتقاض الاعتراض» (٣٠٩/١ - ٣١١) .

فأوترتُ، فقال عبدُ الله: أليسَ لكِ في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟  
فقلتُ: بلى والله قال: فإن رسولَ الله ﷺ كان يوترُ على البعيرِ (\*).  
(عن أبي بكر بن عمر) ، لا يعرف اسمه ، وليس له في « الصحيحين »  
غير هذا الحديث .

### ٦ - باب : الوتر في السفر

١٠٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويرةُ بنُ  
أسماءَ عن نافعِ عن ابنِ عمرَ قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي  
السَّفَرِ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا  
الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ » .

### ٧ - باب : القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١ - حدثنا مسددٌ قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن  
محمد قال : « سُئِلَ أَنَسُ أَقَّتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،  
فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قَنَّتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : قَنَّتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا (\*\*).  
١٠٠٢ - حدثنا مسددٌ قال : حدثنا عبدُ الواحدِ قال : حدثنا  
عاصمٌ قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوتِ ، فقال : قد كان  
القنوتُ ، قلت : قبلَ الرُّكُوعِ أو بعده؟ قال : قبله ، قال : فإن  
فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعدَ الركوعِ ، فقال : كذب ، إنما  
قَنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ  
لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَيْكَ ،

(\*) الحديث ٩٩٩ ، أطرافه في : ( ١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥ ) .

(\*\*) الحديث ١٠٠١ ، أطرافه في : ( ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ،

٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٣١٧٠ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ،

٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٦٣٩٤ ، ٧٣٤١ ) .

وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا  
يَدْعُو عَلَيْهِمْ .

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ التَّيْمِيِّ  
عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « قَتَّ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيَّ  
رِعْلٍ وَذَكَوَانَ » .

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ » .  
(أوقنت) ، للكشميهني : « أقتت » .

(قبل الركوع) ، زاد الإسماعيلي : « أو بعد الركوع » .

(يسيراً) ، في الرواية التي بعده : « شهراً » .

\* \* \*

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ١٦ - كتاب الاستسقاء

١ - باب الاستسقاء ، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

١٠٠٥ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدَاءِهِ » (\*) .

( كتاب الاستسقاء ) : هو طلب سقي الماء .

٢ - باب : دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : « اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنَّينَ كَسَنِيّ يُوْسُفَ »

١٠٠٦ - حدثنا قتيبة حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْآنَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنَّينَ كَسَنِيّ يُوْسُفَ » ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « غِفَّارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ » .

قال ابن أبي الزناد عن أبيه : هذا كله في الصبح .  
( اجعلها ) أي : « المدة » .

( كسني يوسف ) : بسكون الياء الخفيفة من « سني » ، / وأصله : [٦٦/ب]

(\*) الحديث ١٠٠٥ ، أطرافه في : ( ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ٦٣٤٣ ) .

« كسنين » حذفت نونه للإضافة ، وهي السبع التي وقع فيها القحط في زمانه ، وأضيفت إليه لكونه أندر بها ، وقام بأمور الناس فيها .

( وأن النبي ﷺ قال : غفار ... ) إلى آخره ، هو حديث آخر بالإسناد الأول وفيه جناس الاشتقاق ، وقد استدل به على شرف الجناس وعلوه في البلاغة .

١٠٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : كنا عند عبد الله ، فقال : إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدماراً قال : « اللهم سبع كسبع يوسف » فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع فأتاه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، قال الله تعالى : ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ إلى قوله : ﴿إنكم عائدون﴾ يوم نبطش البطشة الكبرى ﴿فالبطشة يوم بدر﴾ ، وقد مضت الدخان ، والبطشة ، واللزام ، وآية الروم (\*) .  
( سنة ) أي : قحط .

( حصت ) : بفتح الحاء والصاد المهملتين ، أي : استأصلت النبات حتى خلت الأرض .

( حتى أكلنا ) ، للمستلمي والحموي : « أكلوا » .

٣ - باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

١٠٠٨ - حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو قتيبة قال :

(\*) الحديث ١٠٠٧ ، أطرافه في ( ١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥ ) ، وسيأتي تعليقتنا

على الحديث بتوسع في « التفسير » .



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ  
عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ أَبِي طَالِبٍ (\*) :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ  
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ  
( يتمثل ) أي : ينشد شعر غيره .

( وأبيض ) : بفتح الضاد ، مجرور برب مقدره ، أو منصوب عطفاً  
على « سيداً » ، في قوله في البيت قبله :

وما ترك قوم إلا أباك سيداً يحوط الرماد في مكر ونايل (١)

وهي قصيدة طويلة أكثر من ثمانين بيتاً ، قالها لما تملأت قريش على  
النبي ﷺ ، ونفروا عنه من يريد الإسلام .

( يستسقي الغمام بوجهه ) ، قاله لما رأى في وجهه من مخايل ذلك وإن  
لم يشاهد وقوعه .

( ثمال ) : بكسر المثناة ، وتخفيف اللام : هو العماد والملجأ والمطعم  
والمغيث والمعين والكافي .

( عصمة الأرامل ) أي : يمنعهم مما يضرهم ، جمع « أرملة » ، وهي  
الفقيرة التي لا زوج لها .

١٠٠٩ - وقال عمرُ بنُ حمزةَ : حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ : رُبِمَا  
ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَسْقَى فَمَا يَنْزِلُ  
حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ  
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

(\*) الحديث ١٠٠٨ ، طرفه في الذي بعده (١٠٠٩) .

(١) كذا بأصل المخطوطة ، ولكن في « الفتح » (٤٩٦/٢) كالتالي :

وما ترك قوم إلا أباك سيداً يحوط الذمار بين بكر بن وائل

( وقال عمر بن حمزة ) ، وصله أحمد وابن ماجه (١) .

( يجيش ) : بفتح أوله ، وكسر الجيم وآخره معجمة ، يقال : جاش الوادي إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر : غلت ، وجاش الشيء : تحرك .  
( كل ميزاب ) : بكسر الميم والزاي : ما يسيل منه الماء من موضع عال ، وللحموي : « لك » بدل « كل » وهو تصحيف .

١٠١٠ - حدثنا الحسن بن محمد قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي ، عبد الله بن المثني عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس عن أنس : « أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ : فَيُسْقَوْنَ (\*) » .

( قحطوا ) : بضم القاف ، وكسر المهملة : أصابهم القحط .

( فقال ) أي : عمر ، وأما العباس فإنه قال : « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث » فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض ، أخرج الزبير في «الأنساب» .

#### ٤ - باب : تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١ - حدثنا إسحاق قال : حدثنا وهب قال : أخبرنا شعبة

(١) رواه أحمد في « مسنده » (٩٣/٢) قال الحافظ : عمر مختلف في الاحتجاج به ، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة ، فاعتضدت إحدى الطريقتين بالأخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث . ١ هـ (الفتح : ٤٩٧/٢) .

(\*) الحديث ١٠١٠ ، طرفه في (٣٧١) .

عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى فقلّب رداءه .

١٠١٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر : أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلّب رداءه وصلى ركعتين » . قال أبو عبد الله : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم ، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار .  
( حدثنا إسحاق ) : هو ابن راهويه .

( رداءه ) ، ذكر الواقدي : « أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر ، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين .

( لأن هذا ... ) إلى آخره ، وذلك أي صاحب الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه من بلحارث .

## ٥ - باب انتقام الربّ جلّ وعزّ من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله

( باب : انتقام الرب من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله ) ، قال ابن رشيد وابن حجر (١) : « وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ، ومن أثر ، وأهملها الباقر ، وكأنه وضعها ليدخل تحتها « حديثاً » ، فلم يتفق له .

قلت : وقع في بعض النسخ فيها حديث لفظه : « قال يحيى بن عبد الرحمن : ثنا إسحاق بن سعد القرشي ، ثنا أبي عن أبي هريرة قال :

(١) ابن حجر في « الفتح » (٥٠١/٢) .

كيف إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً ، قالوا : وترى ذلك يا أبا هريرة ؟ قال : نعم ، قال : والذي نفسي بيده عن الصادق المصدوق قال : وبم ذلك يا أبا هريرة ؟ قال : تنتهك ذمة الله ، وذمة رسوله ، فيمسك الله القطر عن أهل الأرض فيمسك الله بأيديهم .

ولم ينه الحافظ ابن حجر على هذا الحديث ، لأنه من زوائد بعض رواة « الصحيح » هنا ، وإلا فهو مذكور في الجزية .

### ٦ - باب : الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣ - حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال : حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يُغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : « اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسّطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : والله ما رأينا الشمس سبتاً ، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُمسكها ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال والطراب والأودية ومنابت الشجر » قال : فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنساً : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري .

- (وجه المنبر) : بكسر الواو : « مواجهة » .
- (هلكت الأموال) ، لأبي ذر وكريمة : « المواشي » .
- (وانقطعت السبل) ، للأصيلي : « وتقطعت » / . والمراد : أن الإبل [٦٧/أ] ضعفت لقلة القوت عن السفر ، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم أودها .
- (يغيثنا) : بالرفع ، أي : « فهو » ، ولأبي ذر : « أن يغيثنا » ، وفي أوله الضم والفتح من : « أغاث وغاث » بمعنى .
- وقال ابن القطاع : « غاث الله عباده سقاها المطر ، وأغاثهم : أجاب دعاءهم » .
- (ولا والله) ، لأبي ذر : « فلا » .
- (سحاب) أي : مجتمع .
- (ولا قرعة) أي : سحاب متفرق .
- (ولا شيئاً) : بالنصب عطفاً على موضع الجار والمجرور ، فالمراد : نفي علامات المطر من ريح وغيره .
- (سلع) : بفتح المهملة وسكون اللام : جبل بالمدينة .
- (من بيت ولا دار) أي : يحجبنا عن رؤيته .
- (من ورائه) أي : سلع .
- (مثل الترس) أي : مستديرة .
- (سبأً) بلفظ اليوم كناية عن الأسبوع ، من باب تسمية الشيء باسم بعضه ، كما يقال : « جمعة » .
- قال صاحب « النهاية » : « وسبقت الإشارة إليه في الجمعة ، وإن كان اصطلاح اليهود ، لأن السبت أعظم الأيام عندهم وتبعهم الصحابة في هذا الإطلاق لمجاورتهم لهم » .
- وللمستملي والحموي : « ستاً » بلفظ العدد ، لأنها كانت ستة أيام ويوماً ملفقاً من الجمعتين فلم يعده .

وفي الرواية الآتية : « سبعا » ، وللقابسي : « سبتاً » ، كما يقال : « جمعتنا » .

( هلكت الأموال وانقطعت السبل ) أي : بسبب غير السبب الأول ، وهو كثرة الماء المعطلة لترعى ، وسلوك الطرق .

( يمسكها ) : بالرفع والجزم ، وللكشميهني : « أن يمسكها » ، والضمير للأمطار ، أي : السحابة أو السماء .

( حوالينا ولا علينا ) ، قال الطيبي : « في إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو تقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينة ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصه للعطف ، ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم : تجوع الحرة ولا تأكل ثديها ، فإن الجوع ليس مقصود العينة ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك .

( الإكام ) : بكسر الهمزة ، وقد تفتح وتمد : جمع « أكمة » بفتحات التراب المجتمع ، وقيل : الجبل الصغير ، وقيل : ما ارتفع من الأرض .

( والظراب ) : بكسر المعجمة وآخره موحدة ، جمع « ظرب » بكسر الراء : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى .  
وقال الجوهري : « الرابية الصغيرة » .

( والأودية ) : جمع وادٍ ، ولم يسمع أفعلة جمع فاعل سواه .

## ٧ - باب : الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ

يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا » قَالَ  
 أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قِرَاعَةً وَمَا بَيْنَنَا  
 وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ  
 التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا  
 رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ، قَالَ :  
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ،  
 اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونَ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » قَالَ :  
 فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : سَأَلْتُ أَنَسَ  
 ابْنَ مَالِكٍ : أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ فَقَالَ : مَا أُدْرِي .

( دار القضاء ) : هي دار لعمر بن الخطاب بيعت في قضاء دينه بعد  
 موته ، فسميت بذلك ، أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عمر ، وعمر بن  
 شبة في « أخبار المدينة » ابن أبي فديك عن عمه .  
 وأخرج من وجه آخر : « أنها سميت بذلك لأن عبد الرحمن بن عوف  
 اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الأمر » .  
 وغلط من زعم أن المراد : « دار الإمارة » .

### ٨ - باب : الاستسقاء على المنبر

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ  
 قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَحَطَّ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا ، فَدَعَا فَمُطِرْنَا ،  
 فَمَا كَدْنَا أَنْ نَصَلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زَلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ،  
 قَالَ : فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ

يَصْرِفُهُ عَنَّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » .  
قال : فلقد رأيتُ السحابَ يتقطعُ يميناً وشمالاً يُمطرونَ ولا يُمطرُ  
أهلُ المدينة .

#### ٩ - باب : من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالك عن شريك بن عبد  
الله عن أنس قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : هلكت  
المواشي وتقطعت السبلُ فدعنا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، ثم  
جاء فقال : تهدمت البيوت وتقطعت السبلُ وهلكت المواشي فادعُ  
اللهُ يمسكها ، فقام ﷺ فقال : « اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ  
وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فأنجابت عن المدينة أنجياب الثوب .  
( فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ) أي : خرجت عنها كما يخرج  
الثوب عن لابسهِ .

#### ١٠ - باب : الدعاء إذا تقطعت السبلُ من كثرة المطر

١٠١٧ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالك عن شريك بن  
عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال : جاء رجلٌ إلى  
رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي وأنقطعت  
السبلُ فادعُ الله ، فدعا رسولُ الله ﷺ فمطرنا من جمعة إلى  
جمعة ، فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ،  
تهدمت البيوت وتقطعت السبلُ وهلكت المواشي فقال رسولُ الله  
ﷺ : « اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ  
الشَّجَرِ » فأنجابت عن المدينة أنجياب الثوب .



١١ - باب : ما قيل : إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في

### الاستسقاء يوم الجمعة

١٠١٨ - حدثنا الحسن بن بشر قال : حدثنا معافى بن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة .

١٢ - باب : إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

١٠١٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » .

١٣ - باب : إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

١٠٢٠ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال : حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود فقال : إن قريشاً أبطأوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك

هَلَكُوا فَادَعُ اللَّهُ ، فَقَرَأَ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾  
 ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ  
 الْكُبْرَى ﴾ يَوْمَ بَدَرَ قَالَ : وزاد أسباط عن منصور : فدعا رسول  
 الله ﷺ فَسَقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ  
 الْمَطْرِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » فَأَنحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ  
 رَأْسِهِ فَسَقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ .

( فسقوا الناس ) : هو على لغة : « أكلوني البراغيث » .

#### ١٤ - باب : الدعاء إذا كثر المطر « حوالينا ولا علينا »

١٠٢١ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله  
 عن ثابت عن أنس قال : كان النبي ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ  
 النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَحَطَ الْمَطْرُ وَأَحْمَرَتِ  
 الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ فَادَعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا »  
 مَرَّتَيْنِ ، وَآيَمَ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَشَأَتْ  
 سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ ، وَنَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ  
 تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ صَاحُوا  
 إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادَعُ اللَّهُ يَحْبِسُهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ  
 النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ ،  
 فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَانظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ  
 وَإِنهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ .

( قحط المطر ) : قل .

( فتبسّم ) ، زاد ابن خزيمة : « لسرعة ملال ابن آدم » .

( فكشفت ) أي : تكشفت ، ولكريمة : « فكشطت » .

( لفي مثل الإكليل ) ، لأحمد : « فتغور ما فوق رؤوسنا من السحاب

حتى كان في إكليل ، وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف : كل شيء دار من جوانبه ، واشتهر لما وضع على الرأس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج .

### ١٥ - باب : الدعاء في الاستسقاء قائماً

١٠٢٢ - وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق : خرج عبدُ الله بنُ يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزياد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم . قال أبو إسحاق : ورأى عبدُ الله بنُ يزيد النبي ﷺ .

١٠٢٣ - حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب عن الزهري قال : حدثني عباد بن تميم أن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا . (ورأى) ، للحموي : « وروى » .

### ١٦ - باب : الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ابنُ أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال : خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة . (يجهر) ، للأصيلي وكريمة : « جهر » .

(بالقراءة) ، للدارقطني من حديث ابن عباس : « إنه ﷺ قرأ فيهما بسبح » و« هل أتاك » ، وأنه كبر سبعاً وخمساً (١) .

(١) رواه الدارقطني في « سننه » كتاب الاستسقاء (٢/٦٦/٤) ، وفي إسناده « محمد ابن عبد العزيز عن أبيه » . قال البخاري في محمد هذا : منكر الحديث ، =

## ١٧ - باب : كيف حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

## ١٨ - باب : صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ .

## ١٩ - باب : الاستسقاء في المصلَّى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ . قَالَ سَفِيَانُ : فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ .

( جعل اليمن على الشمال ) ، زاد ابن خزيمة : « والشمال على اليمن » قال ابن عربي في حكمة التحويل : « هو أمانة بينه وبين ربه ، قيل له : حول رداءك ليتحول حالك .

وقال غيره : « الحكمة التفاؤل بتحويل الحال مما هي عليه » ، وفيه حديث أخرجه الحاكم والدارقطني (١) .

= وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن القطان : أبو عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما .  
(١) الموجود في « سنن الدارقطني » تحويل الرداء دون ذكر كلمة « والله أعلم » ، انظر : « سنن الدارقطني » (٢/٦٦ - ٦٩) .

## ٢٠ - باب : استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨ - حدثنا محمد قال : أخبرنا عبد الوهاب قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره « أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول ردائه . قال أبو عبد الله : ابن زيد هذا مازني ، والأول كوفي هو ابن يزيد .

( حدثنا محمد ) ، زاد أبو ذر : « ابن سلام » .

## ٢١ - باب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٢٩ - قال أيوب بن سليمان : حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد : سمعت أنس بن مالك قال : أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون ، قال : فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق .

١٠٣٠ - وقال الأويس : حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي ﷺ « أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه » .

( بشق ) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، بعدها قاف ، أي : مل .

وقيل : « اشتد عليه الضرر » .

وقيل : « ضعف عن السفر وعجز عنه » ، وقيل : « قطع به عن السير »<sup>(١)</sup> ، ومن رواه « بشق » بالمثلثة فقد صحفه .

## ٢٢ - باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ (\*) .

( لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ) : نفي لرفع خاص ، وهو الرفع بظهر الكفين ، كما في مسلم وأبي داود<sup>(٢)</sup> ، أما في سائر الدعاء فقد كان يرفع بطونهما ، وقد ثبت رفع اليدين في الدعاء في مائة حديث أفردتها بجزء<sup>(٣)</sup> .

## ٢٣ - باب : ما يُقالُ إذا أمطرتُ

وقال ابن عباس : ﴿ كَصَيْبٍ ﴾ : المطرُ . وقال غيره : صابٌ وأصابٌ يصبُ<sup>(٤)</sup> .

(١) وانظر في معاني هذه اللفظة والاختلاف فيها ما نقله الحافظ عن أئمة اللغة والفقهاء في « الفتح » (٥١٦/٢ - ٥١٧) .

(\*) الحديث ١٠٣١ ، طرفاه في : (٣٥٦٥ ، ٦٣٤١) .

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، حديث (٨٩٦/٦) عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » .

وقال الإمام النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء . اهـ .

وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب أحوال ظهراً لبطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المستول ، وهو نزول السحاب إلى الأرض . اهـ (فتح الباري : ٥١٨/٢) .

(٣) وهو كتاب « فض الوعاء » للمؤلف - مطبوع .

(٤) وصله ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك . قال الألباني =

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ :  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ :  
 «صَيِّبًا نَافِعًا» .

تَابِعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ  
 عَنْ نَافِعٍ .

( إِذَا أَمَطَرَتْ ) ، لِأَبِي ذَرٍّ : « مَطَرَتْ » .

( صَيِّبًا ) : نَصَبَ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ ، أَيْ : اجْعَلْهُ صَيِّبًا .

## ٢٤ - بَابُ : مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا  
 الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ  
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ  
 اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ  
 قَزَعَةٌ ، قَالَ : فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ  
 حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ : فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي  
 الْغَدِ وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ  
 الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرَقَ  
 الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ

= منقطع . قال الحافظ : وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب : السحاب ،  
 ولعله أطلق ذلك مجازاً ( الفتح : ٥١٨/٢ ) .

حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا « قَالَ : فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَأَلَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا ، قَالَ : فَلَمْ يَجِيءَ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

( تمطر ) : بتشديد الطاء : تعرض لوقوع المطر .

### ٢٥ - باب : إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ النَّاسُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ .

### ٢٦ - باب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا »

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مَجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالِدَبُورِ » (\*) .

( بالصبا ) : بفتح المهملة ، بعدها موحدة مقصورة : ريح تهب في مشرق الشمس ، ويقال لها « القبول » بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة وضدها « الدبور » بفتح الدال .

### ٢٧ - باب : مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ

(\*) الحديث ١٠٣٥ ، أطرافه في : (٣٢٠٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥) .



الزَّمَانُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فِيَفِيضُ .

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنَّا ، قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنَّا ، قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : قَالَ : هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (\*) .

( ويتقارب الزمن ) ، قيل : « المراد أن لا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول » ، وقيل : « ذهاب البركة ، فيذهب النوم والليلة بسرعة » ، وقيل : « تقارب أهله في الشر وعدم الخير » ، وقيل : « المراد قرب يوم القيامة » (١) .

(\*) الحديث ١٠٣٧ ، طرفه في : (٧٠٩٤) .

(١) قال الشيخ ابن باز - حفظه الله - : الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر ، من تقارب ما بين البلاد والأقاليم ، وقصر زمن المسافة بينهما بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك ، والله أعلم . اهـ (هامش فتح الباري : ٥٢٢/٢) .

قلت : وهو تأويل له وجهه ، غير أن الملاحظ في السنوات الأخيرة من أيامنا هذه ونحن قرب نهاية عام (١٤١٨ هـ) ، أن ذلك على ظاهره بسرعة جريان الوقت ونزع البركة من الساعات ، ويؤيده الحديث الآخر : « حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالأسبوع ، والأسبوع كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السعفة » ، والله أعلى وأعلم .

والأعجب من ذلك والأدعى لتعظيم الرب ، وأنه سبحانه قادر على كل شيء هو أنه مع ملاحظة ما قلناه من سرعة جريان الوقت . . . إلخ مما لا يجادل فيه أهل هذا العصر ، هو كيف تتوافق الساعات المخترعة (الماكينات) ، والتي توضع في الذراع وغيرها ، أقول : كيف تتوافق مع سرعة الليل والنهار مع اختلاف الزمان ونزع البركة من الوقت - ولعلي لم أوفق في العبارة - وسبحان الله العظيم ، ونسأله تعالى أن يختم لنا بخاتمة السعادة أجمعين ، وأن يقبضنا إليه غير خزايا ولا مفتونين ، آمين .

٢٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ

رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ ﴾ (١)

قال ابن عباس : شُكْرُكُمْ (٢) .

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَيَّ إِثْرَ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسَ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

( صلى لنا ) أي : لأجلنا ، واللام بمعنى « الباء » .

( بالحديبية ) : بالمهملة والتصغير تخفف ياءها وتشدد ، سميت بشجرة حدباء هناك .

( إثر ) : بكسر الهمزة وسكون المثلثة : ما يعقب الشيء .

( سماء ) أي : مطر .

( من الليل ) ، للمستملي والحموي : « من الليلة » .

( هل تدرون ) : استفهام تنبيه .

( بنوء كذا ) : النوء : سقوط نجم من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، من ناء : إذا سقط .

(١) الواقعة : ٨٢ .

(٢) انظر الكلام في وصله ، وهل هذا قراءة أم تفسير ؟ ( الفتح : ٥٢٢/٢ -

وقيل : طلوعه من « ناء » إذا نهض .

وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطته وصنعه وهو كفر .

## ٢٩ - باب : لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» (١).

١٠٣٩ - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ » (\*) .

(مفتاح) ، للكشيميني : «مفتاح» .

(وما يدري أحد متى يجيء المطر) ، زاد الإسماعيلي : «إلا الله» .

\* \* \*

(١) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب الإيمان من حديث جبريل .

(\*) الحديث ١٠٣٩ ، أطرافه في : (٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٧ - كتاب الكسوف

#### ١ - باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عمرو بنُ عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ  
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ  
الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا  
فَصَلَّيْنَا بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ  
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا  
وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ » (\*) .

(كتاب الكسوف) ، وهو لغة : التغير إلى سواد ، ومنه : « كسف  
وجهه ، وكسفت الشمس » : اسودت وذهب شعاعها .

(فانكسفت) يقال : كسفت بفتح الكاف وانكسفت ، وأنكر القراز  
والجوهري « انكسفت » ، وحكى : « كسفت » بالضم وهو نادر .

(يجر رداءه) ، زاد النسائي : « من العجلة » .

(فقال) ، زاد ابن خزيمة قبله : « فخطبنا » .

(رأيتموها) ، لكريمة بالثنية .

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(\*) الحديث ١٠٤٠ ، أطرافه في : (١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ٥٧٨٥) .

ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَاقُومُوا فَصَلُّوا » (\*) .

(شهاب بن عباد) : هو البصري ، لا الكوفي .

(آيتان) : أي علامتان دالتان على وحدانيته وعظم قدرته .

(إذا<sup>(١)</sup> رأيتموها) أي : الآية ، وللكشميهني بالثنية ، أي : كسوف

كل منهما .

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي

عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا (\*\*).

(يخسفان) : بفتح أوله .

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ

قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ » (\*\*\*) .

(يوم مات إبراهيم) (٢) ، فيه بيان سبب قوله ذلك في الخطبة .

(\*) الحديث ١٠٤١ ، طرفاه في : (١٠٥٧ ، ٣٢٠٤) .

(\*\*) الحديث ١٠٤٢ ، طرفه في : (٣٢٠١) .

(١) بياض بأصل المخطوطة مكانها ، ويجوز أن يكون « رأيتموها » فقط دون « إذا » .

(\*\*\*) الحديث ١٠٤٣ ، طرفاه في : (١٠٦٠ ، ٦١٩٩) .

(٢) بياض بالأصل ، وما أثبتناه يوافق الشرح وهكذا بفتح الباري (٢/٥٢٩) .

( فإذا رأيتم ) ، زاد الإسماعيلي : « ذلك » .

## ٢ - باب : الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالك عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنها قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » (\*) .

( ثم انصرف ) ، للنسائي بدله : « ثم تشهد وسلم » .

( فحمد الله وأثنى عليه ) ، زاد النسائي : « وشهد أنه عبد الله ورسوله » .

( أغير من ) (١) : بالنصب خبر ما ، و« من » زائدة ، أو صفة « أحد » ، والخبر حذف ، وهو أفعل (٢) تفضيل من « الغيرة » بفتح المعجمة ، وهي

(\*) الحديث ١٠٤٤ ، أطرافه في : (١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ، ٥٢٢١ ، ٦٦٣١) .

(١) بياض بالأصل ، أثبتناها من متن الحديث وهو ما يتوافق مع الشرح ، وهو قريب من شرح الحافظ في « الفتح » (٢/٥٣٠) .

(٢) كذا بالأصل .

تغيير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها في الزوجين / والأهلين ، وكل [١/٦٨] ذلك محال على الله (١) ، فيتعين حمله على المجاز ، وهو شدة الزجر عن الفواحش والصون عنها .

( ما أعلم ) أي : من عظيم قدرة الله وانتقامه .

### ٣ - باب : النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

١٠٤٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ .

( باب : النداء الصلاة جامعة ) : ينصبهما على الحكاية ، والأول إغراء ، والثاني حال ، ويجوز رفعهما على الابتداء أو الخبر ، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه .

( إسحاق ) ، قال الجياني : « ابن منصور » ، وقال أبو نعيم : « ابن راهويه » .

(١) قال الشيخ ابن باز : المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق ، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى ، فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه . فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنّة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين ، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه ، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب ، وغير ذلك من صفاته سبحانه ، والله أعلم . اهـ هامش « فتح الباري » (٢/٥٣١) . وانظر في هذ المسألة « مدارج السالكين » (٤٢ - وما بعدها) ، و« دقائق الإشارات في الصفات » للبيهقي (ص/٣٥٠) ، و« روضة المحبين » (فصل : ما يحمد من الغيرة - باب /١٩) للإمام ابن القيم .

(الحبشي) : بفتح الحاء والموحدة .

(أن) : بالفتح والتخفيف : مفسرة .

#### ٤ - باب : حُطْبَةُ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وقالت عائشةُ وأسماءُ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي  
عَنْسَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ  
إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً  
طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمَدَهُ » فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ  
الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ،  
ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ  
قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ  
سَجَدَاتٍ ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى  
اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ  
لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .  
وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بَنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - مضى موصولاً قبل باب ، ويأتي لفظ الخطبة منه في حديثها المذكور هنا ، وأورده البخاري من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة ، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد ، وأن الثناء المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة ، وأما حديث أسماء - رضي الله عنها - فسيأتي برقم (١٠٦١) .



فقلتُ لعروةَ : إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ  
مِثْلَ الصَّبْحِ ، قَالَ : أَجَلٌ ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ .

(فصف الناس) : بالرفع ، أي : اصطفوا .

(فافزعوا) : بفتح الزاي : الجأوا وتوجهوا .

(وكان يحدث كثير) : هو بتقديم الخبر على الاسم .

٥ - باب : هل يقول : كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ ؟

وقال الله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ (١)

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ  
فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ :  
« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ  
أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ  
الرُّكُوعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ  
الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ  
فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ : « إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا  
يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى  
الصَّلَاةِ » .

٦ - باب : قول النبي ﷺ : « يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ »

قاله أبو موسى عن النبي ﷺ (٢) .

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

(٢) وصله البخاري ، وسيأتي برقم (١٠٥٩) .

(١) القيامة : ٨ .

يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ » .

وقال أبو عبد الله : لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس : يخوف الله بها عباده . وتابعه أشعث عن الحسن . وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرني أبو بكر عن النبي ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ .

#### ٧ - باب : التَعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » (\*) .

(عائذاً بالله) : مصدر على فاعل « كعوفي عافية » ، أو حال نائبة عن المصدر ، والعامل محذوف ، أي : أعوذ . وقوله ذلك قبل أن يطلع على عذاب القبر .

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَيَقَامُ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ

(\*) الحديث ١٠٤٩ ، أطرافه في : (١٠٥٥ ، ١٢٧٢ ، ٦٣٦٦) .

فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ : « مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ » ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(ظهراني) : بفتح المعجمة والنون على الثانية .

(الحجر) : بضم الحاء وفتح الجيم ، جمع « حجرة » : بيوت أمهات المؤمنين .

(ثم رفع فسجد) : ظاهره : أنه لم يطول هذا الاعتدال ، لكن في مسلم من حديث جابر : « ثم رفع وأطال » (١) ، وللنسائي وابن خزيمة : « ثم رفع فأطال حتى قيل : لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل : لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل : لا يسجد ثم سجد » .

#### ٨ - باب : طول السجود في الكسوف

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : نُوْدِي إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا سَجَدتْ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

(ركعتين في سجدة) أي : ركوعين في ركعة .

(قال) أي : أبو سلمة .

(ما سجدت سجوداً كان أطول منه) ، زاد مسلم : « ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه » .

(١) رواه مسلم في أول كتاب الكسوف .

## ٩ - باب : صلاة الكسوف جماعةً

- وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُكَّةٍ زَمَزَمَ (١) .  
 وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٢) .  
 وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍ (٣) .

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

(١) وصله الشافعي ، وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول : سمعت طاووساً يقول : « كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات » .

قال الحافظ : وهذا موقوف صحيح ، إلا أن ابن عيينة خولف فيه : رواه ابن جريج عن سليمان فقال : « ركعتان في كل ركعة أربع ركعات » أخرجه عبد الرزاق عنه ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر ، عن ابن جريج ، لكن قال : « سجعات » بدل « ركعات » ، وهو وهم من غندر .

وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة ركعتين » . ١هـ (الفتح : ٥٤٠ / ٢) .

(٢) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً (المصدر السابق) .

(٣) قال الحافظ : يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور ، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر . ١هـ (المصدر السابق) .

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ  
الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا  
يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ »  
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ  
كَعَكَعْتَ ، قَالَ ﷺ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ  
أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا ، وَأُرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ  
قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ،  
وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ  
مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .  
( صفة زمزم ) : بضم المهملة ، وتشديد الفاء .

( تناولت ) ، للكشميهني : « تناول » مضارع أصله : « تناول » .

( كعكعت ) ، للكشميهني : « تكعكعت » أي : تأخرت ، يقال : كع  
الرجل : إذا نكص على عقبيه ، ولمسلم : « كفت » بفاءين .

( رأيت الجنة ) ظاهره : أنها رؤية عين بأن كشفت له الحجب دونها  
وطويت المسافة بينهما ، وقيل : « مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة  
في المرآة » ، والأول أوجه .

( فتناولت ) أي : أردت أن أتناول ، ولمسلم : « مددت يدي وأنا أريد  
أن أتناول من ثمرها لنتظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل » (١) .

(١) كذا ذكره الحافظ في « الفتح » (٥٤١/٢) ، وقال : من حديث جابر عند  
مسلم ، وحديث جابر أخرجه مسلم في كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على  
النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، برقم (٩٠٤/٩) ، ولكن  
بلفظ : « ... فعرضت عليّ الجنة ، حتى لو تناولت منها قطعاً أخذت - أو  
قال : تناولت منها قطعاً - فقصرت يدي عنه ، وعرضت عليّ النار ... »  
الحديث .

ولأحمد : « فحيل بيني وبينه » أي : لم يؤذن له في ذلك . وبين سعيد ابن منصور في « سننه » من طريق : أن التناول المذكور كان في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية .

( ورأيت النار ) ، في مسلم : « أن رؤية النار كانت قبل رؤية الجنة » (١) وكذا لعبد الرزاق ، وزاد : « أنه تأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً » ، ولاين خزيمة : « لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أتم لاقون في دنياكم وآخرتكم » .

( فلم أر منظرأ كالיום قط أفضع ) أي : مثل منظر رأته اليوم ، وللمستملي والحموي : « تأخير منظرأ عن أفضع » .

( قال : يكفرن العشير ) ، كذا في « الصحيحين » ، وفي « الموطأ » رواية الأكثر ، وفي رواية يحيى بن يحيى : « ويكفرن » بزيادة واو ، واتفقوا على أنها غلط منه .

( لو أحسنت ) ، « لو » فيه شرطية لا امتناعية .

( شيئاً ) أي : لا يوافق غرضها .

## ١٠ - باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله فقلت : آية ، فأشارت أي نعم ، قالت : فقامت حتى تجلاني الغشي ، فجعلت أصب فوق رأسي الماء ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما

(١) « صحيح مسلم » الباب السابق ، برقم (٩٠٤/١٠) من حديث جابر أيضاً .

مَنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ،  
وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ  
الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ : يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا  
عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ  
قَالَتْ أَسْمَاءُ ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ  
وَالْهُدَى فَاجْبِنَا وَآمِنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحاً ، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّ  
كُنْتَ لَمُوقِناً ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ،  
فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ .  
(أي نعم) ، للكشميهني : « أن نعم » .

### ١١ - باب : من أحب العتاقة في كسوف الشمس

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رِبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ  
فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ  
الشَّمْسِ .  
(العتاقة) : بفتح العين المهملة .

### ١٢ - باب : صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَةً  
جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْعَذَبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَكَسَفَتْ  
الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ » ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

### ١٣ - باب : لا تَنكسفُ الشمسُ لموتِ أحدٍ ولا لحياة

رواهُ أبو بكره والمغيره وأبو موسى وابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ رضي الله عنهم .

١٠٥٧ - حدثنا مسددٌ قال : حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال : حدثني قيسٌ عن أبي مسعود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الشمسُ والقمرُ لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياةٍ ولكنهما آيتان من آياتِ الله ، فإذا رأيتُموهما فصلوا » .

١٠٥٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ قال : حدثنا هشامٌ قال أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ وهشامِ بنِ عروةَ عن عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فقَامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ فأطالَ القراءةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رأسه فأطالَ القراءةَ وهي دُونَ قراءته في الأولى ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعه الأولِ ، ثُمَّ رَفَعَ رأسه فسجدَ سجدتين ، ثُمَّ



قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .  
(باب) : بالتونين .

( لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا حياته ، رواه أبو بكره ، والمغيرة ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وابن عمر ) : كلها موصولة عنده (١) .

ورواه أيضاً : أبو مسعود ، وعائشة عنده ، وجابر عند مسلم (٢) ، وابن عمرو ، والنعمان بن بشير ، وقبيصة ، وأبو هريرة ، كلها عند النسائي ، وعقبة بن عامر ، وبلال عند الطبراني .

قال ابن حجر (٣) : فهذه تقبل القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ / قاله ، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة [٦٨/ب] على موت أحد ، أو حياة أحد .

#### ١٤ - باب : الذِّكْرُ فِي الْكُسُوفِ

رواهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤) .

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْفَارِهِ » .

(١) انظر بيان ذلك في « الفتح » (٥٤٥/٢) . (٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (٥٤٥/٢) .

(٤) وصله البخاري ، وقد تقدم بلفظ : « فاذكروا الله » .

(فزعاً) : بكسر الزاي : صفة مشبهة .

( يخشى أن تكون الساعة ) : بالرفع على أن كان تامة ، أو ناقصة ،  
والخبر محذوف ، قيل : يشكل عليه أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن  
وقعت ، وأجيب : لعله كان قبل إعلامه ﷺ بها ، أو خشى أن ذلك بعض  
المقدمات ، أو مقدمة لبعض الأشراف كطلوع الشمس من مغربها ، أو ظن  
نسخ ما أخبر به من الأشراف على جواز النسخ في الأخبار .

(إلى ذكر الله) ، للكشميهني : « ذكره » .

### ١٥ - باب : الدعاء في الخسوف

قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (١) .

١٠٦٠ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدة قال : حدثنا زياد  
ابن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : انكسفت الشمس  
يوم مات إبراهيم فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقال  
رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا  
ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله  
وصلوا حتى ينجلي » .

### ١٦ - باب : قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد

١٠٦١ - وقال أبو أسامة : حدثنا هشام قال : أخبرني فاطمة  
بنت المنذر عن أسماء قالت : فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت  
الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد » .

(١) حديث أبي موسى وصله البخاري برقم وتقدم (١٠٥٩) ، وحديث عائشة تقدم  
أيضاً موصولاً برقم (١٠٤٤) .

## ١٧ - باب : الصلاة في كُسوف القمر

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُ رِداءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ » . وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ .

( باب : الصلاة في كسوف القمر ) ، حكى ابن حبان في « سيرته » ومغلطاي والعراقي : « أن القمر خسف في السنة الخامسة ، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف ، فكان أول صلاة كسوف في الإسلام » .

## ١٨ - باب : الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ أَطْوَلُ .

## ١٩ - باب : الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها جهر النبي ﷺ في صلاة الخُسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثم يعاود القراءة في صلاة الخُسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّادات .

( ابن عمر ) ، اسمه : « عبد الرحمن » .

( جهر ) ، للإسماعيلي التصريح بأنه كان في كسوف الشمس .

١٠٦٦ - وقال الأوزاعي وغيره : سمعتُ الزُّهريّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنّ الشَّمْسُ خَسَفَتْ على عهد رسول الله ﷺ ، فبعثَ مُنادياً الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . قال الوليد : وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله . قال الزهري : فقلت : مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : أَجَلَ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ . تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر .

( أجل ) أي : نعم ، وللكشميهني : « من أجل » ، وإنه بالكسر على الأول ، والفتح على الثاني .

\* \* \*

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ١٨ - أبواب سجود القرآن

#### ١ - باب ما جاء في سجود القرآن وستتها

١٠٦٧ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال : قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، فرأيتُه بعد ذلك قتل كافرًا (\*).

( أبواب سجود القرآن ) ، كذا للمستملي ، ولغيره : « باب ما جاء في سجود القرآن » .

( وستتها ) أي : سجدة التلاوة ، وللأصيلي : « وستته » .

( غير شيخ ) : هو أمية بن خلف ، وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : « إلا رجلين » ، أراد بذلك الشهرة ، فقيل : الثاني الوليد بن المغيرة ، وقيل : عتبة بن ربيعة ، وقيل : سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة ، وقيل : أبو لهب .

#### ٢ - باب : سجدة ( تنزيل ) السجدة

١٠٦٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان

(\* ) الحديث ١٠٦٧ ، أطرافه في : ( ١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣ ) .

النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ أَلَمْ ﴾ \* تَنْزِيلُ ﴿ السَّجْدَةِ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ .

### ٣ - باب : سجدة ( ص )

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( ص ) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا (\*).

( ص ) أي : سجودها .

( عزائم ) : متأكدات .

### ٤ - باب : سجدة النجم

قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (١) .

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ وَجْهَهُ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا .

### ٥ - باب : سجود المسلمين مع المشركين ،

والمشرك نجس ليس له وضوء

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء (٢) .

(\*) الحديث ١٠٦٩ ، طرفه في : (٣٤٢٢) .

(١) وصله البخاري وسيأتي برقم (١٠٧١) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٤/٢) بإسناد رجاله ثقات رجال مسلم =

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ (\*).  
ورواه ابن طهمان عن أيوب .  
(سجد بالنجم) ، زاد الطبراني : « بمكة » .

(والجن) : كأنه استند في ذلك إلى أخبار النبي ﷺ إذ لا يطلع على ذلك إلا بتوقيت .

### ٦ - باب : مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ قرأ على النبي ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (\*\*).

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قرأت على النبي ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .  
(خصيفة) : بضم الخاء المعجمة ، وفتح الصاد المهملة .

= غير رجل لم يسم ، لكن فيه أن الراوي عنه أبو الحسن عبيد بن الحسن زعم أنه كنفه .

وقال البدر بن جماعة : والصواب والمشهور عن ابن عمر أنه يسجد للتلاوة على غير وضوء ، ولعل البخاري رجح ذلك لفعل المشركين بحضرة النبي ﷺ ، ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهارة ، ولأن الراوي أطلق اسم السجود ، فدل على صحته ظاهراً . ١ هـ ( المناسبات : ص ٥٢ / ٥٢ ) . وانظر في هذه المسألة «الفتح» (٥٥٤/٢) .

(\* ) الحديث ١٠٧١ ، طرفه في : (٤٨٦٢) .

(\*\* ) الحديث ١٠٧٢ ، طرفه في : (١٠٧٣) .

## ٧ - باب : سَجْدَةٌ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿﴾

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ بِهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ ؟ قَالَ : لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ .

## ٨ - باب : من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلامٌ - فقرأ عليه سجدةً ، فقال : اسجدُ فإنك إمامنا (١) .

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ (\*).

(حذلم) : بفتح المهملة ، واللام بينهما معجمة ساكنة .

(إمامنا) ، زاد الحموي : « فيها » .

## ٩ - باب : ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

(١) وصله سعيد بن منصور بسند صحيح وانظر : « الفتح » (٥٥٦/٢) .

(\*) الحديث ١٠٧٥ ، طرفاه في : (١٠٧٦ ، ١٠٧٩) .



( القاص ) : بتشديد الصاد: الذي يقص على الناس : الأخبار والمواظ .

١٠ - باب : مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوَجِّبِ السُّجُودَ

وقيل لعمران بن حصين : الرجلُ يَسْمَعُ السُّجُودَ ولم يَجْلِسَ لَهَا ، قال : أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ (١) .

وقال سلمانُ : ما لهذا غدونا (٢) .

وقال عثمانُ رضيَ اللهُ عنه : إنما السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا (٣) .

وقال الزهريُّ : لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ (٤) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال : « سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمعها أو لا فماذا ؟ » . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف : « أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة ، فمضى عمران ولم يسجد معه » إسنادهما صحيح .

(٢) طرف من أثر لسلمان الفارسي - رضي الله عنه - وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٠٩) ، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : « مر سلمان على قوم قعود ، فقرأوا السجدة فسجدوا ، فقليل له ، فقال : ليس لهذا غدونا » وإسناده صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢) بلفظ البخاري .

(٣) وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٠٦) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : «إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد » ، ورواه ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب بلفظ : «إنما السجدة على من سمعها » مختصراً .

وروي ابن أبي شيبة (٥/٢) ، وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عثمان : «إنما السجدة على من جلس لها واستمع » والطريقان صحيحان .

(٤) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه ، وقوله فيه : « لا يسجد إلا أن يكون طاهراً » .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : قيل : ليس بدال على عدم الوجوب ، لأن المدعي يقول : علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة ، فحيث وجد الشرط لزم . اهـ .

وكان السائبُ بنُ يزيدَ لا يسجدُ لسجودِ القاصِّ (١) .

١٠٧٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال : أخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم قال : أخبرني أبو بكرٍ بنُ أبي مليكةَ عن عثمانَ بن عبدِ الرَّحمنِ التيميِّ عن ربيعةَ بن عبدِ الله بنِ الهديِّ التيمي . قال أبو بكر : وكان ربيعةُ من خيارِ الناسِ عما حضر ربيعةَ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسورةِ النَّحلِّ حتَّى إذا جاءَ السَّجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ النَّاسُ حتَّى إذا كانتَ الجمعةُ القابلةُ قرأَ بها حتَّى إذا جاءَ السَّجدةَ قال : يا أيُّها النَّاسُ ، إِنَّا نمرُّ بالسُّجودِ فمَنْ سجدَ فقدَ أصابَ ومَنْ لم يسجدْ فلا إثمَ عليه . ولم يسجدْ عمرُ رضي الله عنه . وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : إنَّ اللهَ لم يفرضِ السُّجودَ إلا أن نشاء .

( أبو بكر بن أبي مليكة ) : هو أخو محمد ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .

( عما حضر ) : متعلق بأخبرني .

( إنما ) ، للكشميهني : « إنما » .

( وزاد نافع ) : هو مقول ابن جريج موصول لا معلق (٢) .

= وتعبه البدر العيني في « العمدة » قائلاً : هذا كلام واه ، كيف ينقله من له وجه إدراك ، لأن أحداً هل قال : يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، والشرط خارج عن الماهية والوجود وعدم الوجود يتعلق بالماهية لا بالشرط ، وغايته أنه إذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة للأداء . ( العمدة : ١٠٩/٧ ) ، وانظر باقي الاعتراض فيه ، ورد الحافظ ابن حجر عليه في « انتقاض الاعتراض » (١/٣٢١ - وما بعدها) طبعة مكتبة الرشد .

(١) قال الحافظ : لم أقف على هذا الأثر موصولاً . اهـ ، وكذا قال الألباني في «المختصر» (ص/٢٦٠) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٢/٥٥٩) ، واعتراض صاحب « العمدة » عليه (٧/١١٠) ، ونقضه (١/٣٢٢ - ٣٢٤) .

## ١١ - باب : من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

١٠٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أزالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

## ١٢ - باب : من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ .

(ونسجد) ، زاد الكشميهني : « معه » .

( ما يجد أحدنا مكاناً ) ، زاد الطبراني : « حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل » .

\* \* \*

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

### ١٩ - أبواب تقصير الصلاة

#### ١ - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

١٠٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحُصَيْن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا (\*).

( أبواب تقصير الصلاة ) ، كذا لأبي الوقت ، وللمستملي : « أبواب التقصير » ، وليس ذلك لغيرهما .

يقال : « قصرت الصلاة » - بالتخفيف - « قصراً » و« قصرتها » - بالتشديد - : « تقصيراً » و« أقصرتها إقصاراً » .

( أقام النبي ﷺ ) ، زاد في « المغازي » : « بمكة » .

( تسعة عشر ) ، لأبي داود من هذا الوجه : « سبعة عشر » ، وله من وجه آخر عن ابن عباس : « خمس عشرة » ، ومن حديث عمران بن حصين : « ثماني عشرة » .

وجمع البيهقي بأن من قال : « تسع عشرة » عد يومي الدخول والخروج ومن قال : « سبع عشرة » حذفهما ، ومن قال : « ثماني عشرة » عد

(١) قال البدر العيني : لم تثبت البسملة في رواية المستملي وأبي الوقت ، وثبتت في رواية كريمة والأصيلي . ١ هـ ( العمدة : ١١٤ / ٧ ) ، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٥٦١/٢) .

(\*) الحديث ١٠٨٠ ، طرفاه في : (٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩) .

أحدهما ، ورواية : « خمس عشرة » ضعفها النووي ، وتعقبه ابن حجر بأن روايتها ثقات ، يجاب بأن التضعيف للشذوذ لا لضعف الرواة .

( إذا سافرنا ) ، زاد أبو يعلى : « فأقمنا » .

١٠٨١ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا

يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنساً يقول : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرًا (\*) .

( من المدينة إلى مكة ) ، زاد مسلم : « في الحج » (١) .

( أقمنا بها عشرًا ) ، لا ينافي الحديث السابق ، لأن ذلك في فتح مكة ،

وهذا في حجة الوداع .

قال أحمد بن حنبل : « لا وجه لهذا الحديث ، إلا أن يكون حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها ، فعلى هذا لم يقسم في مكة أربعة أيام كوامل ، فإنه دخلها رابع ذي الحجة كما في الحديث الآتي ، وخرج / منها إلى منى يوم الثامن » .

[١/٦٩]

## ٢ - باب : الصلاة بمنى

١٠٨٢ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله قال :

أخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال : صلّيت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكرٍ وعمرٌ ومع عثمانٍ صدرًا من إمارته ثم أتمّها (\*\*).

١٠٨٣ - حدثنا أبو الوكيل قال : حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق

(\*) الحديث ١٠٨١ ، طرفه في : (٤٢٩٧) .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، الباب الأول ، رواية من حديث رقم (٦٩٣/١٥) .

(\*\*) الحديث ١٠٨٢ ، طرفه في : (١٦٥٥) .

قال : سمعتُ حارثةَ بنَ وهبٍ قال : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ (\*) .

(أبناؤنا أبو إسحاق) ، هو بلفظ الإنباء ، وهو في عرف المتقدمين بمعنى التحديث والإخبار .

(آمن) : أفعل تفضيل من الأيمن .

(ما كان) ، للكشميهني والحموي : « كانت » ، أي : حالة كونها آمن أوقاته ، زاد مسلم : « والناس أكثر ما كانوا » (١) .

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ (\*\*).

(فقيل ذلك) ، لأبي ذر والأصيلي : « في ذلك » .

(فاسترجع) ، أي : قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

(من أربع) ، زاد غير الأصيلي : « ركعات » ، و« من » : بدلية .

### ٣ - باب : كم أقام النبي ﷺ في حجته ؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَبٌ قَالَ :

(\*) الحديث ١٠٨٣ ، طرفه في : (١٦٥٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : قصر الصلاة بمنى ، حديث رقم (٦٩٦/٢٠) .

(\*\*) الحديث ١٠٨٤ ، طرفه في : (١٦٥٧) .

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحِ رَابِعَةٍ يَلْبُونُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ  
 يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ . تَابِعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ (\*) .  
 (البراء) : بالتشديد .

٤ - باب : في كم يقصر الصلاة ؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلةً سَفَرًا

وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم يقصرانِ ويفطرانِ في  
 أربعةِ بُرْدٍ وهي ستةَ عشرَ فرسخاً (١) .

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي  
 أُسَامَةَ : حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي  
 مَحْرَمٍ » (\*\*).

(يوماً وليلةً سَفَرًا) ، لأبي ذر : « دار السفر يوماً وليلة » (٢) .

(\*) الحديث ١٠٨٥ ، أطرافه في : (١٥٦٤ ، ٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢) .  
 (١) وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح بن عمر  
 وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك ، وروى  
 السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعي عن  
 مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم : « أن ابن عمر ركب ذات النصب فقصر  
 الصلاة » ، قال مالك : وبينها وبين المدينة أربعة برد » ، وانظر باقي الروايات  
 التي ساقها الحافظ في « الفتح » (٥٦٦/٢ - ٥٦٧) .  
 (\*\*\*) الحديث ١٠٨٦ ، طرفه في : (١٠٨٧) .

(٢) قال الحافظ : وفي كل منهما تجوز ، والمعنى : سمي مدة اليوم والليلة  
 سَفَرًا . قال : وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب .  
 وقد تعقب بأن في بعض طرقه : « ثلاثة أيام » ، كما أورده هو - يعني  
 البخاري - من حديث ابن عمر ، وفي بعضها : « يوم وليلة » ، وفي بعضها :  
 « يوم » ، وفي بعضها : « ليلة » ، وفي بعضها : « بريد » .  
 قال الحافظ : فإن حمل اليوم المطلق ، أو الليلة المطلقة على الكامل - أي يوم  
 بليته أو ليلة بيومها - قل الاختلاف ، واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة  
 « يوماً وليلة » . وانظر باقي شرحه في « الفتح » (٥٦٧/٢ - ٥٦٨) .

( فرسخاً ) : هو فارسي معرب [ من فرستك ] (١) ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض .  
وقال النووي : « الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبغاً معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة » .  
( ثنا إسحاق ) : هو ابن راهويه .

( قلت لأبي أسامة : حدثكم عبيد الله ) : هو ابن عمر العمري ، زاد إسحاق في « مسنده » : « فأقر به أبو أسامة ، وقال : نعم » .  
( ثلاثة أيام ) أي : بلياليها ، ولمسلم : « مسيرة ثلاثة أيام » .  
( إلا مع ذي محرم ) ، لأبي ذر والأصيلي : « إلا معها ذو محرم » ، وهو بفتح الميم : الحرام ، والمراد به : من لا يحل له نكاحها ، ولمسلم : « إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها » .

١٠٨٧ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » .

تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .  
( تابعه أحمد ) : هو ابن محمد المروزي .

١٠٨٨ - حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » .

تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) ما بين معكوفتين وردت ملحقة على هامش المخطوطة .



(مسيرة) : مصدر سار يسير كمعيشة .

(حرمة) : محرم .

(عن المقبري ، عن أبي هريرة) : يعني لم يقولوا : عن أبيه .

### ٥ - باب : يَقْصِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وخرَجَ علي رضي الله عنه فَقَصَرَ وهو يَرَى البيوتَ ، فلَمَّا رَجَعَ قيل له : هذه الكوفةُ ، قال : لا حتى ندخلها (١) .

١٠٨٩ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال : حدثنا سُفْيَانُ عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مع النبي ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ (\*) .  
(وبذي الحليفة) ، للكشميهني : « والعصر بذى » ، وكذا لمسلم .

(١) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن إياس ، عن علي بن ربيعة قال : « خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت » .

وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس بلفظ : « خرجنا مع علي متوجهين هاهنا - وأشار بيده إلى الشام - فصلى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة ، قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة ، قال : لا ، حتى ندخلها » .

أفاده الحافظ في « الفتح » (٥٧٠/٢) وقال : وفهم ابن بطلال من قوله في التعليق : « لا حتى ندخلها » أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة ، قال : لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت . اهـ .

قال الحافظ : وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطلال ، وأن المراد بقولهم « هذه الكوفة » - أي : فأتتم الصلاة - فقال : « لا ، حتى ندخلها » - أي : لا تزال نقصر حتى ندخلها ، فإنما ما لم ندخلها في حكم المسافرين . اهـ .

(\*) الحديث ١٠٨٩ ، أطرافه في : (١٥٤٦ - إلى - ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦) .

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : الصَّلَاةُ أَوْلُ  
مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبُ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمُّ صَلَاةُ الْحَضَرِ . قَالَ  
الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتَمُّ ؟ قَالَ : تَأَوَّلْتُ مَا  
تَأَوَّلَ عَثْمَانُ .

( الصلاة ) ، للكشميهني : « الصلوات » .

( أول ) : بالرفع بدل ، أو مبتدأ ثان ، ويجوز النصب على الظرف .  
( تأولت ما تأول عثمان ) ، الذي تأوله عثمان في إتمامه آخر خلافته : أنه  
رأى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في  
أثناء سفره ، فله حكم المقيم فيتم .

وقيل : « إن الأعراب كانوا في ذلك العام أكثر ، فأحب أن يعلمهم أن  
الصلاة أربع » أخرجه الطحاوي عن الزهري ، وأخرج البيهقي : أن عثمان  
أتم بمنى ، ثم خطب فقال : « إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ،  
ولكنه حدث طغام فخفت أن يستنوا » .

وعن ابن جريج : « أن أعرابياً ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ، ما زلت  
أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين » .

وأما تأول عائشة ، فلعلها رأت الرأي الأول ، أو رأت القصر رخصة ،  
فأخذت بالأشد .

وأخرج البيهقي عنها ما معناه : « أنها رأت الإتمام لمن لا يشق عليه  
أفضل » .

## ٦ - باب : يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى

يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا  
أَعَجَلَهُ السَّيْرُ (\*) .

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ : قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
قَالَ سَالِمٌ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ » . قَالَ سَالِمٌ : « وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ،  
وَكَانَ اسْتَصْرِيخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، فَقُلْتُ لَهُ :  
الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : سِرٌّ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : سِرٌّ ، حَتَّى  
سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ » ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا  
أَعَجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَ يَلْبَثُ  
حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ  
حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ » .

(وزاد الليث) ، وصله الإسماعيلي (١) .

(استصرخ) : بالضم ، أي : أستغيث بصوت مرتفع .

(الصلاة) : بالنصب : إغراء .

(يقيم المغرب) : بالقاف ، وللمستملي : « يعتم » بالعين الساكنة والتاء  
المكسورة ، أي : يدخل في العتمة ولكنه يؤخر .

(\*) الحديث ٢٠٩١ ، أطرافه في : (١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ،  
١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠) .

(١) وصله الإسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا ، عن ابن زنجويه ، عن إبراهيم  
ابن هانئ ، عن الرمادي ، كلاهما عن أبي صالح ، عن الليث به .  
قال الألباني : وقد أخرج منه قصة الاستصراخ أبو داود وأحمد من طريق نافع  
عنه نحوه ، ووصلها البخاري من طريق أخرى عن ابن عمر . اهـ (مختصر  
البخاري : ص/٢٦٤) .

## ٧ - باب : صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت

١٠٩٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا عبد الأعلى قال :  
حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال :  
رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به (\*).

١٠٩٤ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان عن يحيى عن  
محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ  
كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة .

١٠٩٥ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال : حدثنا وهيب قال :  
حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال : وكان ابن عمر رضي الله  
عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان  
يفعله .

(ويوتر عليها) ، لا ينافي ما أخرجه أحمد بسند صحيح عنه : « أنه  
كان يصلي على الراحلة تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض »  
لأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين .

## ٨ - باب : الإيماء على الدابة

١٠٩٦ - حدثنا موسى قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال :  
حدثنا عبد الله بن دينار قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ . وذكر  
عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله .

## ٩ - باب : ينزل للمكتوبة

١٠٩٧ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل عن

(\*) الحديث ١٠٩٣ ، طرفاه في : (١٠٩٧ ، ١١٠٤) .

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الرَّاحِلةِ يُسَبِّحُ يَوْمِيءُ برأسه قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

( يسبح ) أي : يصلي النافلة .

١٠٩٨ - وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : قال سالم : كان عبدُ الله يُصَلِّي على دابَّته من اللَّيْلِ وهو مُسَافِرٌ ما يُبالي حيثُ كان وجهه . قال ابن عمر : وكان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحِلةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

١٠٩٩ - حدثنا معاذُ بنُ فضالة قال : حدثنا هشامٌ عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابرُ بنُ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي على راحِلته نحو المَشْرِقِ ، فإذا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .  
( وقال الليث ) ، وصله الإسماعيلي .

فائدة : قال المهلب : هذه الأحاديث مخصوصة لعموم قوله تعالى : ﴿فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ (١) ، مبيناً أنها مختصة بالنوافل .

### ١٠ - باب : صلاة التطوع على الحمار

١١٠٠ - حدثنا أحمدُ بنُ سعيد قال : حدثنا حبانُ قال : حدثنا همام حدثنا أنسُ بنُ سيرين قال : استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناهُ بعينِ التمرِ فرأيتُهُ يُصَلِّي على حِمَارٍ ووجهه من ذَا الجَانِبِ -

يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ :  
لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ .

ورواه ابنُ طَهْمَانَ عن حَجَّاجٍ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ رَضِيَ  
اللهُ عنه عن النبي ﷺ .

( حبان ) : بالفتح : ابن هلال .

( استقبلنا ) : بسكون اللام .

( بعين التمر ) : موضع بطريق العراق مما يلي الشام .

### ١١ - باب : مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ :  
حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ : سَافَرَ ابْنُ  
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : صَحَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبَحُ فِي  
السَّفَرِ . وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ  
حَسَنَةٌ ﴾ (\*) .

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عيسى بن حفص  
ابن عاصم قال : حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت  
رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبأ بكر  
وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم .  
( ويسبح في السفر ) أي : يتنفل الرواتب .

### ١٢ - باب : مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عمرو

(\*) الأجزاء : ٢١ ، والحديث ١١٠١ ، طرفه في : (١١٠٢) .

عن ابن أبي ليلى قال : مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيءَ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (\*) .

١١٠٤ - وقال الليثُ : حدَّثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال :

حدَّثني عبدُ الله بنُ عامرٍ أنَّ أباهُ أخبره أنه رأى النبيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي إِسْقَرٍ عَلَيَّ ظَهْرُ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .  
(وركَع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر) ، أخرجه مسلم عن أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح (١) .

١١٠٥ - حدَّثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبُ عن الزُّهريِّ قال :

أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَيَّ ظَهْرُ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

[٦٩/ب]

(يوميء) : تفسير لقوله / : « يسبح » أي : يصلي إيماءً .

١٣ - باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١١٠٦ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثنا سُفيانُ قال :

(\*) الحديث ١١٠٣ ، طرفاه في : (١١٧٦ ، ٤٢٩٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨١/٣١١) ، وفيه : « ... ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ... » الحديث .

قال الحافظ : ولسلم من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً : « ثم دعا بماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين - أي ركعتين - ثم أقيمت الصلاة ، فصلى صلاة الغداة ... » الحديث ، وذكر الحافظ روايات أخرى (الفتح : ٥٧٨/٢ -

( ٥٧٩ ) .

سمعتُ الزُّهريَّ عن سالمٍ عن أبيه قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .  
(جد به السير) أي : اشتد .

١١٠٧ - وقال إبراهيمُ بنُ طهَمانَ عن الحسينِ المَعْلَمِ عن يحيى ابنِ أبي كثيرٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

١١٠٨ - وعن حسينٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن حفصِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ (\*).  
وتابعهُ عليُّ بنُ المباركٍ وحربٌ عن يحيى عن حفصٍ عن أنسٍ :  
جمع النَّبيُّ ﷺ (١) .

(وقال إبراهيم بن طهمان) ، وصله البيهقي (٢) .

(ظهر السير) : بالإضافة ، وللكشميهني : « ظهر » بالتنوين : يسير بلفظ المضارع .

قال الطيبي : « الظهر » في قوله : « ظهر سير » للتأكيد ، كقوله :  
«الصدقة» عن ظهر غنى .

(\*) الحديث ١١٠٨ ، طرفه في : (١٠١٠) .

(١) قال الحافظ : هو معطوف على الذي قبله ، والتقدير : وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين ، عن يحيى ، عن حفص ، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» ، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان . قال الألباني : وصله المصنف - يعني البخاري - في الباب الذي بعده .

(٢) من طريق محمد بن عبدوس ، عن أحمد بن حفص النيسابوري ، عن أبيه ، عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه .



## ١٤ - باب : هل يُؤدَّنُ أو يُقيمُ ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ؟

١١٠٩ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال :

أخبرني سالمٌ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجَلَهُ السَّيرُ في السَّفَرِ يؤخِّرُ صلاةَ المغربِ حتَّى يجمعَ بينها وبينَ العِشاءِ . قال سالم : وكانَ عبدُ الله يفعلُهُ إذا أعجَلَهُ السَّيرُ يُقيمُ المغربَ فيصليها ثلاثاً ثمَّ يسلمُ ، ثمَّ قلماً يلبثُ حتَّى يُقيمَ العِشاءَ فيصليها ركعتينِ ثمَّ يسلمُ ولا يسبحُ بينهما برِكةٍ ولا بعدَ العِشاءِ بسجدةٍ حتَّى يقومَ من جوفِ اللَّيلِ .

١١١٠ - حدثنا إسحاقُ قال حدثنا عبدُ الصمدِ قال حدثنا حربٌ

قال : حدثنا يحيى قال : حدثني حفصُ بنُ عبيدِ الله بن أنسٍ أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن رسولَ الله ﷺ كانَ يجمعُ بينَ هاتينِ الصَّلَاتينِ في السَّفَرِ - يَعْنِي المَغْرِبَ والعِشاءَ .

(قل ما يلبث) : فيه إثبات للبت قليل .

## ١٥ - باب : يؤخِّرُ الظُّهرَ إلى العِصرِ

إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ

فيه ابنُ عباسٍ عن النبي ﷺ (١) .

١١١١ - حدثنا حسانُ الواسطيُّ قال : حدثنا المفضلُ بنُ فضالةٍ

(١) يشير إلى الحديث الماضي برقم (١١٠٧) ، قال الحافظ : فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير ، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب ، فتعين أن المراد به جمع التأخير .

ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في « مسنده » من طريق مقسم عن ابن عباس ، ففيها التصريح بذلك ، وإن كان في إسناده مقال ، لكنه يصلح للمتابعة . ١ هـ (الفتح : ٥٨٢/٢) .

عن عَقِيلٍ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِرَ الظُّهْرَ إِلَى  
وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (\*).  
(فضالة) : بفتح الفاء وتخفيف المعجمة .

(تزيغ) : بزاي ومعجمة : تميل .

## ١٦ - باب : إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس

### صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ  
فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ  
رَكِبَ .

( فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ) ، زاد  
الإسماعيلي : « والعصر جميعاً ثم ارتحل » ، وكذا في « الأربعين »  
للحاكم : « صلى الظهر والعصر ثم ركب » ، وإسناده صحيح .

## ١٧ - باب : صلاة القاعد

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ  
أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا  
رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

(\*) الحديث ١١١١ ، طرفه في : (١١١٢) .

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنِ اللَّهِ قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدَشَ أَوْ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا ، وَقَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ح .

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، فَقَالَ : « إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ (\*) .

### ١٨ - باب : صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

(\*) الحديث ١١١٥ ، طرفاه في : (١١١٦ ، ١١١٧) .

قال أبو عبد الله : نائماً عندي مضطجعاً هاهنا .  
 (مبسوراً) : بسكون الموحدة ، بعدها مهملة ، أي : كانت به بواسير ،  
 وهي جمع « باسور » ورم في باطن المقعدة .  
 (عن صلاة الرجل قاعداً) : هو في المتفل كما حمله أكثر العلماء .  
 قال أبو عبد الله نائماً [ يعني البخاري ] (\*) مضجعاً ) ، ثبت لكريمة ،  
 وصفه (\*\*\*) الإسماعيلي .  
 (بإيماء) : يعني بموحدة بعدها ، مصدر أوماً ، وكذا صحفه ابن بطال ،  
 والصواب : « نائماً » اسم فاعل من النوم (١) .

### ١٩ - باب : إذا لم يُطَقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وقال عطاءٌ : إن لم يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ  
 وَجْهَهُ (٢) .

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ :  
 حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ،

(\*) إلحاق غير واضح بالهامش ، ولكنها هكذا بفتح الباري (٥٨٦/٢) .

(\*\*) غير واضحة بالأصل ، وسياق الكلام في « الفتح » يتضمن هذه اللفظة .

(١) انظر : « فتح الباري » (٥٨٧/٢) .

(٢) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء بمعناه .

قال الألباني : إسناده صحيح .

قال الحافظ : ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما : أن العاجز عن أداء  
 فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك ، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن  
 القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة .

وقد حكاها الغزالي عن أبي حنيفة ، وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية ،  
 واستبعده أيضاً البدر العيني في « العمدة » (١٦١/٧) .

فَقَالَ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .

( فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ) : هي قصة أخرى في صلاة المريض غير القصة الأولى .

( فعلى جنب ) ، للدارقطني من حديث علي : « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » .

٢٠ - باب : إذا صَلَّى قاعداً ثمَّ صَحَّ ، أو وَجَدَ خِفَةً ، تَمَّمَ ما بقي وقال الحسن : إن شاء المريضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قائماً ، ورَكَعَتَيْنِ قاعداً (١) .

١١١٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أمُّ المؤمنينَ أنَّها أخبرتهُ أنها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صلاةَ اللَّيْلِ قاعداً قطُّ حتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قاعداً حتَّى إذا أرادَ أنْ يركعَ قامَ فقراً نحواً من ثلاثين آيةً أو أربعين آيةً ثمَّ ركعَ (\*) .

١١١٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ ابنِ يزيدَ وأبي النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عبِيدِ اللهِ عن أبي سلمةَ بنِ

(١) وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، ووصله الترمذي أيضاً بلفظ آخر ، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا ، لأن القيام لا يسقط عن قدر عليه ، إلا إن كان يريد بقوله : « إن شاء » أي : بكلفة كثيرة . اهـ .

قال الحافظ : ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبني على ما صلى ، وإن شاء استأنفها ، فاقضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور . . . وانظر باقي كلامه في « الفتح » (٥٨٩/٢) .

(\*) الحديث ١١١٨ ، أطرافه في : (١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧) .

عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ، ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدثت معي وإن كنت نائمة اضطجع .

( حتى أستن ) ، في مسلم عن حفصة : أن ذلك كان قبل موته بعام (١) .



(١) وفي لفظ للبخاري في « صلاة الليل » : « حتى إذا كبر » .  
قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها : « حتى أسن » لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام ، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك .  
وقال ابن بطال : هذه الترجمة تتعلق بالفريضة ، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة .  
ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام ، وكان ﷺ يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى . اهـ .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة ، بل قوله : « ثم صح » يتعلق بالفريضة ، وقوله : « أو وجد خفة » يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق مطابق للحديث ، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه ، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً ، وبعضها قائماً . اهـ ( الفتح : ٥٨٩/٢ ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٠ - كتاب التهجد

١ - باب التهجد بالليل ، وقوله عز وجلَّ

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (١)

١١٢٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال : حدثنا سفيانُ قال :

حدثنا سليمانُ بنُ أبي مسلمٍ عن طاوُسٍ سمعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . قال سفيانُ : وزادَ عبدُ الكَرِيمِ أبو أُمَيَّةَ : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (\*) .

قال سفيانُ : قال سليمانُ بنُ أبي مسلمٍ سمعهُ من طاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ .

(١) الإِسْرَاءُ : ٧٩ .

(\*) الحديث ١١٢٠ ، أطرافه في : (٦٣١٧ ، ٧٣٨٥ ، ٧٤٤٢ ، ٧٤٩٩) .

(باب : التهجد بالليل ) ، للكشميهني : « من الليل » .

(فتهجد به ) ، زاد أبو ذر : « اسهر به » ، وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة ، وهو من الأضداد ، يقال : « تهجد » : إذا سهر ، و«تهجد» : إذا نام ، وقيل : « هجد » : نام ، و« تهجد » : سهر ، وقيل : « التهجد » : السهر بعد نوم ، وقيل : « صلاة الليل خاصة » .  
( قال ) ، زاد ابن خزيمة : « بعد ما يكبر » .

(قيم ) ، للملك : « قيام » <sup>(١)</sup> ، وهو القائم بتدبير خلفه المقيم غيره .  
( نور السماوات والأرض ) أي : منورهما ، وبك يهتدي من فيهما ، وقيل : المعنى : « أنت المنزه عن كل عيب » ، وقيل : « هو اسم مدح يقال : فلان نور البلد ، أي : مزينه » <sup>(٢)</sup> .

(١) وصله مالك ، وعنه مسلم وأحمد (١/٢٩٨ ، ٣٠٨) ، وهي رواية معلقة عند البخاري (٨/١٨٤) ، وليست على شرطه ، لأنه رواه بسنده عن سفيان ، قال : وزاد عبد الكريم أبو أمية فذكرها ، ومع أن أبا أمية لم يذكر إسناده في هذه الزيادة ، فهو نفسه ضعيف معروف الضعف عند المحدثين .

قال الحافظ : ولم يقصد البخاري التخريج له ، فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها ... « ١ هـ وانظر : (مختصر البخاري للألباني : ص/٢٦٩) .

(٢) كل هذه التأويلات ذكرها الحافظ في « الفتح » (٦/٣) وهي تخالف ما عليه اعتقاد أهل السنة في معنى اسم « النور » ، فنوره من أوصافه سبحانه قائم به ، ومنه اشتق له اسم « النور » الذي هو أحد الأسماء الحسنی .

قال الإمام ابن القيم : والنور يضاف إليه سبحانه على أحد وجهين :

إضافة صفة إلى موصوفها ، وإضافة مفعول إلى فاعله .

فالأول : كقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ ( الزمر : ٦٩ ) ، فهذه إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذ جاء لفصل القضاء . ١ هـ .

قلت : وهو ما يعول عليه كل من أخطأ في التأويل .

وقال الشيخ العثيمين - حفظه الله - : أسماء الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها ، وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة ، فلا يزداد فيها ولا ينقص ، لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء ، =



- ( أنت ملك السماوات ) ، للكشميهني : « لك ملك » .  
 ( أنت الحق ) أي : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه .  
 قال القرطبي : « وهذا الوصف خاص به تعالى بالحقيقة لا ينبغي لغيره ،  
 إذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ، ولا يلحقه عدم بخلاف غيره » .  
 ( ووعدك الحق ) أي : الثابت الذي لا خلف .  
 ( ومحمد حق ) : عطفه عن النبيين من عطف الخاص على العام  
 للتعظيم .  
 ( والساعة حق ) أي : يوم القيامة ، وإطلاق الحق على ما ذكر من  
 الأمور بمعنى : أنه مما يجب أن يصدق به ، وكرر لفظه للتأكيد .  
 ( أسلمت ) : انقذت .  
 ( آمنت ) : صدقت .  
 ( توكلت ) : فوضت .  
 ( أنبت ) : رجعت في تدبير أمري .

= فوجب الوقوف في ذلك على النص لقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ ( الإسراء : ٣٦ )  
 وقوله : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ ( الأعراف : ٣٣ ) .  
 ولأن تسميته تعالى بما لم يسم به نفسه ، أو إنكار ما سمي به نفسه جناية في حقه تعالى ، فوجب سلوك الأدب في ذلك والاقتصار على ما جاء به النص .  
 اهـ ( القواعد المثلى : ص / ٢٠ - ٢١ ) .  
 والعجب أن الشيخ ابن باز - وهو من هو في علم التوحيد - لم يعلق على كلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » على هذه المسألة ، مع أنه علق في نفس الحديث على شرح ابن حجر لقوله ﷺ : « وعليك توكلت » ، وتعريف معنى التوكل ( الفتح : ٧/٣ ) .  
 وللأهمية في هذه المسألة راجع مقدمتنا لكتاب « مشكاة الأنوار » لأبي حامد الغزالي ، طبعة دار الحرم للتراث بالقاهرة ، ومقدمتنا لكتاب « مختصر الصواعق المرسله » لابن القيم ، طبعة نزار الباز - مكة المكرمة .

- (وبك خاصمت) أي : بما أعطيتني من البرهان والحجج .
- ( وإليك حاکمت ) أي : من جحد الحق وخاصمني ، وقدمت الصلاة(\*) إشعاراً بالتخصيص .
- ( فاغفر لي ) ، قاله على سبيل التواضع والتعليم لأُمَّته .
- ( قال سفيان ) : هو موصول لا معلق .
- ( وزاد عبد الكريم أبو أمية ) : هو ابن أبي المخارق ليس من شرط الكتاب ، ولا قصد البخاري التخريج له ، إنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم .
- مثله « للمسعودي » في « الاستسقاء » ، ويأتي نحوه للحسين بن عمارة في « البيوع » .

## ٢ - باب : فضل قيام الليل

١١٢١ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ قال : حدثنا هشامٌ قال : أخبرنا معمرٌ . ح .

وحدثني محمودٌ قال : حدثنا عبدُ الرزاقٍ قال : أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه رضي الله عنه قال : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْخُذُنِي فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ البُرِّ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَلَقِينَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي : لَمْ تُرَعْ .

( كان الرجل ) : اللام للجنس .

(\*) هكذا بأصل المخطوط بناءً مربوطة ، وهي بالفتح بناءً مفتوحة وهو الصواب .

( فتمنيت أن أرى ) ، للكشميهني : « إني أرى » .  
 ( مطوية ) : مبنية ، والبئر قبل أن يبنى تسمى قليلاً .  
 ( قرنان ) : هما الخشبستان القائمتان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدية التي فيها البكرة .

( لم ترع ) : بضم أوله وفتح الراء ، بعدها مهملة ساكنة ، أي : لم تخف ، والمعني : لا خوف عليك بعد هذا .

١١٢٢ - فقصصتها على حَفْصَةَ ، فقصصتها حَفْصَةُ على رسول الله ﷺ فقال : نَعَمَ الرجلُ عبدُ الله ، لو كان يُصَلِّي من الليل فكان بعدُ لا ينامُ مِنَ الليلِ إِلَّا قَلِيلاً (\*) .

( فقصصتها ... ) إلى آخره ، قال القرطبي : « إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو / محمود ، لأنه عرض على النار ثم عوفي منها » ، وقيل له : « لا روع عليك وذلك لصلاحه » .

### ٣ - باب : طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرني عروةُ أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرتهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي إحدى عشرةَ ركعةً كانتَ تلكَ صَلَاتُهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ .

### ٤ - باب : ترك القيام للمريض

١١٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن الأسود

(\*) الحديث ١١٢٢ ، أطرافه في : ( ١١٥٧ ، ٣٧٣٩ ، ٣٧٤١ ، ٧٠١٦ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣١ ) .

قال : سمعتُ جُنْدُباً يقول : اشْتُكِيَ النَبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ (\*) .

( اشْتُكِيَ ) : مرض .

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ : أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَزَلَّتْ : ﴿ وَالضُّحَى \* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى \* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ .

( فقالت امرأة ) : هي « العوراء بنت حرب » امرأة أبي لهب .

٥ - باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً عليهما السلام ليلة للصلاة (١)

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ ، يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ » .

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً ، فَقَالَ : « أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(\*) الحديث ١١٢٤ ، أطرافه في : ( ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣ ) .

(١) سيأتي موصولاً في الباب وفي كتاب الاعتصام (باب/١٨) .

أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانصَرَفَ حِينَ قَلْتِ ذَلِكَ  
وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ  
يَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (\*) .

(طرق) أي : أتاه ، وقيل : الطروق : الإتيان بالليل ، فقوله : (ليلة)  
للتأكيد .

(وفاطمة) : بالنصب عطفاً على الضمير .

(ألا تصليان) ، قال ابن جرير : « لولا ما علم النبي ﷺ من عظم  
فضل الصلاة في الليل ما كان يزعم ابنته وابن عمه في وقت جعله الله  
لخلقه سكناً ، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون .

(بعثنا) : بالثلثة : أيقظنا .

(حين قلت) ، لكرامة : « قلنا » .

(ولم يرجع) : بفتح أوله ، أي : لم يجبني .

(يضرب فخذة ...) إلى آخره ، قال العلماء : « ضرب فخذة تعجباً  
من سرعة جوابه وكراهة للاحتجاج بما قاله ، وأراد منه أن ينسب التقصير  
إلى نفسه » .

١١٢٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن ابن  
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول  
الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به  
الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط  
وإنني لأسبحها (\*\*).

(إن) : بالكسر مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوف .

(ليدع) : بفتح اللام ، وهي الفارقة ، أي : يترك .

(\*) الكهف : ٥٤ والحديث ١١٢٧ ، أطرافه في : (٤٧٢٤ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥) .

(\*\*) الحديث ١١٢٨ ، طرفه في : (١١٧٧) .

( خشية ) : بالنصب مفعول له .

( فيفرض ) : بالنصب عطفاً على يعمل .

( ما سبح سبحة الضحى قط ) : هو نفي قدم عليه ما أثبت لزيادة علمه ، وقد ثبت في مسلم عن عائشة : « أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » ، فجمع بأن المنفي هنا صفة مخصوصة ، وهو كونها في المسجد .

١١٢٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثَرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ » .

( صلى ذات ليلة ) ، عند ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر : « أنه صلى ثمان ركعات ثم أوتر » .

( من القابلة ) أي : الليلة المقبلة .

( فلم يخرج ) ، زاد أحمد : « حتى سمعت ناساً منهم يقولون الصلاة » .

٦ - باب : قيام النبي ﷺ بالليل حتى ترم قدماه

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان يقوم حتى تَفَطَّرَ قدماه (١) .

والفُطُورُ : الشقوقُ ، انفطرت : انشقت .

١١٣٠ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا مسعر عن زياد قال :

سمعتُ المغيرةَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ

لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا (\*) .

(إن) : بالكسر مخففة من الثقيلة .

(ترم) : بفتح التاء، وكسر الراء، وتخفيف الميم، مضارع من «الورم» .  
 (فيقال له) أي : تتكلف هذا ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، كما في رواية أخرى ، وقائل ذلك : عائشة .  
 (أفلا) : الفاء للسببية عن محذوف ، أي : أتترك تهجدي فلا أكون ، والمعنى : أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً ، فكيف أتركه .

#### ٧ - باب : مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (\*\*).

(أحب الصلاة ... ) إلى آخره، إنما صارت هذه الطريقة أحب لما فيها من الرفق بالنفس التي يخشى منها السامة ، حيث نام أول الليل فأخذ حظه من النوم ، ثم قام في الوقت الذي ينادي الله فيه : « هل من سائل فأعطيه » ، ثم نام آخر الليل فاستدرك به راحة البدن من نصب القيام ، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ، ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح ، وفيه أيضاً من المصلحة استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط

(\*) الحديث ١١٣٠ ، طرفاه في : (٤٨٣٦ ، ٦٤٧١) .

(\*\*) الحديث ١١٣١ ، أطرافه في : (١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ - إلى ١٩٨٠ ،

٣٤١٨ - إلى ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ - ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٢٧٧) .

وإقبال ، وهو أقرب إلى عدم الرياء لأنه يصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي عليه (\*) الماضي على من يراه .

١١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : الدَّائِمُ ، قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ (\*\*). »

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى .

(الدائم) : المراد به : المواظبة العرفية ، وهو القيام كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق .

(الصارخ) : الديك ، قال ابن ناصر : « وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً » .

(حدثنا محمد) ، زاد أبو ذر : « ابن سلام » .

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

(ألفاه) : بالفاء ، أي : وجده .

(والسحر) : فاعله .

(إلا نائماً) المراد : نومه بعد القيام الذي صلاه عند سماع الصارخ .

وقال ابن التين : « المراد به الاضطجاع على جنبه لقولها في الحديث الآخر : فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع » .

(\*) هكذا بأصل المخطوط ، وفي « الفتح » : عمله .

(\*\*) الحديث ١١٣٢ ، أطرافه في : (٦٤٦١ ، ٦٤٦٢) .



## ٨ - باب : من تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصَّبْحَ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، قُلْنَا لِأَنَسَ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

## ٩ - باب : طول القيام في صلاة الليل (١)

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوِّءٍ ، قُلْنَا : وَمَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْرَ النَّبِيَّ ﷺ .

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

(١) قال بدر الدين بن جماعة : وجه إدخال حديث حذيفة في هذه الترجمة أنه ﷺ كان لا يخل بالسواك الذي هو تنمة القيام لليل ، فكيف يخل بطول القيام ، وقد ثبت تطويله بحديث آخر .

ويظهر لي - والله أعلم - أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة - الذي أخرجه مسلم ، وهو أنه ﷺ قرأ البقرة ، والنساء ، وآل عمران ، في ركعة ، ولم يذكره لأنه ربما لم يقع للبخاري على شرطه ، وإنما توهم البخاري ، أو ظن أن تلك الليلة التي رأى النبي ﷺ يشوص فاه بالسواك فيها هي الليلة التي صلى فيها مع النبي ﷺ ، فخلى البخاري بعض الحديث تنبيهاً على بقيته أو على روايته الأخرى ، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر المذكور في مسلم . اهـ ( المناسبات : ص / ٥٢ - ٥٣ ) .

(بأمر سوء) : بالإضافة .

١٠ - باب : كيف كان صلاة النبي ﷺ

وكم كان النبي ﷺ يُصلي من الليل ؟

١١٣٧ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن رجلاً قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : « مثني مثني ، فإذا خفت الصبح فأوترت بواحدة » .

١١٣٨ - حدثنا مسدد قال : حدثني يحيى عن شعبة قال : حدثني أبو جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة - يعني بالليل - .

١١٣٩ - حدثنا إسحاق قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرني إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر .

١١٤٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الأوتر وركعتا الفجر .

(ثلاث عشرة ركعة) : جمع بينه وبين حديث عائشة الذي بعده ، بأنه ضم إلى صلاة الليل ركعتي الفجر ، كما هو مصرح به في الحديث الأخير .

١١ - باب : قيام النبي ﷺ بالليل ونومه ، وما نُسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ  
 وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ \* قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نَصْفَهُ أَوْ  
 انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا \* إِنَّا سَنُلْقِي  
 عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا \* إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا \* إِنَّ  
 لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ  
 الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ  
 يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ  
 مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا  
 لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ (٢) .  
 قال أبو عبد الله : قال ابن عباس رضي الله عنهما : « نَشَأٌ » :  
 قام بالحبشية (٣) .

وطاء قال : مواطأة القرآن أشد موافقةً لسمعه وبصره وقلبه (٤) .

(١) المزمل : ١ - ٧ . (٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عنه ، وأخرج عن أبي  
 مسرة وأبي مالك نحوه ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي مسرة عن ابن  
 مسعود أيضاً .

قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية ،  
 وقالوا : ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين . اهـ . وانظر : « الفتح »  
 (٢٩/٣) .

(٤) وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال : أشد وطاء ، أي : يوافق سمعك  
 وبصرك وقلبك بعضه بعضاً .

قال الطبري : هذه القراءة على أنه مصدر من قولك : « واطأ اللسان القلب  
 مواطأة ووطاء » .

قال : وقرأ الأكثر « وطأ » بفتح الواو وسكون الطاء ، ثم حكى عن العرب : =

لِيُوَاطِّئُوا : لِيُوَافِقُوا (١) .

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ (\*) .

تَابِعَهُ سَلِيمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ .

( لَا يَصُومُ مِنْهُ ) ، زَادَ أَبُو ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيُّ : « شَيْئًا » .

( وَكَانَ لَا تَشَاءُ ... ) إِلَى آخِرِهِ ، أَي : أَنْ صَلَاتِهِ وَنَوْمُهُ كَانَ يَخْتَلِفُ

بِاللَّيْلِ وَلَا يَرْتَبُ وَقْتًا مَعِينًا ، بَلْ بِحَسَبِ مَا تَسِرُ لَهُ / الْقِيَامُ . [٧٠/ب]

١٢ - بَابُ : عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ (\*\*\*) .

= « وَطَنْنَا اللَّيْلَ وَطَنًا » أَي : سَرْنَا فِيهِ ، وَأَصْلُ الْوَطْءِ فِي اللَّغَةِ : الثَّقَلُ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : « أَشَدُّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضِرٍّ » .

(١) هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ تَفْسِيرِ « بَرَاءةٍ » ، وَإِنَّمَا أوردَهَا هُنَا تَأْيِيدًا لِلتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ بَلْفِظَ : « لِيَشَابَهُوا » .

(\*) الْحَدِيثُ ١١٤١ ، أَطْرَافُهُ فِي : (١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ٣٥٦١) .

(\*\*) الْحَدِيثُ ١١٤٢ ، طَرَفُهُ فِي : (٣٢٦٩) .

( قافية رأس أحدكم ) أي : مؤخرة .

( إذا هو نائم ) : يحتمل أن يكون على عمومه ، وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء ، قاله الملوي وابن حجر .

زاد ابن حجر (١) : « ويمكن أن يخص منه أيضاً من قرأ آية الكرسي عند نومه ، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان » .

( يضرب ) أي : بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً ذلك ، وقيل : « معناه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ » .

( على مكان كل عقدة ) ، لبعضهم بحذف « على » ، وللكشميهني : « عند مكان » ، وقد اختلف في هذا العقد ، فقيل : « هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، فيأخذ خيطاً يعقد منه عقدة ، ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك » .

وعلى هذا : فالمعقود شيء عند قافية الرأس ، لا قافية الرأس نفسها .

ولابن ماجه : « على قافية رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عقد » .

ولابن حبان : « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد » .

وفي « فوائد المخلص » عن أبي سعيد : « ما أحد ينام إلا ضرب على صماخه بجرير معقود » ، والجرير بفتح الجيم : الحبل ، وقيل : هو مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف .

( فإن صلى انحلت عقدة ) ، بلفظ الجمع .

( طيب النفس ) : هو من سر صلاة الليل .

فائدة : أقل ما يحصل به حل عقد الشيطان ركعتان لحديث ابن خزيمة : « فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين » .

قال الطبراني : « ولهذا استحب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للأمن به » ، عند مسلم : مبادرة إلى حل العقد .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/٣٠) .

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ :  
 حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا قَالَ : «أَمَّا الَّذِي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ  
 بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » .  
 ( يثلغ ) : بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة ، بعدها معجمة ، أي : يشق  
 ويخدش .

( فيرفضه ) : بكسر الفاء وضمها .

### ١٣ - باب : إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنَا  
 مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ  
 النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَيَّ  
 الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » (\*) .  
 ( ما قام إلى الصلاة ) ، قال سفيان : « هذا عندنا نام عن الفريضة »  
 أخرجه ابن حبان .

( بال الشيطان في أذنيه ) ، في حديث أبي سعيد السابق عند «المخلص» :  
 « وإذا استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل ، أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال  
 الشيطان في أذنه » ، فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الباب  
 للذي قبله .

واختلف في بول الشيطان ، فقيل : « على حقيقته » ، وقيل : « كناية  
 عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر » ، وقيل :  
 « إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر » ، وقيل : « كناية  
 عن ازدراؤه والاستخفاف به حتى اتخذته كالكنيف المعد للبول » .

قال الطيبي : « خص الأذن بالذكر ، وإن كانت العين أنسب بالنوم

(\*) الحديث ١١٤٤ ، طرفه في : (٣٢٧٠) .

إشارة إلى ثقل النوم ، فإن المسامع هي موارد الانتباه ، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاوب وأسرع نفوذاً في العروق ، فيورث الكسل في جميع الأعضاء ، فيحصل به التثييط عن القيام للصلاة .

#### ١٤ - باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال الله عز وجل : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ أي ما ينامون ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (١) .

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » (\*) .  
 ( ما يهجعون ) ، زاد الأصيلي : « أي ينامون » .

( ينزل ربنا ) : هو من أحاديث الصفات المشككة ، ولأهل السنة فيها مذهبان : الإيمان بها على طريق الإجمال مع التنزيه عن الكيفية والتشبيه ، وهو مذهب السلف ، والتأويل على وجه يليق ، وهو مذهب الخلف .  
 فالمراد : نزول أمره ، أو الملك بأمره (٢) .

(١) الذاريات : ١٧ - ١٨ .

(\*) الحديث ١١٤٥ ، طرفاه في : (٦٣٢١ ، ٧٤٩٤) .

(٢) ليس لأهل السنة إلا مذهب واحد في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الصفات الإلهية ، ولم يقل أحد من أهل السنة بالتأويل أو التفويض - كما يتكرر في كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وقد قال مرة في صفة الصوت لله عز وجل - في كتاب التوحيد من الفتح (١٣/٤٦٦) : وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ، ثم إما التفويض ، وإما التأويل ، وبالله التوفيق . اهـ هذا بعد أن نفى صفة الصوت لله في الجزء الأول من « الفتح » (٢١٠/١) .

= وهناك فرق بين التفويض وما كان عليه السلف ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - وذلك تعقيباً على قول مكحول والزهري لما سئلا عن تفسير أحاديث الصفات ، فقالا : أمروها كما جاءت ، وروى أيضاً عن الوليد بن مسلم قال : سألت مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والليث ، والأوزاعي ، عن الأخبار التي جاءت في الصفات ؟ فقالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف .

قال شيخ الإسلام : قولهم : أمروها كما جاءت يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه ، فإنها جاءت بألفاظ دالة على معان ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال : أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم غير مراد ، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة ، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت ، ولا يقال حينئذ : بلا كيف ، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول . اهـ ( الفتوى الحموية : ص/ ٢٨ ) .

وقال في « العقيدة الواسطية » : ومن الإيمان بالله : الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل . اهـ مختصراً .

قال الأستاذ محمد خليل هراس في « الشرح » : وقوله : « من غير تحريف » متعلق بالإيمان قبله ، يعني : أنهم يؤمنون بالصفات الإلهية على هذا الوجه الخالي من كل هذه المعاني الباطلة إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل ، وتحريف الكلام إمالته عن المعنى المتبادر منه إلى معنى آخر لا يدل عليه اللفظ ، إلا باحتمال مرجوح ، فلا بد فيه من قرينة تبين أنه المراد .

وأما التعطيل : فالمراد منه هنا نفي الصفات الإلهية ، وإنكار قيامها بذاته تعالى ، فالفرق بين التحريف والتعطيل : أن التعطيل نفي للمعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وأما التحريف فهو تفسير النصوص بالمعاني الباطلة التي لا تدل عليها .

والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ، فإن التعطيل أعم مطلقاً من التحريف بمعنى : أنه كلما وجد التحريف وجد التعطيل دون العكس ، وبذلك يوجدان معاً فيمن أثبت المعنى الباطل ونفي المعنى الحق ، ويوجد التعطيل بدون التحريف فيمن نفي الصفات الواردة في الكتاب والسنة ، وزعم أن ظاهرها غير مراد ، ولكنه يعين لها معنى آخر وهو ما يسمونه بالتفويض .

ومن الخطأ القول بأن هذا - يعني التفويض - هو مذهب السلف ، كما نسب ذلك إليهم المتأخرون من الأشاعرة وغيرهم ، فإن السلف لم يكونوا يفوضون =



= في علم المعنى ، ولا كانوا يقرأون كلاماً لا يفهمون معناه ، بل كانوا يفهمون معاني النصوص من الكتاب والسنة ، ويثبتونها لله عزَّ وجلَّ ، ثم يفوضون فيما وراء ذلك من كنه الصفات أو كفياتها ، كما قال مالك حين سئل عن كيفية استواءه تعالى على العرش : « الاستواء معلوم والكيف مجهول » .

وأما قوله : « من غير تكيف ولا تمثيل » ، فالفرق بينهما أن التكيف أن يعتقد أن صفاته تعالى على كيفية كذا ، أو يسأل عنها بكيف .

وأما التمثيل : فهو اعتقاد أنها مثل صفات المخلوقين ، وليس المراد من قوله : « من غير تكيف » : أنهم ينفون الكيف مطلقاً ، فإن كل شيء لا بد أن يكون على كيفية ما ، ولكن المراد أنهم ينفون علمهم بالكيف ، إذ لا يعلم كيفية ذاته وصفاته إلا هو سبحانه . اهـ بتصرف .

ثم وجدت ما يؤيد كلامي هذا - والحمد لله من قبل ومن بعد - فمن ذلك كلام الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في رسالته للشيخ العلامة صديق حسن خان رحمه الله وفيها قال : ... واعلم أرشدك الله أن الذي جرينا عليه أنه إذا وصل إلينا شيء من المصنفات في التفسير ، أو شرح حديث اخترناه واعتبرناه معتقده في « العلو » ، و« الصفات » ، و« الأفعال » ، فوجدنا الغالب على كثير من المتأخرين أو أكثرهم : مذهب الأشاعرة الذي حاصله نفي العلو ، وتأويل الآيات في هذا الباب بالتأويلات الموروثة عن بشر المريسي وأضرابه من أهل البدع والضلال ، ومن نظر في شروح البخاري ومسلم ونحوها وجد ذلك فيها ، وأما ما صنف في الأصول والعقائد ، فالأمر فيه ظاهر لذوي الألباب ، فمن رزقه الله بصيرة ونوراً ، وأمعن النظر فيما قالوه وعرضه على ما جاء عن الله ورسوله وما عليه أهل السنة المحضة تبين لنا المنافاة بينهما ، وعرف ذلك كما يعرف الفرق بين الليل والنهار ... إلى آخر كلامه .

ثم قال : ومن ذلك أنكم قلتم في سورة يونس أيضاً : ﴿ استوى على العرش ﴾ استواء يليق بجلاله ، وهذه طريقة السلف المفوضين ، وقد تقدس الديان عن المكان والمعبود عن الحدود . انتهى .

فإن كان المراد بالتفويض ما يقوله بعض النفاة وينسبونه إلى السلف : وهو أنهم يَمرون الألفاظ ويؤمنون بها من غير أن يعتقدوا لها معان تليق بالله ، أو أنهم لا يعرفون معانيها ، فهذا أكذب على السلف من النفاة ، وإذا قال السلف كما جاءت بلا كيف ، فإنما ينفون علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة ، ولو كانوا قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، وأمروها كما جاءت بلا كيف ، فالاستواء لا =

قال ابن فورك : « ضبطه بعض المشايخ بضم أوله على حذف المفعول ، أي : ينزل ملكاً » .

قال ابن حجر (١) : ويقويه حديث النسائي : « إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع فيستجاب له » .

وقال الغزالي في كتاب « إجماع العوام عن علم الكلام » : « النزول [ ١/٧١ ] يطلق على معنى غير انتقال الجسم من مكان علو إلى / مكان سفلي لا يفتقر فيه إلى انتقال ولا حركة ، كما قال تعالى : ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ (٢) ، وما يؤكل الإبل والبقر نازلاً من السماء بالانتقال ، بل مخلوقة في الأرحام ، ولإنزالها معنى لا محالة (٣) .

= يكون حيثذ معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف الجر ، وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفس علم الكيفية إذا لم يفهم من اللفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى نفس علم الكيفية إذا ثبتت الصفات ، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ولا نشك أن هذا اعتقادك ، ولكن المراد أنه دخل عليك بعض الألفاظ من كلام أهل البدع لم تتصور مرادهم ، فتنبه لمثل ذلك . اهـ وللمزيد راجع ( مقدمتنا لكتاب مختصر الصواعق لابن القيم ) طبعة نزار الباز - مكة المكرمة .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣٧/٣) . (٢) الزمر : ٦ .

(٣) صفة النزول لله عز وجل للسماء الدنيا : هذه الصفة من صفات الأفعال التي كثر فيها النزاع بين السلف والخلف ، كاختلافهم في جميع الأفعال عامة ، والأفعال اللازمة خاصة ، مثل الاستواء والمجيء والإتيان .

والقول الحق المؤيد بالأدلة ، هو الذي عليه سلف الأمة : من أن الله تعالى تقوم به هذه الأفعال ، فيكون النزول فعلاً فَعَلَهُ سبحانه ، وكذلك مجيئه وسائر أفعاله . يقول الإمام ابن تيمية في تأييد هذا القول : « وهذا قول السلف قاطبة وجماهير الطوائف » اهـ ( شرح حديث النزول ضمن المجموع : ٣٩٥/٥ ) .

وذلك لأنهم يأخذون النصوص على ما وردت دون أن يفرقوا بين ما جمع الله من الصفات والأسماء والأفعال .

وأما الخلف فموقفهم مضطرب جداً في هذه الصفة كغيرها من صفات الأفعال منهم من ينكر النزول إنكاراً ، فيقول : ما ثم نزول أصلاً .

ومنهم من يقول : إنه ينزل نزولاً ، بحيث يخلو منه العرش ، وهذا يعني أن القوم يحاولون إدراك الكيفية ، وإلا فالإنكار السافر أو التشبيه ، وهو موقف خطير على إيمان المرء .

= قال الإمام ابن تيمية : إن أبا بكر الإسماعيلي كتب إلى أهل « جيلان » : إن الله ينزل إلى سماء الدنيا على ما صح به الخبر عن النبي ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ﴾ ( البقرة : ٢١٠ ) ، وقال : ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ﴾ ( الفجر : ٢٢ ) ، تؤمن بذلك كله على ما جاء بلا كيف ، ولو شاء الله سبحانه أن يُعَيِّنَ ذلك فعل ، فانتبهنا إلى ما أحكمه ، وكففتنا عن الذي يتشابه ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ﴾ ( آل عمران : ٧ ) .

وقال عبد الرحمن بن منده بإسناده عن حرب بن إسماعيل ، قال : سألت إسحاق بن إبراهيم ، قلت : حديث النبي ﷺ : « ينزل الله إلى السماء الدنيا؟ » قال : نعم ، ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا ، كما شاء ، وكيف شاء . وقال عن حرب : لا يجوز الخوض في أمر الله تعالى ، كما يجوز الخوض في فعل المخلوقين ، لقوله تعالى : ﴿ لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون ﴾ ( الأنبياء : ٢٣ ) ، وروى أيضاً عن حرب قال : هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الحديث والأثرم ، وأهل السنة المعروفين بها ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدي ، وغيرهم ، كان قولهم إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ، كيف شاء ، وكما شاء : ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ ( الشورى : ١١ ) . وقال حماد بن زيد : إن الله على عرشه ، ولكن يقرب من خلقه ، كيف شاء . قال إبراهيم بن الأشعث : سمعت فضيل بن عياض يقول : « إذا قال الجهمي : أنا أكفر برب يزول عن مكانه ، فقل : أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء » ، وروي مثل ذلك عن الأوزاعي وغيره من السلف : أنهم قالوا في حديث النزول : يفعل الله ما يشاء .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله أيضاً : الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في إثبات نزول الرب يوم القيامة كثيرة ( ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ج ٥ ، طبعة الرياض ، شرح حديث النزول ص ٣٧٤ ) ، وكذلك إتيانه لأهل الجنة كيوم الجمعة ( شرح حديث النزول في المجموعة ) . اهـ .

وهذه الأحاديث التي يحتج بها السلف جاءت موافقة للقرآن ، وهذا ما احتج به الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه على بعض الجهمية بحضرة الأمير عبد الله ابن طاهر أمير خراسان .

وفي « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية ( ٣٢١ / ٥ ) في رجلين تنازعا =

= في « حديث النزول » ، أحدهما مثبت ، والآخر ناف ، فقال المثبت : ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، قال النافي : كيف ينزل ؟ فقال المثبت : ينزل بلا كيف ، فقال النافي : يخلو منه العرش أم لا يخلو ؟ فقال المثبت : هذا قول مبتدع ، فقال النافي : ليس هذا جوابي ، بل هو حيدة عن الجواب ، ثم قال النافي : إنما ينزل أمره ورحمته ، فقال المثبت : أمره ورحمته ينزلان كل ساعة ، والنزول قد وقت له رسول الله ﷺ ثلث الليل الآخر ، فقال النافي : الليل لا يستوي وقته في البلاد ، وقد يستوعب أكثر الأربع والعشرين ساعة ، وقد يكون العكس في البلاد الأخرى ، فيلزم على هذا أن يكون ثلث الليل دائماً ، ويكون الرب دائماً إلى السماء نازلاً .

[ إجابة الإمام ابن تيمية ومناقشتها وتحقيقتها ] :

أولاً : بيان أن أحاديث نزول الله إلى سماء الدنيا قد استفاضت بها السنة ، واتفق سلف الأمة وأئمتها على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول ، وقد ورد ذلك وثبت في « صحيح البخاري ومسلم » ، و« موطأ الإمام مالك » ، و« مسند الإمام أحمد » ، و« سنن أبي داود والترمذي والنسائي » .

ثانياً : أن وصف الله تعالى فيما صح من الأحاديث بالنزول هو كوصفه بسائر الصفات ، فكما نؤمن بما أثبتته الله لنفسه من الصفات نؤمن بما أثبتته له رسوله من الصفات ، وكما أن إثبات الصفات له تعالى على الوجه اللائق به دون تشبيه له بأحد من خلقه ، ودون تشبيه صفاته بصفات خلقه ، فكذلك صفة النزول يجب إثباتها على الوجه اللائق بجلاله تعالى .

وكما أن لله ذاتاً وللمخلوق ذاتاً ، والله نزول وللمخلوق نزول ، فكما أن ذات الله لا تشبه ذات المخلوق ، فكذلك نزوله تعالى لا يشبه نزول المخلوق ، أي : كما يقال في الذات يقال في الصفات ، والله تعالى ليس كمثل شيء ، فصفاته وأفعاله كذلك لا يشبهها شيء .

ثالثاً : إذا قيل : إن النزول لا يعقل إلا لجسم مركب ، والله منزه عن هذه اللوازم ، فيلزم تنزيهه عن الملزوم ، أو قيل : إن هذه حادثة والحوادث لا تقوم إلا بجسم مركب ، فإنه يقال : وكذلك سائر الصفات من الإرادة والسمع والبصر والعلم والقدرة من صفات الأجسام ، فإنه كما لا يعقل ما ينزل إلا جسماً ، كذلك لم يعقل ما يسمع ويبرر ويريد ويقدر إلا جسماً ، فإن قيل : سمعه ليس كسمعنا ، وبصره ليس كبصرنا ، وقدرته ليست كقدرتنا ، قيل : وكذلك نزوله ليس كنزولنا ، وإن قيل : إن هذه الصفات لا تقتضي الجسمية ، فيقال : وكذلك صفة النزول لا تقتضي الجسمية .

= رابعاً : إذا كانت الملائكة وهم مخلوقون من النور كما هو ثابت (رواه مسلم في صحيحه) ، ومع ذلك فهم لا يأكلون ولا يشربون ، وهم يتكلمون ويسمعون ويبصرون ويصعدون وينزلون ، وهم مع ذلك لا تماثل صفاتهم وأفعالهم صفات الإنسان وفعله ، فالخالق تعالى أعظم مباينة لمخلوقاته من مباينة الملائكة للآدميين ، وله المثل الأعلى سبحانه وتعالى ، وكذلك « روح ابن آدم » تسمع وتبصر وتكلم وتنزل وتصعد ، كما ثبت ذلك بالنصوص الصحيحة ، ومع ذلك فليست صفاتها وأفعالها كصفات البدن وأفعاله .

فإذا لم يجوز أن يقال : إن صفات الروح وأفعالها مثل صفات الجسم وهي مقرونة به وهما جميعاً الإنسان ، فإذا لم يكن روح الإنسان ماثلاً للجسم الذي هو بدنه ، فكيف يجوز أن يجعل الرب تبارك وتعالى وصفاته وأفعاله مثل الجسم وصفاته وأفعاله؟!

خامساً : إذا قيل كيف ينزل ربنا ؟ يقال : هذا بمنزلة قولنا : كيف يسمع ؟ وكيف يبصر ؟ وكيف يقدر ؟ وكيف يعلم ؟ وكيف استوى ؟ والجواب كما قال السلف مثل الإمام مالك وشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فإنه قد روى من غير وجه : أن سائلاً سأل مالكا عن قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ، كيف استوى ؟ فأطرق مالك حتى علاه الرخصاء ، ثم قال : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب » ، فتين هنا معرفة معنى الاستواء ، أما كيفه فمجهول ، وهكذا يقال في سائر الصفات ، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، فكما لا نعلم كيفية ذاته ، فكذلك لا نعلم كيفية صفاته سبحانه وتعالى .

سادساً : إن قيل : ينزل أمره تعالى ، وأول نزوله تعالى بنزول أمره يقال : فمن أين ينزل ؟ ( حيث إن المؤول للنزول مؤول أيضاً للاستواء والعلو ، فعند المؤول أن الله تعالى ليس مستو وليست له فوقية ذاتية ، بل يؤول الاستواء بالاستيلاء والفوقية والعلو بالرتبة ، ومن هنا فليس عنده فوق العالم شيء حتى ينزل منه الأمر على حد تأويله ) ، لأن المؤول ليس عنده فوق العالم شيء ، فمن أين ينزل الأمر ؟ من العدم المحض!!؟

سابعاً : إن قيل : إن الذي ينزل ملك ، قيل : هذا باطل من وجهين : الوجه الأول : أن الملائكة لا تزال تنزل بالليل والنهار إلى الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده ﴾ ، وكقوله ﷺ : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة =

= الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون » ( رواه البخاري ومسلم ، متفق عليه ) .

الوجه الثاني : إن الله تعالى يقول في الحديث : « من يسألني فأعطيه ، من يدعوني فأستجيب له ، من يستغفربي فأغفر له ؟ » .

وهذه العبارة لا يجوز أن يقولها ملك عن الله عزَّ وجلَّ ، لأن الملك إذا نادى عن الله لا يتكلم بصيغة المخاطب ، بل يقول : إن الله أمر بكذا .

ثامناً : إن قيل : إن الذي ينزل رحمته تعالى ، فيقال : إن رحمة الله تنزل كل وقت ، ولا تختص بثلاث الليل الأخير ولا بوقت دون وقت اهـ .

قال محققه : هذا والذي دعانا لأن نطيل في التعليق على هذه المسألة : خروج هذا الكلام عن إمامين متقدمين عند طلبة العلم ، ولهما مكانتهما عند أهل السنَّة ، ووضح في كلامهما التذبذب وعدم الركون إلى حصن حصين في مسألة الصفات ، خاصة في هذه المسألة ، والعجب من جانب الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني - على تقدمه في الفقه وأحكامه والحديث وعلومه - والأعجب من كلام الإمام السيوطي ، ولكن هذه آفة المتابعة بلا روية ، ولا نبالغ إذا قلنا : إن الأخير نقل عن الأول في شرحه لـ « صحيح البخاري » - حرفياً - في كثير من المسائل ، فوقع في المحذور .

والمأمول من الرحيم الغفور أن يشملنا جميعاً بستره ورحمته ، وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم في أمور العبادة وأصول الدين .

أما رواية النسائي التي ذكرها المصنف أثناء كلام ابن حجر ، والتي قوى بها تأويله للنزول بنزول ملك ، وسكت الحافظ على هذه الرواية (!!!) في «الفتح» (٣٧/٣) ، فأوهم بثبوته - كما قال الألباني - وتعقبه قائلاً : وليس كذلك ، بل هو شاذ منكر ، تفرد بهذا اللفظ : « حفص بن غياث » ، دون سائر الرواة الذين رووه عن أبي هريرة من نحو سبع طرق بأسانيد صحيحة عنه بلفظ البخاري ونحوه ، المصرح بأن الله هو الذي يقول : هل من داع . . . إلخ ، وليس الملك .

قال الألباني : وفيه من جميع الطرق التصريح بنزول الله تعالى ، وهذا ما لم يتعرض له حفص ، وكذلك ثبت النزول ، وقول الرب ما ذكرنا في كل طرق الحديث عن غير أبي هريرة من الصحابة ، حتى بلغ ذلك مبلغ التواتر ، قال : وقد حققت الكلام على هذه الخلاصة في « الأحاديث الضعيفة » (٣٨٩٨) .

( ثلث الليل الآخر ) : برفع الآخر صفة الثلث ، وفي رواية : « الثلث الأول » ، والأول أصح .

( من يدعوني ... ) إلى آخره ، هو بنصب الأفعال المقترنة بالفاء ، وفي بعض الروايات : « هل من تائب فأتوب عليه » ، وفي أخرى : « من ذا الذي يسترزقني فأرزقه ، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه » ، وفي أخرى : « ألا سقيم يستشفيني فيشفي » ، وفي أخرى : « من يقرض غير عديم ولا ظلوم » ، زاد مسلم في آخره : « حتى ينفجر الفجر » (١) ، زاد الدارقطني عن الزهري : « ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل عن أوله » .

### ١٥ - باب : مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما : نَمْ ، فلما كان من آخر الليل قال : قم ، قال النبي ﷺ : « صدق سلمان » (٢) .

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَحَدَّثَنِي سَلِيمَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَدَنَّ الْمُؤَدَّنَ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

( اغتسل ) ، لمسلم : « أفاض عليها الماء » ، وما قالت : « اغتسل » ، فدل على أن الذي هنا مروى بالمعنى (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ، حديث رقم (١٧٢) (ح/١ ص ٥٢٣) .

(٢) طرف من حديث طويل سيأتي موصولاً عند البخاري في الصوم (باب/٥١) ، وفي الأدب من حديث أبي جحيفة قال : « أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ... » فذكر القصة ، وفي آخرها : « فقال : إن لنفسك عليك حقاً ... » الحديث .

(٣) راجع : « فتح الباري » (٣/٣٩ - ٤٠) .

## ١٦ - باب : قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف قال : أخبرنا مالكٌ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أأنام قبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة ، إن عيني تئامان ولا ينام قلبي » (\*) .

١١٤٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع .

( ما كان يزيد من ... ) إلى آخره : فيه دلالة ظاهرة على أنه لم يصل التراويح عشرين ركعة ، وقد أفردت في ذلك كراسة .

## ١٧ - باب : فضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

١١٤٩ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته في

(\*) الحديث ١١٤٧ ، طرفاه في : ( ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩ ) .



الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : دَفَّ نَعْلِكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ .

( فَإِنِّي سَمِعْتُ ) أَي : فِي الْمَنَامِ .

( دَفَّ ) : بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ ، تَحْرِيكَ ، وَلِمْسَلِمِ : « خَشَفَ » (١) بَضْمِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ : وَهُوَ الْحَرَكَةُ الْخَفِيفَةُ ، وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ : « خَشَخَشَةُ » : وَهُوَ الْحَرَكَةُ أَيْضًا .

( فِي سَاعَةٍ ) : بِالتَّنْوِينِ .

( لَيْلٍ ) : بِالْجَرِّ : عَلَى الْبَدَلِ .

( كُتِبَ ) : قَدْرٌ ، وَلِأَحْمَدَ : « مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا » .

## ١٨ - بَابُ : مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لَزِينَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حُلُوهُ لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

( دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ) ، زَادَ مُسْلِمٌ : « الْمَسْجِدَ » .

( فَتَرَتْ ) : بَفَتْحِ الْمَثَانَةِ : « كَسَلَتْ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ » نَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ مَدْخُولَةٌ .

( نَشَاطَهُ ) : بَفَتْحِ النُّونِ ، أَي : مَدَّةُ نَشَاطِهِ .

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٤/ ١٩١٠) .

١١٥١ - قال : وقال عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عندي امرأة من بني أسد فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : « من هذه ؟ » ، قلت : فلانة لا تنام من الليل ، فذكر من صلاتها ، فقال : « مهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .  
 ( وقال عبد الله ) : للحموي والمستملي : « حدثنا عبد الله » .  
 ( فذكر ) : بفتح أوله ، وللحموي بضمه ، وللكشميهني : « فذكر »  
 بالفاء ماضي مبني للمفعول .

١٩ - باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٥٢ - حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي

ح .

وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال : أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

وقال هشام : حدثنا ابن أبي العشرين قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال : حدثني أبو سلمة مثله . وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي .  
 ( عباس ) : بموحدة ومهمله .

( مبشر ) : بالموحدة والمعجمة المكسورة المشددة .

( يقوم الليل ) ، لأبي ذر : « من الليل » .

( أبي العشرين ) : بلفظ العدد .

## ٢٠ - باب

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلَا أَهْلِكَ حَقَّ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ » .

( هجمت ) : بفتح الجيم : غادت ، وضعفت لكثرة السهر .

( ونفهمت ) بنون وفاء مكسورة : كلت .

( حقاً ) : اسم « إن » ، ولكريمة : « حق » ، فالاسم ضمير الشأن .

( فصم ) أي : إذا عرفت ذلك فصم تارة وأفطر أخرى لتجمع بين

المصلحتين .

## ٢١ - باب : فضل من تعار من الليل فصلى

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ :

حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَارَ مِنَ

اللَّيْلِ ؟ » فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لِي - أَوْ دَعَا - اسْتَجِيبَ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ .

( تعار ) : بمهمله وتشديد الراء ، في « المحكم » : « التعار : السهر

والتقلب على الفراش والتمطي ليلاً مع كلام » (١) .

(١) قال الألباني : « التعار » : هو التيقظ مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه =

- (وله الحمد) ، زاد أبو نعيم في « الحلية » : « يحيى ويميت » .  
 ( الحمد لله وسبحان الله ) ، زادت كريمة : « ولا إله إلا الله » .  
 ( إلا بالله ) ، زاد النسائي وابن ماجه : « العلي العظيم » .  
 ( أو دعا ) : شك من الوليد .  
 ( أستجيب ) ، زاد الأصيلي : « له » .  
 ( فإن توضأ ) ، زاد أبو ذر ، وأبو الوقت : « وصلى » .

١١٥٥ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه - وهو يقصص في قصصه - وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أحمأ لكم لا يقول الرفث ، يعني بذلك عبد الله بن رواحة :  
 وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع  
 أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع  
 بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع  
 تابعه عقيل ، وقال الزبيدي : أخبرني الزهري عن سعيد ،  
 والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه (\*) .

١١٥٦ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة استبرق فكأنني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه ورأيت كأن اثنين أتاني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك ، فقال : لم ترع خليا عنه .

= ( م . البخاري : ص/٢٧٦ ) ، وانظر : تفسيرات أخرى لهذه اللفظة في «الفتح»  
 (٤٨/٣ - ٤٩) .

(\*) الحديث ١١٥٥ ، طرفه في : (٦١٥١) .

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ .

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مَتَحَرِّهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ » (\*).

(الهيثم) : بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح المثناة .

(سنان) : بكسر المهملة .

(إن أخألكم) : مقول أبي هريرة .

(يعني) ، قائله : الهيثم .

(إذا انشق) ، لأبي الوقت : « كما انشق » .

(من الفجر) : بيان للمعروف ساطع مرتفع .

(يجافي جنبه) : يرفعه عن الفراش ، كناية عن صلاته بالليل .

(وقال الزبيدي) ، وصله المصنف في « التاريخ الصغير » .

## ٢٢ - باب : المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا .

(\*): الحديث ١١٥٨ ، طرفاه في : (٢٠١٥ ، ٦٩٩١) .

( بين الندائين ) أي : الأذان والإقامة .

( ولم يكن يدعهما أبداً ) : فيه استعمال أبداً في الماضي إجراء له مجرى المستقبل مبالغة في ذلك ، كأنه دأبه لا يتركه .

### ٢٣ - باب : الضُّجْعَةُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

( الضُّجْعَةُ ) : بكسر أوله على إرادة الهيئة وفتحها على إرادة المرة .

( إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ) ، قيل : فائدته : الفصل بين ركعتي [ب/٧١] الفجر وصلاة الصبح ، وقيل : [ للراحة ] (١) / والنشاط لها .

أخرج عبد الرزاق عن عائشة : « أنها كانت تقول : إن النبي ﷺ لم يضطجع السنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح » (٢) .

### ٢٤ - باب : مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ .

( حتى يؤذن ) : بالتشديد مبنياً للمفعول ، وللكشميهني : « نودي » .

(١) بياض بالأصل ، وما بين المعكوفتين من وضعنا ، وانظر : « الفتح »

(٥٣/٣) .

(٢) قال الحافظ : في إسناده راوٍ لم يسم . اهـ ( المصدر السابق ) .

## ٢٥ - باب : الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ أَبُو النضر : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ سُفْيَانٌ : هُوَ ذَاكَ .

( قال أبو النضر : حدثني أبي ) ، قال ابن حجر (١) : لفظ « أبي » وقع في بعض النسخ ، وهي زيادة لا أصل لها ، بل هي غلط محض سببها تقديم الاسم على الصيغة ، فظن بعض من رآه أن فاعل « حدثني » راوٍ غير أبي النضر ، فزاد في « السند » لفظ « أبي » ، وليس كذلك ، وإنما هو : « أبو النضر عن أبي سلمة » ليس بينهما واحد ، بل وليس لوالد أبي النضر رواية أصلاً لا في « الصحيح » ولا في غيره .

## ٢٦ - باب : تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سماهما تطوعاً

١١٦٣ - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

( بيان ) : بفتح الموحدة وتخفيف التحتية .

## ٢٧ - باب : ما يُقرأ في ركعتي الفجر

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ

(١) ابن حجر في « فتح الباري » (٣/٥٤ - ٥٥) .

اللَّهُ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ  
بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

(ثلاث عشرة ركعة) : ضمت إلى الإحدى عشرة الركعتين الخفيفتين  
اللتين يفتح بهما صلاة الليل .

١١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى  
هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفَفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ  
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأُمَّ الْكِتَابِ » .  
( يخفف الركعتين ) ، قيل : الحكمة من تخفيفها المبادرة إلى صلاة  
الصبح في أول الوقت ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين ،  
كما يصنع في صلاة الليل .

( هل قرأ بأُم القرآن ) ، زاد في « الموطأ » : « أم لا » .

## ٢٨- باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ  
وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١) .

(١) أما عمار : فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام ، عن عمار بن ياسر : « أنه دخل المسجد فصلى ركعتين  
خفيفتين » ، وإسناده حسن .

وأما أبو ذر : فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبه أيضاً من طريق مالك بن  
أوس ، عن أبي ذر : « أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين » .  
وأما أنس : فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم  
ركعتين ، وقد تقدم في « الصفوف » ، وذكره في الباب هنا مختصراً . =



وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركتُ فقهاءَ أرضنا إلا يسلمونَ في كلِّ اثنتينِ منَ النهارِ (١) .

١١٦٦ - حدثنا قتيبةُ قال : حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الموالِي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا الاستخارةَ في الأمور كما يعلمنا السورةَ من القرآن يقولُ : « إذا همَّ أحدُكمُ بالأمرِ فليركعُ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ ثمَّ ليقل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قال : ويسمي حاجته « (\*) .

١١٦٧ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن عبد الله بن سعيد عن عامرِ ابنِ عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

= وأما جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء البصري - قال الحافظ : فلم أقف عليه بعد . وأما عكرمة : فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة ، عن أبي خلدة قال : « رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين » .

وأما الزهري : قال الحافظ : لم أقف على ذلك عنه موصولاً . (الفتح : ٥٩/٣) .

(١) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً أيضاً . (المصدر السابق) .

(\*) الحديث ١١٦٦ ، طرفاه في : (٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠) .

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

١١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ .

١١٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ .

١١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ قَالَ : فَأَقْبَلْتُ فَأَجَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجَدُ بِلَالًا عِنْدَ البَابِ قَائِمًا ، فَقُلْتُ : يَا بِلَالُ ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ فَأَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ هَاتَيْنِ الأَسْطُوَانَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ .

قال أبو عبد الله : قال أبو هريرة رضي الله عنه : أوصاني النبي ﷺ برَكَعَتَيِ الضُّحَى . وقال عتبان : غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَأَاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

- ( باب : التطوع مثنى مثنى ) ، وقع في بعض النسخ مقديماً على باب  
«الحديث بعد ركعتي الفجر» ، والصواب تأخيره .  
( فقهاء أرضنا ) أي : المدينة .  
( فاقدره ) : بضم الدال وكسرهما .  
( أنصتني ) (١) : بهمزة قطع .

\* \* \*

---

(١) كذا بالمخطوط وهي تصحيف : « أرضني »

## أبواب التطوع

### ٢٩ - باب : التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ .

وقال ابنُ أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع « بعد العشاء في أهله » . تابعه كثيرُ بنُ فرقدٍ وأيوبُ عن نافع .

١١٧٣ - وحدثني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا .

تابعه كثيرُ بنُ فرقدٍ وأيوبُ عن نافع . وقال ابنُ أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله .  
(سجدين) أي : ركعتين .

### ٣٠ - باب : مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا

جَمِيعاً ، قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ ، قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّهُ .

### ٣١ - باب : صلاة الضُّحَى في السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنْصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَعَمْرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : لَا إِخَالَهُ .

( توبة ) : بفتح المثناة ثم الموحدة بينهما واو ساكنة .

( مورق ) : بفتح الواو ، وكسر الراء المشددة .

( لا إخاله ) : بكسر الهمزة وفتحها ، أي : لا أظنه .

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عمرو بنُ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : مَا حَدَّثْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (١) .

(١) قال البدر بن جماعة : حديث أم هانئ ظاهر في الترجمة ، لأنه ﷺ كان بمكة مسافراً غير مقيم ، وإنما حديث أبي عمرو - كذا بالنسخة المطبوعة وإنما هو ابن عمر - يقيد المطلق بحمله المطلق على السفر خاصة ، لأنه قد ثبت صلاتها في حديث أبي هريرة وغيره ، فإذا حمل حديث أبي هريرة كان جمعاً بين الأحاديث ، وإذا حمل على الإطلاق دفع التعارض والاختلاف ، والجمع أولى ، ويؤيده أن ابن عمر كان لا يتنفل في السفر ، وقال : « لو كنت متنفلاً لأتممت » - وفي الفتح : « لو كنت مسجحاً لأتممت في السفر » . اهـ (المناسبات : ص/٥٣) ، وانظر : « فتح الباري » (٣/٦٢ - ٦٣) .

( ما حدثنا أحد ... ) إلى آخره ، ورد أيضاً أنه صلى الضحى من حديث ابن أبي داود ، عن ابن عدي وعائشة عند مسلم ، وجابر عند الطبراني في « الأوسط » ، وعتبان بن مالك عند أحمد وغيرهم ، ورد الأمر بها من رواية نحو عشرين صحابياً ، وقد ألفت فيها جزءاً .

( ثمان ركعات ) ، زاد ابن خزيمة : « يسلم من كل ركعتين » .

### ٣٢ - باب : مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ وَرَأَهُ وَاسِعًا

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا .

### ٣٣ - باب : صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الْحَضَرِ

#### قَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ هُوَ ابْنُ فُرُوحٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ ، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ (\*).

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لَأَنْسَ

(\*) الحديث ١١٧٨ ، طرفه في : (١٩٨١) .

رضي الله عنه : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى فقال : ما رأيته صلى غير ذلك اليوم .

( قاله عتيان ) ، أخرجه أحمد بلفظ : « أن رسول الله ﷺ صلى سبحة الضحى فقاموا وراه فصلوا بصلاته » (١) .  
( عباس ) : بموحدة ومهمله .

( أوصاني ) ، لمسلم : « أنه أوصى بذلك ، أيضاً أبا الدرداء » (٢) ، وللنسائي : « أبا ذر أيضاً » .

( صوم ) : بالجر بدل ، والرفع ضمير مبتدأ محذوف .

( وصلاة الضحى ) ، زاد أحمد : « كل يوم » .

### ٣٤ - باب : الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا .

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ .

(١) وصله أحمد في « المسند » (٥/٤٥٠) بسند صحيح ، والبخاري بمعناه مطولاً ومختصراً ، وسيأتي بعد باين .

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة الضحى ، حديث رقم (٧٢٢/٨٦) .

تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة .

(المتشر) : بضم الميم وسكون النون ، وفتح المثناة ، وكسر المعجمة وراء .

### ٣٥ - باب : الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث عن الحسين

عن ابن بريدة قال : حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال :

« صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ » قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » كراهية أن يتخذها الناس سنة (\*) .

( صلوا قبل صلاة المغرب ) ، زاد أبو داود : « ركعتين » .

( كراهية أن يتخذها الناس سنة ) أي : طريقة لازمة ، أي واجبة .

١١٨٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سعيد بن أبي

أيوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب قال : سمعت مرثد بن

عبد الله الزيني قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا

أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة :

إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟

قَالَ : الشُّغْلُ .

( الزيني ) : بفتح التحتية والزاي بعدها نون .

( أعجبك ) : بضم أوله وتشديد النون من التعجب .

### ٣٦ - باب : صلاة النوافل جماعة

ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (١) .

(\*) الحديث ١١٨٣ ، طرفه في : (٧٣٦٨) .

(١) حديث أنس ، فأشار به إلى حديثه المتقدم في « الصفوف » وغيرها في صلاة

النبي ﷺ في بيت أم سليم ، وفيه : « فصففت أنا واليتيم وراءه . . . » الحديث .

وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد

باب التحريض على قيام الليل .



١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ « أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ » .

( حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ) : هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ .

١١٨٦ - فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : كُنْتُ أُصَلِّيَ لِقَوْمِي بِنَبِيِّ سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَأَدَّ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ » فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : « أَيَنْ تَحِبُّ أَنْ نَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ » فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّقْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَنَابَ رَجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذَاكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُتَغَيَّرُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ: « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ » . قال محمودٌ : فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحبُ رسولِ الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها . ويزيدُ بنُ معاويةَ عليهم بأرضِ الرومِ فأنكرها عليُّ أبو أيوبَ قال : والله ما أظنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قلتَ قطُّ ، فكبرَ ذلكَ عليَّ فجعلتُ لله عليَّ إن سلمني حتى أقفلَ من غزوتي أن أسألَ عنها عتبانُ بنُ مالكٍ رضيَ الله عنه إن وجدته حياً في مسجدِ قومه ، فقفلتُ فأهللتُ بحجةٍ - أو بعمرَةٍ - ثمَّ سرتُ حتى قدمتُ المدينةَ ، فأتيتُ بني سالمٍ فإذا عتبانُ شيخٌ أعمى يُصليُّ لقومه ، فلما سلَّم من الصلاة سلَّمْتُ عليه وأخبرتهُ من أنا ، ثمَّ سألتُهُ عن ذلكَ الحديثِ ، فحدثنيهِ كما حدثنيهِ أوَّلَ مرَّةٍ .

( فيشق ) ، للكشميهني : « يشق » .

( أن نصلي ) ، للكشميهني : « أصلي » .

( مالك ) : هو ابن الدخشن .

( لا أراه ) : بفتح الهمزة : من الرؤية .

( فأنكرها ) : وجه الإنكار أن ظاهر قوله : « أن لا يدخل أحد من

عصاة الموحدين النار » ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة .

( أقفل ) : بقاف وفاء : أرجع وزناً ومعنى .

### ٣٧ - باب : التَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ حدثنا وهيبٌ عن أيوبَ

وعبيد الله عن نافع عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا

قُبُوراً » .

تابعهُ عبدُ الوهَّاب عن أيوبَ .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢١ - كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة

#### ١ - باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْبَعًا ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً ح .

( قزعة ) : بفتح القاف والزاي والمهملة : ابن يحيى مولى زياد بن أبي سفيان .

( سمعت أبا سعيد أربعاً ) أي : يذكر أربعاً ، أي : أربع كلمات .

( وكان ) أي : أبو سعيد ، وهو الخدري .

( غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ) ، كذا ذكر صدر الحديث وترك بقيته اختصاراً ، وسيأتي تمامه بعد أبواب .

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

( لا تشد ) : خبر بمعنى النهي .

( الرحال ) : بالمهملة جمع « رحل » ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشدها عن السفر ، لأنه لازمه .

(إلا) : استثناء مفرغ ، أي : إلى موضع .  
 [ ١/٧٢ ] (المسجد الحرام) : بالجر بدل ، ويجوز الرفع / والمراد جميع الحرم .  
 (ومسجد الرسول) ، في حديث أبي سعيد : « ومسجدي » ، وهو من تصرف الرواة .

(ومسجد الأقصى) أي : « بيت المقدس » ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، أي : المكان الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، وقيل : لأنه لم يكن حيثئذ وراءه مسجد .

قال السبكي : « ليس في الأرض بقعة لها فضل ترابها حتى تشد الرحال إليها ، لذلك ابتعد عن غير البلاد الثلاثة ، وأما غيرها فلا تشد لذاتها ، بل لزيادة أو جهاد أو سلم أو نحو ذلك ، فلم يقع الشد إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان .

١١٩٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن زيدِ ابنِ رباحٍ وعبيدِ اللهِ بنِ أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ » .  
 (رباح) : بفتح الراء والموحدة .

(في مسجدي) : هو خاص بما كان مسجداً في زمنه دون ما زيد فيه بعده بخلاف المسجد الحرام ، فإنه يشمل جميع مكة ، بل كل الحرم ، قاله النووي .

(إلا المسجد الحرام) ، زاد أحمد وابن حبان عن ابن الزبير : « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة » .

## ٢ - باب : مسجدِ قُبَاءِ

١١٩١ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبرنا أيوبُ عن نافعٍ « أن ابنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما كان لا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى

إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمٍ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضَحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ  
ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيَوْمٌ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ  
يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ ،  
قَالَ : وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا (\*) .

١١٩٢ - قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي  
يَصْنَعُونَ ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ  
نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا .

( حدثنا يعقوب بن إبراهيم ) ، زاد أبو ذر : « هو الدورقي » .  
( يزوره ) أي : مسجد قباء .

### ٣ - باب : مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا . وَكَانَ عَبْدُ  
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ .

( وكان عبد الله ) ، زاد أبو ذر : « ابن عمر » .  
( زاد ابن نمير ) ، وصله مسلم .

### ٤ - باب : إِيَّانَ مَسْجِدِ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ :  
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ :  
فِيصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

(\*) الحديث ١١٩١ ، أطرافه في : (١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ٧٣٢٦) .

## ٥ - باب : فضل ما بين القبر والمنبر (١)

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبِرِي عَلَى حَوْضِي » (\*) .

## ٦ - باب : مسجد بيت المقدس

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي قَالَ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي » .

( أَنْقَنِي ) : بالمد ثم نون مفتوحة ، ثم قاف ساكنة ، بعدها نونان ، يقال : « أَنْقَه » كذا ، أي : أعجبه .

(١) قال الحافظ : لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة ، أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض .

وترجم بذكر « القبر » ، وأورد الحديثين بلفظ « البيت » ، لأن القبر صار في البيت ، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ : « القبر » .

قال القرطبي : الرواية الصحيحة « بيتي » ، ويروى : « قبري » ، وكأنه بالمعنى ، لأنه دفن في بيت سكنه . اهـ ( الفتح : ٣ / ٨٤ ) .

(\*) الحديث ١١٩٦ ، أطرافه في : ( ١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٣٣٥ ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٢ - كتاب العمل في الصلاة

#### أبواب العمل في الصلاة

##### ١ - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ (١) .

ووضع أبو إسحاق قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا (٢) .

ووضع علي رضي الله عنه كفه على رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكُتَ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا .

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ

سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوَسَادَةِ ،

وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ

(١) ، (٢) قال الألباني : لم أجد من وصلهما ، ولم يتعرض الحافظ لهما بذكر

(مختصر البخاري : ص/٢٨٣) .

خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عَمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

(رصغه) : هو مفصل ما بين الكف والساعد .

(إلا أن يحك) : هو من تمة أثر عليّ ، وقبله ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن إلى آخره ، كذا أخرجه ابن أبي شيبة وغيره (١) .

(١) وأخرجه البيهقي في « سننه » (٢/٢٩ - ٣٠) موصولاً ، وقال : وإسناده حسن

- كما في المصدر السابق - وعزاه الحافظ في « الفتح » لابن أبي شيبة وقال : فقال ابن رشيد : قوله : « إلا أن يحك جلدأ أو يصلح ثوبأ » هو مستثنى من قوله : « إذا كان من أمر الصلاة » ، فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس .

قال : وكان الأولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدماً قبل قوله : « وقال ابن عباس » انتهى . وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في « مستخرجه » ، فقال : قوله : « إلا أن يحك جنبأ » ، ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله : « إذا كان من أمر الصلاة » ، وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام العلامة علاء الدين مغلطي في شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقية أثر عليّ .

كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم ، عن غزوان بن جرير الضبي ، عن أبيه - وكان شديد اللزوم لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه - قال : « كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدأ أو يصلح ثوبأ » ، هكذا روينا في « السفينة الجردادية » من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم .

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ : « إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده » ، وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر عليّ انتهى عند قوله : « الأيسر » لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد ، وهذا من فوائد تخريج التعليقات . =



## ٢ - باب : ما يُنهي من الكلام في الصلاة

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » (\*) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(باب : ما ينهي) ، زاد الأصيلي : « عنه » .

( فلم يرد علينا ) ، زاد مسلم (١) : « فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال :

= و« الرصغ » بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة ، قال صاحب « العين » : هو لغة في الرسخ ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد .

وقال صاحب « المحكم » : الرصغ مجتمع الساقين والقدمين .

ثم إن ظاهر هذه الآثار مخالف للترجمة ، لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة ، وكأن المصنف - يعني البخاري - أشار إلى أن إطلاقها مفيد بما ذكر ليخرج العبث .

ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة ، لأن دفع ما يؤذ المصلي بين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة .

ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب ، والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحل الحبل في أبواب قيام الليل . اهـ (الفتح : ٨٧/٣) .

(\*) الحديث ١١٩٩ ، طرفاه في : (١٢١٦ ، ٣٨٧٥) .

(١) مسلم في كتاب المساجد ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة برقم (٥٣٨/٣٤) .

(إن في الصلاة شغلاً) ، قال النووي : « معناه : أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقول ، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه .

(هريم) : بهاء وراء مصغر .

١٢٠٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني قال : قال لي زيد ابن أرقم : **إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾** الآية ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ (\*) .

(الحارث بن شبيب) : بمعجمة وموحدة ، وآخره لام مصغر ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(عن أبي عمرو الشيباني) ، ليس له عن زيد بن أرقم سوى هذا الحديث .

(إن) : بالكسر مخففة من الثقيلة .

(حتى نزلت) ، استدل به من قال : « إن نسخ الكلام وقع بالمدينة » ، وقال قوم : وقع بمكة ، ثم نزلت الآية على وفقه ، لأن الحكم قد يتقدم على النزول ، وأجابوا عن حديث « زيد » وقومه : بأنه لم يبلغهم النسخ .  
(فأمرنا بالسكوت) ، زاد مسلم : « ونهينا عن الكلام » (١) .

### ٣ - باب : ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه قال : **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَاتِ الصَّلَاةِ ، فَجَاءَ بِلَالٌ**

(\*) الحديث ١٢٠٠ ، طرفه في : (٤٥٣٤) ، والآية من سورة البقرة : ٢٣٨ .

(١) المصدر السابق (٥٣٩/٣٥) .

أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَّمُ النَّاسَ ؟  
 قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ ، فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ  
 فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ، قَالَ سَهْلٌ : هَلْ  
 تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ  
 فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ  
 الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى .

٤ - باب : مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ

مُوجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ : التَّحِيَّةُ فِي  
 الصَّلَاةِ وَنُسَمَّى وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ : « قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
 الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
 وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ  
 فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

(على غيره) ، زادت كريمة : « مواجهة » .

٥ - باب : التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :  
«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» .

١٢٠٤ - حدثنا يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» .

٦ - باب : من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ (١) .

١٢٠٥ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال يونس : قال الزهري : أخبرني أنس بن مالك : « أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أْتَمُّوا ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

(فجأهم) ، قال ابن التين : « كذا وقع في الأصل بألف ، وحقه أن

يكتب بياء ، لأن عينه مكسورة » .

(١) يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريباً ، ففيه : « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ، ثم رجع القهقري » .

ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر . . . إلخ - أفاده الحافظ في «الفتح» (٩٣/٣ - ٩٤) ، وقال : واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ، ولم يحصل فيه التوالي . ١ هـ .

## ٧ - باب : إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١٢٠٦ - وقال الليث : حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعْتِهِ ، قَالَتْ : يَا جَرِيحُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، قَالَتْ : يَا جَرِيحُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، قَالَتْ : يَا جَرِيحُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، قَالَتْ : اللَّهُمَّ لا يَمُوتُ جَرِيحٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ المِيَامِيسِ ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعْتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الغنمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا : مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ ؟ قَالَتْ : مِنْ جَرِيحٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعْتِهِ ، قَالَ جَرِيحٌ : أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَرَعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي ، قَالَ : يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : رَاعِي الغنمِ » (\*) .

( قال الليث ) ، وصله الإسماعيلي (١) .

( في وجه ) ، لأبي ذر : « وجوه » .

( المياميس ) : جمع مومسة بكسر الميم : وهي الزانية .

( بابوس ) : بموحدين ، آخره مهملة بوزن « جاموس » : الصغير ،

قيل : عربي ، وقيل : معرب .

فائدة : روى الحسن بن سفيان من طريق يزيد بن حوشب عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو كان جريح عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه » .

(\*) حديث ١٢٠٦ ، أطرافه في : (٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٦٦) .

(١) من طريق عاصم بن علي - أحد شيوخ البخاري - عن الليث مطولاً ، ووصله البخاري من طريق أخرى بنحوه عنه ، وسيأتي قبيل كتاب الشركة . ١ هـ (فتح الباري ٩٤/٣ ، ومختصر البخاري للألباني : ص/٢٨٤) .

## ٨ - باب : مَسْحِ الحَصِيِّ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَيْبٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يُسْجَدُ قَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » .

( في الرجل ) أي : في حكم الرجل .

( فواحدة ) : بالنصب ، أي : فامسح واحدة ، ويجوز الرفع ، أي : فواحدة تكفي .

## ٩ - باب : بَسَطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

( حدثنا غالب ) ، زاد أبو ذر : « القطان » .

## ١٠ - باب : مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُمِدُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتَهَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتَهَا .

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتُهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى

تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا .  
ثم قال النضر بن شميل : فدعته بالذال : أي خنفته . وفدعته من قول الله ﴿ يَوْمَ يُدْعُونَ ﴾ أي يُدْفَعُونَ ، والصواب : فدعته . إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء .

(فشد) أي : حمل .

(ليقطع) ، للمستملي والحموي بحذف اللام .

(فدعته) : بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة : خنفته .

### ١١ - باب : إذا انفلقت الدابة في الصلاة

وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة (١) .

١٢١١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها . قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي ، فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثماني وشهدت تيسيره ، وإني أن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلي مألها فيشق علي (\*) .

(جرف نهر) : بضم الجم والراء بعدها فاء : المكان الذي أكله السيل ، وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء ، أي : جانب .

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٢٩١) عن معمر بإسناد صحيح عنه بمعناه ، وزاد فيه : « فیری صبیاً علی بثر فیتخوف أن یسقط فیها ؟ قال : ینصرف له .

(\*) الحديث ١٢١١ ، طرفه في : (٦١٢٧) .

( أو ثمانى ) : بفتح الياء بلا تنوين ، أي : غزوات ، فحذف المضاف إليه وأبقى المضاف على حاله ، وللكشميهني : « أو ثمانياً » .  
( وشهدت تيسيره ) : من التيسير .

[٧٢/ب] ( وإني إن كنت / أن أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها ) ، قال السهيلي : « إني وما بعدها : اسم مبتدأ ، وأن أرجع : اسم مبدل من الاسم الأول ، وأحب : خبر عن الثاني ، وخبر كان محذوف ، أي : إن كنت راجعاً أحب إليّ » .

وقال غيره : « إن كنت بفتح « أن » وحذفت اللام ، وهي مع كنت بتقدير كوني في موضع البدل من الضمير في إني ، وأن الثانية مصدرية » .

١٢١٢ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال : قالت عائشة : خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ، ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال : « إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم ، لقد رأيتم في مقامى هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيتم أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ، ولقد رأيتم جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ورأيتم فيها عمرو بن لحي وهو الذي سب السوائب .

( حتى لقد رأيتم ) ، للمستملي : « رأيته » ، ولمسلم : « رأيتمني » وهو أوجه .

( قطعاً ) : بكسر أوله : هو عنقود العنب .

( لحي ) : باللام والمهمله مصغر .



## ١٢ - باب : ما يجوزُ مِنَ البُصاقِ والنَّفخِ في الصلاة

ويُذكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو : نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ في سُجُودِهِ في كُسُوفٍ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ : لَا يَتَنَخَّمَنَّ - » ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّتْهَا بِيَدِهِ .

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى

يساره .

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ

قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

( ويذكر عن عبد الله بن عمرو ) ، أخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن

حبان (١) .

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » ( ٥٩٤ - ٥٩٦ ) ، وغيره من طريق عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا معه . . . » الحديث بطوله ، وفيه : « فجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد . . . . . » ، وذلك في الركعة الثانية .

قال الحافظ : وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض ، لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به ، وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه ، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان ، وليس هو من شرط البخاري . اهـ ( فتح الباري : ١٠١/٣ ) ، وانظر رسالة « صلاة الكسوف » للشيخ الألباني .

١٣ - باب : مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ

لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ (١) .

١٤ - باب : إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ : تَقَدَّمَ

أَوْ انتظر فانتظر - فلا بأس (٢)

١٢١٥ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُرْجِهِمْ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : « لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا » .

١٥ - باب : لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبَةَ قال : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

١٢١٧ - حدثنا أبو معمر قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنِ شَنْظِيرٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قال الحافظ : يشير إلى حديثه الآتي بعد باين ، لكنه بلفظ : « ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح » ، وسيأتي في آخر الباب من أبواب السهو بلفظ : « التصفيق » ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة . اهـ (الفتح : ١٠٣/٣) .

(٢) قال الإمام السندي : مقصود المصنف - يعني البخاري - أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة . اهـ .

عنهما قال : بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ له فأنطلقتُ ثم رجعتُ وقد قضيتها ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ ، فوقعَ في قلبي ما اللهُ أعلمُ به ، فقلتُ في نفسي : لعلَّ رسولَ الله ﷺ وجدَّ عليَّ أني أبطأتُ عليه ، ثم سلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ فوقعَ في قلبي أشدُّ من المرةِ الأولى ، ثم سلمتُ عليه فردَّ عليَّ ، فقال : « إنما منعني أن أردَّ عليك أني كنتُ أصلي » وكانَ عليَّ راحلته متوجِّهاً إلى غير القبلة .

( سنظير ) : بكسر الشين والطاء المعجمتين بينهما نون ساكنة .

( وجد ) غضب ( أني أبطأت ) ، للكشميهني : « أن » .

## ١٦ - باب : رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سهلِ ابنِ سعدٍ رضي اللهُ عنه قال : بلغَ رسولُ الله ﷺ أن بني عمرو بنِ عوفٍ بقباءٍ كانَ بينهم شيءٌ فخرجَ يصلحُ بينهم في أناسٍ من أصحابه فحبسَ رسولُ الله ﷺ وحانت الصلاةُ ، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما فقالَ : يا أبا بكرٍ ، إن رسولَ الله ﷺ قد حبسَ وقد حانت الصلاةُ ، فهل لك أن تؤمَّ الناسَ ؟ قالَ : نعم إن شئتَ ، فأقامَ بلالٌ الصلاةَ وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه فكبرَ للناسِ ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوفِ يشقُّها شقاً حتى قامَ في الصفِّ فأخذَ الناسُ في التصفيحِ - قال سهلٌ : التصفيحُ هو التصفيقُ - قال : وكانَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه لا يلتفتُ في صلاته ، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ فإذا رسولُ الله ﷺ فأشارَ إليه يأمره أن يصليَ فرفعَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه يدهُ فحمدَ

اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(وحانت) ، للكشميهني : « وقد حانت » .

(إن شئت) ، للحموي : « إن شئتم » .

### ١٧ - باب : الخصر في الصلاة

١٢١٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى عن الخصر في الصلاة . وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(الخصر) : بفتح المعجمة وسكون المهملة : وضع اليد على الخاصرة .

١٢٢٠ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى أن يصلي الرجل مختصراً .

(مختصراً) ، للكشميهني : « مختصراً » بتشديد الصاد ، وللنسائي : « متخصراً » بتقديم التاء على الخاء ، الأشهر في تفسير الاختصار ما تقدم من وضع اليد على الخاصرة .

وقيل : المراد به حذف الطمأنينة ، وقيل : قراءة آية أو آيتين من آخر

السورة ، وقيل : حذف آية السجدة إذا مر بها ، وقيل : أن يمسك بيده مخصرة أو عصا يتوكأ عليها في الصلاة .

واختلف في حكم النهي عنه ، فقيل : لأنه فعل اليهود ، وقيل : من فعل المتكبرين ، وقيل : هو راحة أهل النار ، أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد ، وقيل : إن إبليس أهبط كذلك .

### ١٨ - باب : تَفَكَّرِ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وقال عمر رضي الله عنه : إني لأجهزُ جيشي وأنا في الصلاة<sup>(١)</sup> .

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌهُو ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ : « ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبِراً عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يُمَسِّيَ أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » .

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولَ لَهُ : اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّيْتُ » قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء ، وانظر شرحه في « الفتح » (٣/١٠٨ - ١٠٩) ، و« مصائب الإنسان » لابن قدامة ، و« الحرز الرباني : باب الصلاة » للمحقق .

( وقال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ) ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج عنه أيضاً : « إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة »<sup>(١)</sup> .

١٢٢٣ - حدثنا محمد بن المنثى حدثنا عثمان بن عمر قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : يَقُولُ النَّاسُ : أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ : لَا أُدْرِي ، فَقُلْتُ : لَمْ تَشْهَدَهَا ، قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : لَكِنْ أَنَا أُدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذًا وَكَذَا .

( فلقيت رجلاً ... ) إلى آخره ، ذكر هذه القصة للدلالة على شدة إتيقانه وضبطه بخلاف غيره ، فلا ينكر عليه غيره بالإكثار .

\* \* \*

(١) انظر المصادر السابقة .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٢٣ - كتاب السهو

١ - باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحنة رضي الله عنه أنه قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ .

١٢٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبدالرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحنة رضي الله عنه أنه قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

( ثم قام فلم يجلس ) ، زاد ابن خزيمة : « فسبحوا به فمضى حتى فرغ منها » .

( ونظرنا ) أي : انتظرنا .

٢ - باب : إذا صلى خمساً

١٢٢٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى

الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ »  
قَالَ : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

### ٣ - باب : إذا سلّم في ركعتين

أو في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ  
الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَنْقَصَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ؟ » قَالُوا :  
نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ سَعْدٌ :  
وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ  
صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .  
( ذُو الْيَدَيْنِ ) اسمه : « الخرباق ، سلمى » ، وكان في يده طول ،  
وقيل : كان يعمل بيديه جميعاً .

وفي رواية الزهري : « ذو الشمالين » ، واتفقوا على تغليظه ، لأنه قتل  
ببدر (١) ، وقد عاش « ذو اليمين » بعد النبي ﷺ مدة ، وحدث بهذا  
الحديث (٢) .

واسم « ذي الشمالين » : « عمير بن عبد عمرو بن نضلة » .

### ٤ - باب : من لم يتشهد في سجدة السهو

وسلّم أنس والحسن ولم يتشهدا (٣) .

(١) انظر : « الفتح » ( ١١٦/٣ - ١١٧ ) ، و « عمدة القاري » ( ٣٠٨/٧ ) ،  
و « الانتقاض » ( ٣٥١/١ ) .

(٢) انظر : « الفتح » ( ١٢١/٣ ) .

(٣) وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما .



وقال قتادة : لا يتشهد<sup>(١)</sup> .

١٢٢٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو الـيدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « أصدق ذو الـيدين ؟ » فقال الناسُ : نعم ، فقام رسولُ الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع » (٢) .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال : قلتُ لمحمد : في سجدتي السهو تشهد؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة .

### ٥ - باب : يكبر في سجدتي السهو

١٢٢٩ - حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد : وأكثر ظني العصر - ركعتين

(١) قال الحافظ : كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وفيه نظر ، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، قال : يتشهد في سجدتي السهو ويسلم ، فلعل « لا » في الترجمة زائدة ، ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك . اهـ (الفتح : ١١٨/٣) .

وتعقبه العيني قال : « في نظره نظر ، لجواز أن يكون عن قتادة روايتان » (العمدة : ٣١٠/٧) ، ونقل ابن حجر هذا التعقيب في الانتقاص (١/٣٥٢) ، ولم يرد عليه تعجباً .

(٢) قال الألباني : ولم يثبت عن غيره بطريق تقوم به الحجة ، وحديث ابن مسعود منكر ، كما حققته في « ضعيف أبي داود » برقم (١٨٦) ، ومثله حديث عمران كما تراه هناك برقم (١٩٣) . اهـ (مختصر البخاري : ص/٢٩٠) .

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانَ النَّاسُ فَقَالُوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ » قَالَ : « بَلَى قَدْ نَسَيْتَ » فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .  
(مقدم المسجد) أي : في جهة القبلة .

(سرعان) : بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء ، وقيل : بضم أوله وسكون الراء : سريع ، وهم أوائل الناس خروجاً من المسجد ، وهم أصحاب الحاجات غالباً .

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي الْمُطَّلَبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .  
تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير .  
(الأسدي) : بسكون المهملة (١) .

٦ - باب : إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) حليف بني المطلب - بإسقاط « عبد » - وهم من قال : حليف بني عبد المطلب - أفاده الحافظ في « الفتح » (٣/١٢٤) .

الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

(إن يدرى) : بالكسر نافية .

### ٧ - باب : السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره (١) .

١٢٣٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

### ٨ - باب : إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

١٢٣٣ - حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزرهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي

(١) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال : « رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين » ، قاله الحافظ وقال : وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو .

اهـ (المصدر السابق : ١٢٦/٣) .

الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منَّا جميعاً وسلِّها عن الرُّكعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا ، وقد بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . وقال ابن عباس : وكنتُ أَضْرِبُ النَّاسَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ عنها ، فقال كُريبٌ : فدخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فبَلَّغْتُها ما أُرسلوني فقالت : سلِّ أُمَّ سَلْمَةَ فخرَجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أُمَّ سَلْمَةَ بمثل ما أُرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أُمَّ سَلْمَةَ رضيَ اللهُ عنها : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حينَ صَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنِبِهِ ، قُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلْمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرْ عَنْهُ ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ (\*) » .

(إنك تصلينهما) ، للكشميهني بحذف النون .

(حرام) : بفتح المهملتين .

## ٩ - باب : الإشارة في الصلاة

قاله كريب عن أُمَّ سَلْمَةَ رضيَ اللهُ عنها عن النبي ﷺ .

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(\*) الحديث ١٢٣٣ ، طرفه في : (٤٣٧٠) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَن عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ،  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِبَ وَقَدْ حَانَتْ  
الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلَالٌ  
وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَمْشِي فِي الصَّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ ،  
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ  
النَّاسُ التَّفْتَ فَاذًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ  
أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَرَجَعَ  
الْقَهْقَرِيَّ وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى  
لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ  
حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ  
لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا  
يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفْتَ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا  
مَنْعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ .

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ :  
حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : دَخَلْتُ  
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ ،  
فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟  
فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ .

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا  
 فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ  
 لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٤ - كتاب الجنائز

١ - باب : في الجنائز ، ومن كان آخرُ كلامه « لا إله إلا الله »

وقيل لو هب بن منبه : أليس « لا إله إلا الله » مفتاح الجنة ؟

قال : بلى ، ولكن ليس مفتاحٌ إلا له أسنانٌ ، فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ ففتح لك ، وإلا لم يفتح لك (١) .

١٢٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحدب عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال : بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » قلتُ : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق (\*) .

( كتاب الجنائز ) : بفتح الجيم ، جمع « جنازة » ، والكسر لغتان ، وقيل : بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت .

(١) وصله البخاري في « التاريخ » (١/١/٩٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٦٦) من طريق : محمد بن سعيد بن رمانة قال : أخبرني أبي قال : قيل لو هب بن منبه . . . فذكره ، قال الألباني : ومحمد بن سعيد هذا يمني مجهول الحال ، روي عنه عبد الملك بن محمد الذماري هذا الأثر ، وروي عنه قدامة بن موسى أيضاً ، كما في « الجرح » (٣/٢٦٤) ، وأبوه سعيد بن رمانة لم أجد له ترجمة . اهـ ( المختصر : ص/٢٩٢ ) .

(\*) الحدث ١٢٣٧ ، أطرافه في : (١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧) .

(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله) أي : دخل الجنة ، أخرجه أبو داود  
والحاكم عن معاذ بن جبل مرفوعاً (١) .

(آت) : هو جبريل .

(فقلت : وإن زنا) : هو كلام أبي ذر .

١٢٣٨ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا  
شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ  
مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ  
بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ (\*) .

## ٢ - باب : الأمر باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩ - حدثنا أبو الوكيل قال : حدثنا شعبة عن الأشعث قال :  
سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال :

(١) رواه أبو داود (٣١١٦) ، والإمام أحمد في « المسند » (٢٣٣/٥ ، ٢٤٧) ،  
والحاكم (٣٥١/١ ، ٥٠٠) ، وابن حبان (٧١٩ ، ٧٦٩) ، وراجع تخريجه  
بتوسع في « مجمع الزوائد » (٣٢٣/٢) ، و« نصب الراية » (٢٥٣/٢) ،  
و« الإرواء » (١٥٠/٣) ، وهو من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ : « من  
كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

قال ابن المنير : حذف المصنف - يعني البخاري - جواب « من » من الترجمة  
مراعاة لتأويل وهب فأبقاه إما ليوافقه ، أو ليبقى الخبر على ظاهره ، وقد روى  
ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة : أنه لما احتضر أرادوا تلقينه ، فتذكروا  
حديث معاذ ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده ، وخرجت روحه في آخر قول :  
« لا إله إلا الله » .

قال الحافظ ابن حجر : كأن المصنف - يعني البخاري - لم يثبت عنده في  
التلقين شيء على شرطه فاكتفي بما دل عليه ، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي  
هريرة من وجه آخر بلفظ : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » ، « وعن أبي  
سعيد كذلك » . ا هـ . وانظر : « الفتح » (١٣١/٣ - ١٣٢) .

(\*) الحديث ١٢٣٨ ، طرفاه في : (٤٤٩٧ ، ٦٦٨٣) .



أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَسَى وَالْأَسْتَبْرَقِ (\*) .

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » .  
تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلِ .  
( حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ) : هُوَ الذَّهْلِيُّ .

( خمس ) ، لمسلم : « ست » ، وزاد : « وإذا استنصحك فانصح له » (١) .

### ٣ - باب : الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(\*) الحديث ١٢٣٩ ، أطرافه في : (٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ،

٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٣٥ ، ٦٦٥٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام ، حديث رقم (٢١٦٢/٥) .

فَتِيْمَمَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : يَا أَبَى أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا (\*).

١٢٤٢ - قال أبو سلمة : فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس ، فقال : اجلس فأبى ، فقال : اجلس فأبى ، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال : أما بعد ، فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١) فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقأها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها (\*\*).

( بالسنح ) : بضم المهلة ، وسكون النون ، آخره مهملة : منازل بني الحارث بن الخزرج .

( فتيمة ) أي : قصد .

( ببرد حبرة ) : بالإضافة خبره بوزن عينة ، نوع من برود اليمن .

( لا يجمع الله عليك موتتين ) ، أشار بذلك إلى الرد على من زعم بأنه سيحيى ليقطع أيدي رجال ، لأنه لو وضع ذلك لزم أن يموت مائة أخرى ، [ ١/٧٣ ] فأخبر بأنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما / جمعهما

(\*) الحديث ١٢٤١ ، أطرافه في : (٣٦٦٧ ، ٣٦٦٩ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥ ، ٥٧١٠).

(\*\*) الحديث ١٢٤٢ ، أطرافه في : (٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٥٧١١ ، ٤٤٥٧).

(١) آل عمران : ١٤٤ .

على غيره ، ﴿ كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾ (١) و ﴿ كالذي مر على قرية ﴾ (٢) .

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً ، فَطَارَ لَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَأَنْزَلَنَاهُ فِي آيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوَفِّيَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ وَغَسَّلَ وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ؟ » فَقُلْتُ : يَا أَبَايَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : « أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي » قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا (\*) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ . . . مِثْلَهُ .

وقال نافع بن يزيد عن عقيل : « ما يفعل به » .

وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمّر .

( اقتسم ) : بضم التاء .

( فطار لنا ) أي : وقع في سهمنا .

( أبا السائب ) : هي كنية عثمان بن مظعون .

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا

(٢) البقرة : ٢٥٩ .

(١) البقرة : ٢٤٣ .

(\*) الحديث ١٢٤٣ ، أطرافه في : (٢٦٨٧ ، ٣٩٢٩ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ،

شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشَفُ الثَّوْبِ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكَي ، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (\*) .

(وينهوني) ، للكشميهني : « وينهوني » .

(أو لا تبكين) ، قيل : هو تخيير ، وقيل : شك من الراوي .

#### ٤ - باب : الرَّجُلُ يَنْعِي إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا (\*\*).

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ » وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِتَدْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ (\*\*\*) .

(\*) الحديث ١٢٤٤ ، أطرافه في : (١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠) .

(\*\*) الحديث ١٢٤٥ ، أطرافه في : (١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ،

٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) .

(\*\*\*) الحديث ١٢٤٦ ، أطرافه في : (٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ،

٦٢٤٢) .

## ٥ - باب : الإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ

وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أَلَا أَدْنَمُونِي » (١) .

١٢٤٧ - حدثني محمدٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ عن الشَّعبيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي ؟ » قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .  
( حدثني محمد ) : هو ابن سلام .

( مات إنسان ) : هو « طلحة بن البراء بن عمير » حليف الأنصار ،  
ووهم من ظن أنه الذي كان يقيم المسجد .  
( كان الليل وكانت ظلمة ) : كان فيهما تامة .

## ٦ - باب : فضل من مات له ولدٌ فاحتسبَ

وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢)

١٢٤٨ - حدثنا أبو معمرٍ حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » (\*) .

(١) طرف من حديث وصله البخاري ، وقد تقدم في كتاب الصلاة ، باب : « كنس المسجد » .

(٢) البقرة : ١٥٥ .

(\*) الحديث ١٢٤٨ ، طرفه في : (١٣٨١) .

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ قَلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَطْهُنَّ وَقَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » قَالَتْ امْرَأَةٌ : « وَأَتْنَانِ ؟ قَالَ : « وَأَتْنَانِ » .

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ : حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ » .

( ما من الناس من مسلم ) : « من » الأولى بيانية ، والثانية زائدة .

( يتوفي ) : بضم أوله .

( إلا أدخله الله الجنة ) ، لابن ماجه : « إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » .

( بفضل رحمته إياهم ) أي : رحمة الله للأولاد ، وقيل : الضمير في : « رحمته » للأب ، لكونه كان يرحمهم في الدنيا ، فيجازي بالرحمة في الآخرة .

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ (\*) .

( فيلج ) : بالنصب جواباً .

( إلا تحلة القسم ) : بفتح الفوقية ، وكسر المهملة ، وتشديد اللام ، أي : لا ينحل به القسم وهو اليمين ، مصدر « حلل اليمين » : كفرها ،

(\*) مريم : ٧١ ، والحديث ١٢٥١ ، طرفه في : (٦٦٥٦) .

يقال : فعليه تحلة القسم ، أي : قدر ما حللت به يميني ، والمراد به قوله تعالى : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ، كما ثلث التصريح به لكريمة .  
قال الخطابي : « معناه : لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين » .  
وللطبراني : « لم يرد النار إلا عابر سبيل ، يعني : الجواز على الصراط هذا [ الفعل ] (١) » .

### ٧ - باب : قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي فَقَالَ : « أَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي » (\*) .

### ٨ - باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وَحَنَظَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَمَلَهُ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢) .  
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً (٣) .

(١) بياض بالأصل ، راجع : « فتح الباري » (٣/١٤٨) .

(\*) الحديث ١٢٥٢ ، أطرافه في : (١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤) .

(٢) وصله الإمام مالك في « الموطأ » عن نافع : « أن عبد الله بن عمر حنظ ابناً لسعيد بن زيد وحمله ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ » ، ورواه عن الإمام مالك عبد الرزاق في « مصنفه » (٦١١٦) بسند صحيح عنه ، وابن أبي شيبة (٢٥٧/٣) مختصراً .

(٣) وصله سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً - قال : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً » إسناده صحيح - أفاده الحافظ في « الفتح » (١٥٢/٣) وقال : وقد روى مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن =

وقال سعدٌ : لو كان نجساً ما مَسَّته .

وقال النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس » (١) .

١٢٥٣ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك عن

أيوب السخثياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقَالَ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسدرٍ وأجعلنَ في الآخرة كافرًا - أو شيئاً من كافرٍ - فإذا فرغتنَّ فاذنني » فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، فقَالَ : « أشعرنها إياه » - تعني إزاره .

( وحنط ) : بفتح المهملة ، والنون الشديدة ، أي : طيبه بالحنوط ، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة .

( وقال سعد ) أي : ابن أبي وقاص ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وللأصيلي وأبي الوقت : « سعيد » أي : ابن المسيب ، أخرجه سمويه في « فوائده » عنه (٢) .

( عن أم عطية ) ، قال ابن المنذر : « ليس في أحاديث غسل الميت أعلا من حديث أم عطية ، وعليه عول الأئمة » .

= ابن يحيى المخزومي عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان ، والذي في « مصنف ابن أبي شيبة » عن سفيان موقوف ، كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - اهـ ( فتح الباري ) .

وقوله : « لا تنجسوا موتاكم » أي : لا تقولوا : إنهم نجس .

(١) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في باب « الجنب يمشي في السوق » من كتاب الغسل .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣/٢٦٧ - ٢٦٨) بسند صحيح عنه بلفظ : « ما غسلته » .



(ابنته) : هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والددة أمامة ، وهي أكبر بناته ، وكانت وفاتها سنة ثمان ، وقيل : هي أم كلثوم زوج عثمان .  
(ثلاثاً أو خمساً ...) إلى آخره ، قال النووي : « المراد : اغسلنها وترأ ، وليكن ثلاثاً ، فإن احتجن إلى زيادة فليكن خمساً » .

( من ذلك إن رأيتن ذلك ) : بكسر الكاف : خطاب لأم عطية ومن معها من النسوة ، وقد سمي منهن أسماء بنت عميس ، وصفية بنت عبد المطلب ، وليلى بنت قانف ، وقوله : « إن رأيتن ذلك » بحسب الحاجة لا التشهي .

( أو شيئاً ) : شك من الراوي .

( فأذني ) أي : أعلمني .

( فرغنا ) ، للأصيلي : « فرغن » بالغيبة .

( حقوه ) : بفتح المهملة وسكون الكاف ، يطلق على الإزار مجازاً ، وأصله معقد الإزار .

( أشعرنها ) أي : اجعلنه شعارها ، أي : الثوب الذي يلي جسدها تبركاً بأثره ، فلا يكون بينه وبين جسدها فاصل .

#### ٩ - باب : ما يُستحبُّ أن يُغسلَ وترأ

١٢٥٤ - حدثنا محمدٌ حدثنا عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن أيوبَ عن محمد عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : « اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأْفُورًا ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي » فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

فقال أيوبُ : وحدثني حفصةُ بمثل حديثِ محمد ، وكان في حديثِ حفصةَ : « اغسلنها وترأ » ، وكان فيه « ثلاثاً أو خمساً أو

سبعاً» ، وكان فيه : أنه قال : « ابدأوا بميامنهما ومواضع الوضوء منها » ، وكان فيه : أن أم عطية قالت : ومشطناها ثلاثة قرون .

### ١٠ - باب : يُبدأ بميامن الميت

١٢٥٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا خالدٌ عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ في غسلِ ابنته : « ابدأن بميامنهما ومواضع الوضوء منها » .

### ١١ - باب : مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيعٌ عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « لما غسلنا بنت النبي ﷺ قال لنا ونحن نغسلها : « ابدأوا بميامنهما ومواضع الوضوء » .

### ١٢ - باب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل

١٢٥٧ - حدثنا عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت : توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ، فإذا فرغتن فأذنيني » فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه إزاره وقال : « أشعرنها إياه » .

### ١٣ - باب : يجعل الكافر في آخره

١٢٥٨ - حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ

فَخَرَجَ فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَّ فَأَذِّنِي » قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . وعن أيوبَ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنهما بنحوه .

١٢٥٩ - وقالت : إنه قال : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ » . قالت حفصةُ : قالت أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

#### ١٤ - باب : نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وقال ابن سيرين : لا بأس أن يُنقض شعر الميت .

١٢٦٠ - حدثنا أحمدُ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أيوبُ : وسمعتُ حفصةَ بنتَ سيرينَ قالت : حدثتنا أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

#### ١٥ - باب : كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ ؟

وقال الحسنُ : الخرقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخْدَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ (١) .

(١) وصله ابن أبي شيبة نحوه ، وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : « فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي » .

قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن في الخرقَةُ الْخَامِسَةُ قال به زفر ، وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكان المصنف - يعني البخاري - أشار إلى موافقة قول زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة . اهـ (الفتح : ٣ / ١٥٩) .

١٢٦١ - حدثنا أحمدٌ حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أخبرنا ابنُ جريجٍ أنَ أيوبَ أخبره قال : سمعتُ ابنَ سيرينَ يقولُ : جاءتْ أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها امرأةٌ من الأنصارِ من اللاتي بايعنَ قدمت البصرةَ تُبادرُ ابناً لها فلم تُدرکهُ فحدَّثتنا قالتُ : دخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونَحْنُ نَغسلُ ابنتهُ فقالَ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسدرٍ ، وأجعلنَ في الآخرةِ كافوراً ، فإذا فرغتنَّ فأذنيني » قالتُ : فلما فرغنا ألقى إلينا حقوهُ ، فقالَ : « أشعرنها إياه » ، ولم يزدَ على ذلك .

ولا أدري أي بناته . وزعم أن الإشعار الفئها فيه . وكذلك ابن سيرين يأمرُ بالمرأة أن تُشعرَ ولا تُوزرَ .  
(حدثنا أحمد) ، زاد ابن شويه : « ابن صالح » .

(ولا أدري أي بناته) : هو مقول أيوب .

### ١٦ - باب : يجعلُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قرون

١٢٦٢ - حدثنا قبيصةٌ حدثنا سفيانٌ عن هشامٍ عن أمِّ الهذيلِ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالتُ : ضفرنا شعرَ بنتِ النبيِّ ﷺ - تعني ثلاثةَ قرون - وقال وكيعٌ : قال سفيانٌ : ناصيتها وقرنيها .  
(قرون) : صفائر .

(ضفرنا) : بضاد ساقطة وفاء خفيفة .

### ١٧ - باب : يلقى شعرُ المرأةِ خلفها

١٢٦٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن هشامِ بنِ حسانٍ قال : حدثتنا حفصةٌ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالتُ : توفيتُ إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ فأتانا النبيُّ ﷺ فقال : « اغسلنها بالسدرِ

وَتَرَأُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ ، وَاجْعَلْنَ فِي  
الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا  
أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْفَيْنَاهَا خَلْفَهَا .

### ١٨ - باب : الثَّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفْنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا  
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ  
فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ (\*) .  
( سحولية ) : بمهمتين أولهما مضمومة ، وقيل : مفتوحة نسبة إلى  
«سحول» بلد باليمن .

### ١٩ - باب : الكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقْفٌ بَعْرَفَةٌ  
إِذْ وَقَعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا  
رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » (\*\*)  
( حماد ) ، زاد الأصيلي : « ابن زيد » .

( فوقصته أو قال : فأوقصته ) : شك من الراوي ، والمعروف عند أهل  
اللغة الأول ، والوقص : كسر العنق ، [ وسيأتي ] (١) في الحج .

(\*) الحديث ١٢٦٤ ، أطرافه في : ( ١٢٧١ إلى ١٢٧٣ ، ١٣٨٧ ) .

(\*\*) الحديث ١٢٦٥ ، أطرافه في : ( ١٢٦٦ إلى ١٦٢٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ،  
١٨٥١ ) .

(١) ما بين معكوفتين من وضعنا ، وهي بياض بالأصل .

( ثوبیه ) ، زاد النسائی : « اللذین أحرم فیهما » .  
 قال المحب الطبري : « إنما لم يزد ثوباً ثالثاً تكرامة له ، كما في  
 الشهيد حيث قال : « زملوهم بدمائهم » .

## ٢٠ - باب : الحنوط للميت

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقْفٌ مَعَ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَقْصَعَتْهُ -  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ،  
 وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئاً » .  
 [٧٣/ب] ( فأقصعته ) أي : هشمته ، وللكشميهني بتقديم / العين على الصاد ،  
 والقصص : القتل في الحال .

## ٢١ - باب : كيف يكفن المحرم ؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا وَقَّصَهُ  
 بَعِيرَهُ وَنَحَنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسَلُوهُ  
 بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِئًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ،  
 فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئاً » .

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَجُلٌ  
 وَأَقْفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ أَيُّوبُ : فَوَقَّصَتْهُ .  
 وَقَالَ عَمْرٍو : فَأَقْصَعَتْهُ ، فَمَاتَ فَقَالَ : « اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ  
 وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَيُّوبُ : يُلْبِئِي . وَقَالَ عَمْرٍو : مُلْبِئاً .

(تمسوه) : بضم أوله وكسر الميم : من أمس .

## ٢٢ - باب : الكفن في القميص الذي يكفُّ أو لا يكفُّ

وَمَنْ كَفَّنَ بغيرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ

قال : حَدَّثَنِي نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ ، فَقَالَ : أَذْنِي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَادَّهْ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، قال : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ فَصَلَّى عَلَيْهِ » فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (\*).

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مالكُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا ابنُ عُيينَةَ عن عمرو

سَمِعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه قال : أتى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ (\*\*).

( يكفُّ أو لا يكفُّ ) : بفتح أوله وفتح الكاف : من كف الأطراف ،

وقيل : عكسه : من كف العذاب ، والفاء مشددة فيها ، وقيل : بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف الفاء وكسرها : من يكفي ، فيه حديث ابن عمر وجابر في إلباس ابن أبي القميص .

وظاهر الأول : أنه قبل الدفن ، وظاهر الثاني : أنه بعده ، فجمع بأن

(\* ) الحديث ١٢٦٩ ، أطرافه في : (٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦) ، والآيات من

سورة التوبة : ٨٠ ، ٨٤ .

(\*\*) الحديث ١٢٧٠ ، أطرافه في : (١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٥٧٩٥) .

معنى « أعطاه » في الأول : أنعم له به ، وقيل : أعطاه أحد قميصه أولاً ، ثم أعطاه الآخر ثانياً في ثلاثة أثواب .

في « طبقات ابن سعد » عن الشعبي : « إزار ورداء ولفافة » .

### ٢٣ - باب : الكفنِ بغيرِ قميص

١٢٧١ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا سفيانٌ عن هشامٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

١٢٧٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن هشامٍ حدثني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

( سحول ) : بفتححتين ، وآخره لام ، أي : أبيض ، جمع « سحل » وهو الثوب الأبيض النقي .

( كرسف ) : بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة : القطن ، زاد البيهقي : « جدد » .

### ٢٤ - باب : الكفنِ بلا عمامة

١٢٧٣ - حدثنا إسماعيلٌ قال : حدثني مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

### ٢٥ - باب : الكفنِ من جميعِ المالِ

وبه قال عطاءٌ<sup>(١)</sup> ، والزهرى<sup>(٢)</sup> ، وعمرو بنُ دينارٍ وقتادة<sup>(٣)</sup> .

(١) وصله الدارمي في « سننه » ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٦٢٢٢) بسند صحيح عنه .

(٢) ، (٣) وصلهما عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : الكفن من جميع المال .



- وقال عمرو بن دينار : الحنوطُ من جميع المال (١) .  
 وقال إبراهيم : يُبدَأُ بالكفنِ ، ثمَّ بالدينِ ، ثمَّ بالوصية (٢) .  
 وقال سفيان : أجزرُ القبرِ والغسلِ هو من الكفنِ (٣) .

١٢٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال : أتني عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه فقال : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي (\*) .

(إلا بردة) ، للأكثر بالضمير العائد عليه ، وللكشميهني بالتاء : واحد البرود .

## ٢٦ - باب : إذا لم يوجد إلا ثوبٌ واحدٌ

١٢٧٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أتني بطعامٍ وكان صائماً فقال : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

- (١) وصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « الكفن والحنوط من رأس المال » ، قال : وقاله عمرو بن دينار ( المصنف : ٦٢٢٢ ) .  
 (٢) إبراهيم هو النخعي ، وصله عبد الرزاق برقم (٦٢٢٤) .  
 (٣) هو سفيان الثوري ، وصله الدارمي من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ : « الكفن من جميع المال » ، وصله عبد الرزاق عن سفيان ، عن عبيدة بن معتب ، عن إبراهيم قال : « فقلت لسفيان : فأجزر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن » ، أي : أجزر حفر القبر وأجزر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال . اهـ ( فتح الباري : ١٦٨/٣ - ١٦٩ ) .

(\*) الحديث ١٢٧٤ ، طرفاه في : (١٢٧٥ ، ٤٠٤٥) .

وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رَجُلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رَجُلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ . وَأَرَاهُ قَالَ : وَقَتْلَ حَمْزَةٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ - أَوْ قَالَ : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ .

٢٧ - باب : إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ  
أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خُبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمَسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غُطِّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رَجُلَاهُ ، وَإِذَا غُطِّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغُطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ (\*) .

( أَيْنَعَتْ ) : بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والمهملة : نضجت .

( يهدبها ) : بفتح أوله والdal مهملة مثلثة : يجنيها .

٢٨ - باب : مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَسْجُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالُوا : الشَّمْلَةُ ، قَالَ :

(\*) الحديث ١٢٧٦ ، أطرافه في : (٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ،

« نَعَمْ » قَالَتْ : نَسَجْتَهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَنَهَا فُلَانٌ ، فَقَالَ : « أَكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا » قَالَ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ ، قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ (\*).

(فيها حاشيتها) أي : لم تقطع من ثوب .

قال القزاز : « حاشيتا الثوب : ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب » .

(أندرون) : هو مقول « سهل بن سعد » .

(فحسناها) : بمهملتين : من التحسين ، وفي اللباس : « فحسها »

بالجيم بلا نون .

(فلان) ، قال المحب الطبري : « هو عبد الرحمن بن عوف » ، وفي

« معجم الطبراني الكبير » : « أنه سعد بن أبي وقاص » .

(ما أحسنها) : تعجب .

(ما أحسنت) : نفي ، وقائل ذلك « سهل بن سعد » .

## ٢٩ - باب : اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجِنَائِزِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ

الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ  
وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

(ولم يعزم علينا) أي : لم يؤكد علينا في المنع ، كما أكد في غيره من

المنهيات .

## ٣٠ - باب : إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ

(\*) الحديث ١٢٧٧ ، أطرافه في : (٢٠٩٣ ، ٥٨١٠ ، ٦٠٣٦) .

عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : تُوْفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ : نَهَيْنَا أَنْ نُحَدِّدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ .  
(يوم الثالث ) ، للمستملي : « اليوم الثالث » .

( نحد ) : بضم أوله من الرباعي .

( إلا بزواج ) ، للكشميهني : « لزوج » ، وفي العدد : « على زوج » ،  
والكل للسببية .

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذَرَاعِيهَا ، وَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيَّ مِيتَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (\*) .

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّدُ عَلَيَّ مِيتَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِّيَ أَخُوَهَا

(\*) الحديث ١٢٨٠ ، أطرافه في : (١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥) .

فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ : مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (\*) .

( نعي ) : بفتح النون ، وسكون المهملة ، وتخفيف الياء ، وبكسر  
المهملة وتشديد الياء : هو الخبر يموت الشخص .

( أبي سفيان ) : هو ابن حرب ، والد معاوية ، وأم حبيبة .

( من الشام ) ، قال ابن حجر : « هو وهم ، لأنه مات بالمدينة بلا  
خلاف ، وإنما الذي مات بالشام أخوها يزيد ، والحديث في مسندي ابن  
أبي شيبة والدارمي بلفظ : « جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها » ،  
ولأحمد نحوه ، فقوى كونه أختها » .

( بصفرة ) ، لمالك : « بطيب فيه صفرة خلوق » .

### ٣١ - باب : زيارة القبور

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ :  
« اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي » . قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي  
وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ  
بِوَابَيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ أَعْرِفُكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ  
الْأُولَى » .

( إليك عني ) : اسم فعل بمعنى : تنحَّ وأبعد .

( فقيل لها ) ، القائل هو : الفضل بن العباس كما في « الأوسط »  
للطبري .

(\*) الحديث ١٢٨٢ ، طرفه في : (٥٣٣٥) .

( إنما الصبر عند الصدمة الأولى ) ، معناه : إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع ، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ، فاستعين للمصيبة الواردة على القلب .

وقال الخطابي : « المعنى : أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على الأيام يسلو » .

٣٢ - باب : قول النبي ﷺ : « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ

أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ » (١)

لقول الله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٢) .

وقال النبي ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (٣) .

فإذا لم يكن من سنته (٤) فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها :

(١) قال الحافظ : هذا تقييد من المصنف - يعني البخاري - لمطلق الحديث ، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة - كما ساقه في الباب عنهما - وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه « النوح » ، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه .

وقوله : « إذا كان النوح من سنته » : يوهم أنه بقية الحديث المرفوع . قال الحافظ : وليس كذلك ، بل المصنف - يعني البخاري - قاله تفقهاً ، وبقية السياق يرشد إلى ذلك .

وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور . اهـ (الفتح : ١٨٢/٣) .

(٢) التحريم : ٦ .

(٣) طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولاً في الجمعة .

(٤) أي : كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك ، أو أدى ما عليه بأن نهاهم ، فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره .

ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء .

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) ، وهو كقوله : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَآ لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ (٢) .  
وما يُرْخِصُ مِنَ الْبِكَاءِ فِي غَيْرِ نُوْحٍ (٣) .  
وقال النبي ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا » وذلك لأنه أول من سنَّ القتل (٤) .

= فالعنى على هذا : أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك ، بأن تكون تلك طريقته ... إلخ ( فتح الباري : ١٨٢/٣ ) بتصرف ، وحديث عائشة سيأتي موصولاً برقم (١٢٨٨) .

(١) المعنى : أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ( الأنعام : ١٦٤ ، والإسراء : ١٥ ، وفاطر : ١٨ ، والزمر : ٧ ) ، أي : ولا تحمل حاملة ذنباً ذنباً أخرى عنها ، وهذا حمل من البخاري لإنكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه . اهـ ( المصدر السابق ) .  
(٢) فاطر : ١٨ ، وقوله : « ذنوباً » من تفسير مجاهد ، نقله البخاري عنه .

قال الحافظ : وموقع التشبيه في قوله : أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبية لا يؤاخذ غيرها بذنبها .

فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبية لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه .

قال : ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه - في الإثم - كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِيَحْمِلْنَ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ ، وقوله ﷺ : « فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الْإِرْسِينِ » . اهـ المصدر السابق (١٨٣/٣) .

(٣) كأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد ، عن أبي مسعود الأنصاري ، وقرظة بن كعب - رضي الله عنهما - قالوا : « رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح » .

أخرجه ابن أبي شيبه والطبراني ، وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخاري ، فاكتفي بالإشارة إليه ، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه . اهـ ( المصدر السابق ) .

(٤) طرف من حديث لابن مسعود رضي الله عنه سيأتي موصولاً في الديات ، وغيرها .

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنَ لِي قُبِضَ فَأَتْنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأُتَيْنَهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيِّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنَ ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا فَقَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » (\*) .

(من سنته) أي : طريقته .

وحاصل كلام الناس في مسألة تعذيب الميت بكاء أهله عليه أقوال :  
 قيل : هو على ظاهره ، وقيل : لا مطلقاً ، وقيل : الباء للحال ، أي أن مبتدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، لأن ذلك إنما يقع غالباً عند وقته وفي تلك الحال يسأل ويتبدأ به عذاب القبر .

فمعنى الحديث : أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون البكاء سبباً لتعذيبه .

[ ٧٤/أ ] وقيل : الحديث ورد في ميت مخصوص لحديث عائشة / الآتي : « إنما مر على يهودية . . . » الحديث .

وقيل : هو عام في كل كافر ، ولا يعذب المؤمن بذنب غيره أصلاً ، وسيأتي أيضاً عن عائشة .

وقيل : هو محمول على ما إذا كان النوح من سنته وطريقته ، وعليه البخاري .

(\*) حديث ١٢٨٤ ، أطرافه في : (٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨) .



وقيل : على من أوصى به ، وقيل : على من لم يوص بتركه ، فتكون الوصية بذلك واجبة إذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك .

وقيل : التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعاً ، كما كان في الجاهلية يقولون : « يا مرملة النسوان ، يا مريم الأولاد ، يا مخرب الدور » .

وقيل : المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ، لحديث الترمذي وغيره : « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبله واسنداه أو شبه ذلك من القول ، إلا وكل به ملكان يلهازانه أهكذا كنت » .

وقيل : المراد به تألم الميت بما يقع من أهله ، لحديث الطبراني وغيره : « أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً ، فإذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبيكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم » .

( بنت النبي ﷺ ) : هي زينب .

( إن ابناً لي ) : هو عليّ بن أبي العاص بن الربيع ، قاله الدمياطي .

وقال ابن حجر (١) : « بل بكتها أمامة ولم تمت في مرضها ذلك » ، وقيل : بل البنت فاطمة ، والابن محسن بن عليّ .

( قبض ) أي : قارب أن يقبض لقوله في آخر الحديث : « فرفع إليه الصبي ونفسه تتقعقع » .

( يقرئ ) : بضم أوله .

( مسمى ) : معلوم .

( ولتحتسب ) أي : تنو بصبرها طلب الثواب من ربها .

( ومعه رجال ) ، سمي منهم : عبادة بن الصامت ، وأسامة بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف .

( فرفع ) : بضم الراء .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/١٨٦) .

( تتقعق ) : القعقة : حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك .  
 ( شن ) : بفتح المعجمة وتشديد النون : القربة الخلقة اليابسة ، شبه به  
 البدن ، وحركة الروح فيه بما يطرح في القربة من حصاة ونحوها .  
 ( فقال سعد ) أي : ابن عبادة ، ولابن ماجه : « فقال عبادة بن  
 الصامت » ، والصواب ما في « الصحيح » .  
 ( ما هذا ) ، في « التوحيد » : « أتبكي » ، زاد أبو نعيم : « وتنهى  
 عن البكاء » .  
 ( من ) : بيانية .

( الرحماء ) : جمع « رحيم » .

قال الحربي : « وعبر به هنا وفي الحديث الآخر : « الراحمون يرحمهم  
 الرحمن » ، فأتى بجمع راحم الذي لا مبالغة فيه ، لأن الأول قرن بلفظ  
 الجلالة الدالة على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون  
 الكلام مسبوفاً للتعظيم ، فناسب معه ذكر من كثرت رحمته وعظمت  
 ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم بخلاف لفظ الرحمن ، فإنه دال  
 على العفو ، فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت » .

١٢٨٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد قال : حدثنا أبو عامر ، قال  
 حدثنا فليحُ بنُ سليمانَ عن هلالِ بنِ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ  
 اللهُ عنه قال : شهدنا بنتاً لرسولِ اللهِ ﷺ قالَ ورسولُ اللهِ ﷺ  
 جالسٌ على القبرِ قالَ : فرأيتُ عينيه تدمعان ، قالَ : فقالَ : « هل  
 منكم رجلٌ لم يقارف الليلة ؟ » فقالَ أبو طلحةَ : أنا ، قالَ :  
 « فأنزل » قالَ : فنزلَ في قبرها (\*) .

( شهدنا بنتاً ) : هي أم كلثوم زوج عثمان .

(\*) الحديث ١٢٨٥ ، طرفه في : (١٣٤٢) .

( لم يقارف الليلة ) : بقاف وفاء ، أي : « لم يجامع أهله » ، وذكرت حكمته أنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة (١) ، وفي « المستدرک » : « أن عثمان تنحى » . قال ابن حبيب : « لأنه جامع بعض جواريه تلك الليلة » .

١٢٨٦ - حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : « توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينهما أو قال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لعمر بن عثمان : ألا تنهي عن البكاء ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » . ( بنت لعثمان ) : هي أم أبان .

١٢٨٧ - فقال ابن عباس رضي الله عنهما : قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ، ثم حدث قال : صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمره فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، قال : فنظرت

(١) وزاد البخاري في باب « من يدخل قبر المرأة » برقم (١٣٤٢) : « قال ابن المبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب » . قال أبو عبد الله - أي البخاري - : ﴿ ليقتروا ﴾ أي : ليكتسبوا .

قال الحافظ : ثبت هذا في رواية الكشميهني ، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال في قوله تعالى : ﴿ وليقتروا ما هم مقترون ﴾ : ليكتسبوا ما هم مكتسبون ، وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح ، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور ، وأن لفظ « المقارفة » في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك ، وهو « الجماع » . اهـ ( الفتح : ٢٤٨/٣ ) . انظر : « أحكام الجنائز » للشيخ الألباني (ص/١٤٨ - ١٤٩) .

فإذا صهيبٌ ، فأخبرتهُ ، فقال : ادعهُ لي ، فرَجَعْتُ إلى صُهَيْبٍ فقلتُ : ارتحلْ فالحقُ أميرُ المؤمنين ، فلما أصيبَ عمرُ دخلَ صُهَيْبٌ يبكي يقولُ : وأخاهُ واصحابهُ ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : يا صُهَيْبُ ، أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » (\*) .

١٢٨٨ - قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : « فلما ماتَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه ذُكِرَتْ ذلكَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالت : رَحِمَ اللهُ عمرَ ، والله ما حدثَ رسولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهُ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِنَّ اللهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عند ذلك : واللهُ هو ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ . قال ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : والله ما قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما شيئاً (\*\*).

(ولكن رسول الله) : بسكون النون .

(حسبكم) : كافكم .

(والله هو أضحك وأبكى) أي : أن العبرة لا يملكها ابن آدم ، فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت .

(ما قال ابن عمر شيئاً) ، قال الطيبي وغيره : « ظهرت له الحجة فسكت مدعناً » ، وقال ابن المنير : « سكوته زائد على الإذعان ، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام » .

١٢٨٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ

(\*) الحديث ١٢٨٧ ، طرفاه في : (١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(\*\*) الحديث ١٢٨٨ ، طرفاه في : (١٢٨٩ ، ٣٩٧٨) .

أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي تقول : « إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

١٢٩٠ - حدثنا إسماعيل بن خليل ، حدثنا علي بن مسهر ، حدثنا أبو إسحاق وهو الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال : « لما أُصِيبَ عمرُ رضي الله عنه جعل صهيب يقول : وأخاه ، فقال عمرُ : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » .

(إنما مر) : اختصره ، وفي « الموطأ » : « ذكر لها أن عبد الله بن عمر [٧٤/ب] يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه » / ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر ، وكذا أخرجه مسلم .

### ٣٣ - باب : ما يُكره من النياحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه : دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة (١) .

والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت .

١٢٩١ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

(١) وصله البخاري في « التاريخ الأوسط » من طريق الأعمش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة - أي : ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد يبكين عليه ، فقيل لعمر : أرسل إليهن فإنهن ... فذكره ، وأخرجه ابن سعد عن وكيع ، وغير واحد عن الأعمش . اهـ (الفتح : ١٩٢/٣) .

« إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ كَذِبِ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

١٢٩٢ - حدثنا عبدان قال : أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » تابعه عبد الأعلى . حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ » .  
(أبي سليمان) : هو خالد بن الوليد .

(نقع) : هو التراب ، أي : وضعه على الرأس ، وقيل : شق الجيوب ، وقيل : صوت كدم الخدود (١) ، وقيل : دفع الصوت بالبكاء .  
(القلقة) (٢) : بقافين ، الأولى ساكنة : الصوت المرتفع .  
(من نيح) : ضبط بلفظ الماضي والمضارع المجزوم ، مبنياً للمفعول فيهما .  
(بما نيح) : ماضٍ فقط .

### ٣٤ - باب

١٢٩٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جىء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً ، فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله ﷺ فرُفِعَ ، فسمع صوت صائحة ، فقال : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فقالوا : ابنة عمرو - أو

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « لطم الخدود » .

(٢) جاء بالأصل : « القلقة » ، وهو تصحيف .

أُخْتُ عَمْرُو - قال : « فَلَـمَ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي - فَمَا زَالَتْ  
الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ » .

( مثل به ) : بضم الميم ، وتشديد المثلثة ، يقال : « مثل بالقتيل » إذا  
جدع أنفه وأذنه ، أو مذاكيره أو شيء من أطرافه ، والاسم : « المثلة »  
بضم فسكون .

( سَجِي ) : بضم المهملة وتشديد الجيم : « غطي » .

( ثوباً ) أي : بثوب .

( أو أخت عمرو ) : شك من سفيان ، والصواب : « بنت عمرو » .

( فلم ) : بكسر اللام ، وفتح الميم استفهام .

( أو لا تبكي ) : شك هل استفهم أو نهى .

### ٣٥ - باب : لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى  
الْجَاهِلِيَّةِ » (\*) .

( زبيد ) : بزاي وموحدة مصغر .

( اليامي ) : بالتحية وميم خفيفة ، وللكشميهني : « الأيامي » بزيادة

همزة .

( ليس منا ) أي : من أهل سنتنا أو طريقتنا ، وليس المراد إخراجه من

الدين ، وفائدة إيراده بهذا اللفظ : المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل

ذلك . وعن سفيان : أنه كان يكره الخوض في تأويل مثل ذلك ، ويقول :

ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر .

(\*) الحديث ١٢٩٤ ، أطرافه في : ( ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩ ) .

قلت : سمعت من بعض المسلكين (\*) مثله ، قال : لأن إطلاق ذلك من الرسول إنما هو لحكمة الزجر ، وقصد النفور ، فلا يعدل به خوف فواته ، ونظيره : قول أرباب الطريق : إن التفات السالك لما كان عليه في بدء أمره من الغفلات كفر ، ومرادهم ذلك لا حقيقة الكفر .

أقول : « وبه يقاس قول المفتي في كثير من الأمور التي لا تخرج عن الملة هذا كفر لقصد التنفير ، فلا ينبغي أن ينكر عليه مثل هذا ، وفي «الروضة» ما يشهد له » .

( لطم الخدود ) : خصها بالكون الغالب لطمها ، وإلا فبقية الوجه كذلك .

( الجيوب ) : جمع « جيب » بالجيم والموحدة : هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس .

( بدعوى الجاهلية ) : هي كقوله : « واجبلاه ، واويلاه ، واثبوره » .

### ٣٦ - باب : رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنه قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لا » ، فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : « لا » ، ثُمَّ قَالَ : « الثُّلْثُ ، وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللهُ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ،

(\*) كذا بالأصل ، ويقصد بهم أصحاب السلوك والطريقة الصوفية . . والله أعلم .



ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ  
أَمْضُ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ « لَكِنَّ الْبَائِسُ  
سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ - يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

(الثناء) : بكسر الراء وبالمثلثة والمد ، يطلق على التوجع والتحزن وهو  
المباح ، وعلى مدح الميت وذكر محاسنه وهو النهي عنه في حديث أحمد  
وغيره ، وعليه أن ذلك باعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة .

(خولة) : بفتح المعجمة وسكون الواو .

(يرثي) : لم يتوجع .

(أن مات بمكة) : بفتح « أن » تعليل ، لأنه كان من المهاجرين منها إلى  
المدينة ، وكانوا يكرهون الإقامة والموت في الأرض التي هاجروا منها  
وتركوها مع جبههم فيها لله تعالى .

### ٣٧ - باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة

١٢٩٦ - وقال الحكم بن موسى : حدثنا يحيى بن حمزة عن  
عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثني  
أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال : وجع أبو موسى وجعاً  
فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يردَّ  
عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء ممن بريء منه رسول الله  
ﷺ ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقَّة (١) .  
(مخيمرة) : بمعجمة وراء مفتوحة .

(وجع) : بكسر الجيم .

(في حجر امرأة من أهله) : هي زوجته أم عبد الله « صفية بنت أبي  
دومة » (٢) ، زاد مسلم : « فصاحت » .

(١) هذا معلق عند البخاري ، ووصله مسلم وأبو يعلى .

(٢) وزاد ابن حجر في الفتح ، نقلاً عن عمر بن شبة في « تاريخ البصرة » : « أن  
اسمها : صفية بنت دمون » .

(إني بريء) ، للكشميهني : « أنا بريء » .  
 (الصالقة) : بالصاد المهملة والقاف : التي ترفع صوتها بالبكاء ،  
 وقيل : الصلوق : ضرب الوجه ، ويقال بالسین أيضاً .  
 و(الحالقة) : التي تحلق شعرها ، و(الشاقة) : التي تشق ثيابها .

### ٣٨ - باب : ليس منا من ضرب الخدود

١٢٩٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا  
 سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله  
 رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود  
 وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

### ٣٩ - باب : ما ينهي من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨ - حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي حدثنا الأعمش  
 عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال :  
 قال النبي ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا  
 بدعوى الجاهلية » .

(باب : ما ينهي من الويل) ، فيه حديث ابن ماجه ، وابن حبان عن أبي  
 أمامة : « أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها ، والشاقة جيها ،  
 والداعية بالويل والثبور » (١) .

### ٤٠ - باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال :  
 سمعت يحيى قال : أخبرتني عمرة قالت : سمعت عائشة رضي

(١) وأورده الحافظ في « الفتح » (٣/١٩٨) ، وقال : وصححه ابن حبان وسكت

الله عنها قالت : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابَ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ - وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطْعَنَهُ ، فَقَالَ : « انْهَيْنَّ » ، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ : وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَقُلْتُ : أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ (\*) .

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ .

( جاء النبي ) : بالنصب والفاعل : « قتل » .

( ابن حارثة ) : هو زيد .

( وجعفر ) : هو ابن أبي طالب .

( وابن رواحة ) : هو عبد الله ، وكان قتلهم في غزوة مؤتة .

( جلس ) ، زاد أبو داود : « في المسجد » .

( صائر الباب ) : بالمهمله والتحتانية / فسر في الحديث بقوله : « شق [ ٧٥/أ ]

الباب » ، وهو بفتح المعجمة : الموضع الذي ينظر منه .

قال ابن حجر (١) : « والظاهر أن هذا التفسير من قول عائشة ،

ويحتمل أن يكون ممن بعدها » .

( لم يطعنه ) ، لأبي عوانة قبله : « فذكر أنهن » ، وهو مقدر في رواية

« الصحيح » .

(\*) الحديث ١٢٩٩ ، طرفاه في : ( ١٣٠٥ ، ٤٢٦٣ ) .

(١) ابن حجر في « الفتح » ( ٣/١٩٩ ) .

- (فاحت) : بضم المثثة وكسرهما .  
 (فقلت) : هو كلام عائشة .  
 (أرغم الله أنفك) : بالراء والمعجمة ، أي : ألقه بالرغام ، بفتحتين :  
 أي : التراب ، إهانة وإذلالاً .  
 (لم تفعل) ، في الرواية الآتية : « ما أنت بفاعل » ، وهي أوضح ،  
 و« ما » هنا من تصرف الرواة .  
 (العناء) : بفتح المهملة والنون والمد : « المشقة والتعب » ، ولمسلم :  
 « من العي » بكسر المهملة ، وتشديد الياء ، وفي رواية له : « الغي » (\*)  
 بفتح المعجمة : ضد الرشد .

#### ٤١ - باب : مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

- وقال محمد بن كعب القرظي : الجزع : القول السيئ والظن  
 السيئ (١) .  
 وقال يعقوب عليه السلام : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى  
 اللَّهِ ﴾ (٢) .

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : اشْتَكَى ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ : فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ  
 خَارِجٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ

- (\*) كذا بالفتح (٢٠١/٣) ، وقال قال عياض : ولا وجه له هنا ، وعقب بأن له  
 وجهاً ولكن الأول أليق .  
 (١) قال الحافظ : روى ابن أبي حاتم في تفسير ﴿ سأل سائل ﴾ من طريق أيوب بن  
 موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا .  
 (٢) يوسف : ٨٦ ، وقال الزبير بن المنير : مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول  
 يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا لله وافق مقصود  
 الترجمة ، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله : ﴿ يا أسفى على يوسف ﴾ .  
 والبث - بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة - : شدة الحزن .

الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : كَيْفَ الْغُلَامُ ؟ قَالَتْ : قَدْ هَدَاتَ نَفْسَهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ ، قَالَ : فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكَمَا » (\*) .

قال سفيان : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

( اشتكى ) : مرض ، وأصله لصدور الشكوى ، ثم استعمل لكل مرض لأن الشكوى تلزم عنه غالباً .

( ابن لأبي طلحة ) : هو أبو عمير ، الذي كان النبي ﷺ يمازحه ، ويقول له : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

( امرأته ) : هي أم سليم والدة أنس .

( هيات شيئاً ) ، في رواية لابن حبان : « هيات أمر الصبي فغسلته وكفنته وحنظته وسجت عليه ثوباً » .

( ونحته في جانب البيت ) ، لابن حبان : « فجعلته في مخدعها » .

( هدأت نفسه ) : بالهمز وسكون الفاء ، أي : سكنت روحه بالموت من عارض الموت ، وأوهمت أبا طلحة أن مرادها : « سكنت بالنوم لوجود العافية » ، وهذه هي التورية عند أهل البديع ، وتسمى الإيهام أيضاً .

ولأبي ذر : « هدأ نفسه » بفتح الفاء ، أي : سكن ، لأن المريض يكون نفسه عالياً ، فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات .

( وظن أبو طلحة أنها صادقة ) أي : بالنسبة إلى ما فهمه ، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت .

(\*) الحديث ١٣٠١ ، طرفه في : (٥٤٧٠) .

(فبات) أي : معها ، كناية عن الجماع ، وصرح به في رواية أخرى .  
 (لكما في ليلتكما) ، للأصيلي : « لهما في ليلتهما » .  
 (قال سفيان) أي : بالإسناد المذكور .  
 (فقال رجل من الأنصار) : هو « عباية بن رفاعة » .  
 (فرأيت لهما تسعة أولاد) ، للبيهقي وغيره : « فولدت له غلاماً ،  
 فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم ختم القرآن ، والغلام المذكور  
 اسمه : « عبد الله بن أبي طلحة » ، وله من الأولاد : « إسحاق ،  
 وإسماعيل ، وعبد الله ، ويعقوب ، وعمر ، والقاسم ، وعمارة ،  
 وإبراهيم ، وعمير ، وزيد ، ومحمد ، وأربع من البنات » .

#### ٤٢ - باب : الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر رضي الله عنه : نعم العدلان ونعم العلاوة ، ﴿الذين  
 إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ \* أولئك عليهم  
 صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾ .  
 وقوله تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا  
 عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

١٣٠٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن  
 ثابت قال : سمعت أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :  
 «الصبر عند الصدمة الأولى» .  
 (العدلان) : بكسر المهملة : المثان .

(العلوة) : بكسر المهملة : « ما يغلغ على البعير بعد تمام الحمل » ،  
 وأثر عمر هذا أخرجه في « المستدرک » ، وزاد : ﴿ أولئك عليهم صلوات  
 من ربهم ورحمة ﴾ ، نعم العدلان ، ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ نعم  
 العلاوة .

فعر من هذه الزيادة أن المراد بالعدلين : الصلاة والرحمة ، وبالعلامة :  
الاهتداء .

#### ٤٣ - باب : قول النبي ﷺ : « إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ »

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ » .

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حِيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » .

رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

( تدمع العين ويحزن القلب ) : هو بمعناه عن ابن عمر في « الصحيح »  
موصولاً (١) ، وأخرجه بلفظه مسلم من حديث أنس (٢) .

( أبي سيف ) : اسمه « البراء بن أوس » .

( القين ) : بفتح القاف وسكون التحتية بعدها نون : الحداد .

(١) في الباب التالي برقم (١٣٠٤) ، وفي حديث الباب عن أنس نحوه .  
(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب : رحمته ﷺ المصبيان والعيال وتواضعه  
وقضل ذلك ، برقم (٢٣١٥/٦٢) .

- ( ظئر ) بكسر المعجمة وسكون الهمزة وراء ، أي : مرضعاً .
- ( يَجُودُ بِنَفْسِهِ ) أي : يخرجها ويدفعها ، كما يدفع الإنسان ماله .
- ( تَذْرِفَان ) : بذال معجمة وفاء ، أي : يجري دمعها .
- ( وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ) : معطوف على مقدر في المعنى ، أي : الناس لا يصبرون وأنت تفعل كفعالهم . ولابن سعد عن عبد الرحمن بن عوف : « فقلت : يا رسول الله ، تبكي أو لم تنه عن البكاء ، فقال : إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنه شيطان ، إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم » . وله عن محمود بن لبيد : « إنما أنا بشر » ولعبد الرزاق [ب/٧٥] من مرسل مكحول : « إنما نهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه » .
- ( ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى ) أي : أتبع الدمعة بدمعة أخرى ، وقيل : « أتبع الكلمة بكلمة أخرى » .
- ( فَقَالَ : ... ) إلى آخره ، زاد ابن سعد : « لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وأن آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا » .
- فائدة : قال الواقدي : « كان موت السيد إبراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر » ، وقال ابن حزم : « مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر ، وانفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان » .

#### ٤٤ - باب : البكاء عند المريض

- ١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ :



« قَدْ قَضَى » ؟ ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ، ويحثي بالتراب .  
(شكوى) : بلا تنوين .

( غاشية أهله ) : بمعجمتين ، أي : الذين يغشونه للخدمة وغيرها ، ولأكثر الرواة : « في غاشيته » أي : كربه الذي يغشاه من المرض ، ولمسلم : « في غشيته » .

( ألا تسمعون ) أي : توجدون السماع نزله منزلة اللازم ، فلا مفعول له .  
( إن ) : بالكسر استئناف .

( يعذب بهذا ) أي : إن قال سوء .

( أو يرحم ) أي : إن قال خيراً .

( وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ) أي : بخلاف الحي ، ونظيره قوله في الحديث الآخر : « دعهن - أي يبكين - فإذا وجبت فلا تبكين باكية » أخرجه مالك .

( وكان عمر ) : هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر .

#### ٤٥ - باب : ما يُنهي عن النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك

١٣٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني عمرة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة : جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن وأنا

أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْعُنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي - أَوْ غَلَبْنَا - الشُّكَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ ، فَزَعَمْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَقُلْتُ : أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمَّ سَلِيمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَأَبْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَةَ أُخْرَى (\*).

(عند البيعة) أي : بما بايعهن على الإسلام .

(فأوفت) (١) أي : بترك النوح .

(أم سليم) : هي والدة أنس .

(سبرة) : بفتح المهملة وسكون الموحدة .

(أو ابنة) : شك من الراوي .

قال ابن حجر (٢) : « والظاهر أن رواية : « وامرأة معاذ » أصح ، لأن امرأة معاذ أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ، فابنة أبي سبرة غيرها ، واسمها أم كلثوم » .

(وامرأة أخرى) : هي « هند بنت سهل الجهنية » أم معاذ بن جبل .

(\*) الحديث ١٣٠٦ ، طرفاه في : (٤٨٩٢ ، ٧٢١٥) .

(١) كذا بالأصل ، وفي لفظ الحديث : « فما وفّت » ، وكذا بالفتح (٢١١/٣) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٢١١/٣) .

## ٤٦ - باب : القيام للجنّازة

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ  
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا  
 رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ » . قَالَ سَفِيَانُ : قَالَ  
 الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ . زَادَ الْحُمَيْدِيُّ : « حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » (\*) .  
 ( تخلفكم ) : بضم أوله ، وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة ، أي :  
 تنزلكم وراءها .

## ٤٧ - باب : متى يقعد إذا قام للجنّازة

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ  
 حَتَّى يُخَلَّفَهَا أَوْ تُخَلَّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ » .  
 ١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ  
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
 فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ : قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا  
 عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ (\*\*).

( يخلفها أو تخلفه ) : شك من البخاري ، ولمسلم عن قتيبة : الجزم  
 بالثاني (١) .

(\*) الحديث ١٣٠٧ ، طرفه في : (١٣٠٨) .

(\*\*) الحديث ١٣٠٩ ، طرفه في : (١٣١٠) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب : القيام للجنّازة ، برقم (٧٤/٩٥٨) .

٤٨ - باب : مَنْ تَبَعَ جِنَازَةَ فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ عَنْ

مَنَّاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فِقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ » .

( حتى توضع ) ، زاد أبو داود : « بالأرض » .

٤٩ - باب : مَنْ قَامَ لَجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا بِهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فِقُومُوا » .

( فقام ) ، زاد غير كريمة : « لها » .

( فقمنا ) ، لأبي ذر : « وقمنا » .

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ ، فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَيِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » .

١٣١٣ - وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي

لَيْلَى قَالَ : كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ .

( من أهل الأرض ) أي : من أهل الذمة ، قيل لهم أهل الأرض ، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض ، وحمل الخراج .  
 ( أليست نفساً ) ، زاد البيهقي : « إن الموت يفزع إليه » ، ولابن ماجه : « إن للموت فرعاً » ، وللحاكم : « إنما قمنا للملائكة » ، وله من وجه آخر : « إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح » .

فهذا تعليل من الشارع مقدم على كل تعليل ، وقد اختلف في هذا الحكم ، فقيل : باق ، وهو مستحب ، وقيل : منسوخ لحديث مسلم عن عليّ : « أنه ﷺ قام للجنائز ثم قعد » .

ولأحمد وأبي داود عن عباد : « كان النبي ﷺ يقوم للجنائز ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم » .

## ٥٠ - باب : حمل الرجال الجنائز دون النساء

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَيَّ أَعْنَقَهُمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدَّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ » (\*) .

( قالت : قدموني ) ، قائل ذلك : « الروح » .

(\*) الحديث ١٣١٤ ، طرفاه في : ( ١٣١٦ ، ١٣٨٠ ) .

(صعق) أي : غشى عليه من شدة ما يسمعه .

### ٥١ - باب : السرعة بالجنّازة

وقال أنس رضي الله عنه : أنتم مُشيعون فامشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها (١) .  
وقال غيره : قريباً منها (٢) .

١٣١٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حفظناه من الزُّهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

(١) هذا التعليق وصله أبو بكر الشافعي في « الرباعيات » من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك ( قال الألباني : إسناده صحيح ) .

وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش ، عن حميد ، وأخرجه عبد الرزاق ، عن أبي جعفر الرازي ، عن حميد : « سمعت العيزار - يعني ابن حريث - سأل أنس به مالك - يعني عن المشي مع الجنّازة - فقال : « إنما أنت مشيع » ، فذكر نحوه .

قال ابن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين ، وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي ، وقضية الإسراع بالجنّازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه ، لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن يقوي عليه .

ومحصله : أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا . اهـ .

وقال ابن رشيد : ويمكن أن يقال : لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطاء ، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث .

قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس : أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعتها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة . اهـ ( فتح الباري : ٢١٨/٣ ) .

(٢) قال الألباني : يشير إلى حديث المغيرة مرفوعاً : « الراكب يسير خلف الجنّازة ، والماشي حيث شاء منها : خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » أخرجه أصحاب السنن وصححه جمع ، وهو مخرج في « أحكام الجنّازة » (ص/٧٣) .

النبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

( فامشي ) ، للكشميهني : « فامشوا » .

( بالجنزة ) ، قيل : بحملها إلى قبرها ، وقيل : بتجهيزها ، وكل صحيح . وأيد النووي الأول بقوله في الحديث : « عن رقابكم » .

( فإن تك ) أي : الجثة المحمولة .

( فخير ) أي : فهو خير .

## ٥٢ - باب : قول الميت وهو على الجنزة : قدموني

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدُمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » .

## ٥٣ - باب : من صفَّ صفيين أو ثلاثة على الجنزة خلف الإمام

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مسددٌ عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ (\*) .

( النجاشي ) : بفتح النون ، وتخفيف الجيم آخره ياء مشددة ، وقيل : مخففة : لقب من ملك الحبشة .

(\*) الحديث ١٣١٧ ، أطرافه في : ( ١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧ ، إلى ، ٣٨٧٩ ) .

## ٥٤ - باب : الصفوف على الجنائز

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى النَّبِيَّ  
ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .  
(ثم تقدم) ، زاد ابن ماجه : « إلى البقيع » .

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ : أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُوذٍ فَصَفَّهُمْ  
وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . قُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(قبر منبوذ) ، قال : وفي « النهاية » يروي بتنوين القبر والإضافة ،  
يجمع التنوين ، معناه : منفرد عن القبور بعيد عنها ، ومع الإضافة يكون  
المنبوذ اللقيط ، أي : بغير إنسان منبوذ .

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ  
جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ تُوْفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ  
صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ : فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ  
ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

قال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني .

[ ١/٧٦ ] (الحبش) : بفتح المهملة والموحدة / بعدها معجمة .

(فصلى) ، زاد المستملي : « ونحن صفوف » .

## ٥٥ - باب : صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا



الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ » قَالُوا : الْبَارِحَةَ قَالَ : « أَفَلَا أَدْنُمُونِي ؟ » قَالُوا : دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

### ٥٦ - باب : سنة الصلاة على الجنائز

وقال النبي ﷺ : « من صَلَّى على الجنائز » (١) .  
 وقال : « صَلُّوا على صاحبكم » (٢) .  
 وقال : « صَلُّوا على النَّجَاشِيِّ » سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سُجُود ، ولا يُتَكَلَّمُ فيها ، وفيها تكبيرٌ وتسليم (٣) .  
 وكان ابنُ عمرَ لا يُصَلِّي إلا طاهراً (٤) ، ولا يُصَلِّي عندَ طلوعِ الشمسِ ولا غروبِها (٥) ، ويرَفَعُ يَدَيْهِ (٦) .

- (١) هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً في باب : من انتظر حتى تدفن ، برقم (١٣٢٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ : « من شهد الجنائز حتى يصلي فله قيراط ... » الحديث ، ولفظ المصنف هنا عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ومن حديث ثوبان أيضاً .  
 (٢) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولاً في أوائل الحوالة (باب/٣) ، وأوله : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز ، فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ ... » الحديث .  
 (٣) هو طرف من حديث جابر تقدم موصولاً قريباً برقم (١٣٢٠) .  
 (٤) وصله مالك في « الموطأ » عن نافع - بسند صحيح - بلفظ : « إن ابن عمر كان يقول : « لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر » .  
 (٥) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر يقول : ما صلينا لوقتها . قال الألباني : إسناده صحيح .  
 (٦) وصله البخاري في جزء « رفع اليدين » ، وفي « الأدب المفرد » من طريق =

وقال الحسن : أدركتُ الناسَ وأحقُّهم على جنائزهم من رَضُوهم لفرائضهم ، وإذا أحدثَ يومَ العيدَ أو عندَ الجنَازةِ يَطْلُبُ الماءَ ولا يَتِيَمُّ ، وإذا انتهى إلى الجنَازةِ وهم يَصَلُّونَ يَدْخُلُ معهم بتكبيره<sup>(١)</sup> .  
وقال ابنُ المسيَّبِ : يَكْبُرُ بالليلِ والنهارِ والسفرِ والحضرِ أربعاً<sup>(٢)</sup> .

= عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : إنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنَازة ، وكذا في البيهقي وإسناده صحيح .  
قال الحافظ : وقد روى مرفوعاً أخرجه الطبراني في « الأوسط » من وجه آخر عن نافع ، عن ابن عمر بإسناد ضعيف . اهـ ( الفتح : ٢٢٧/٣ ) .  
وكذا قال الألباني : رفعه ضعيف شاذ ( مختصر الألباني : ص/٣١٢ ) .  
وقال الشيخ ابن باز : وأخرجه الدارقطني في « العلل » بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً ، و صوب وقفه ، لأنه لم يرفعه سوى « عمر بن شبة » .  
والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة ، لأن عمر المذكور ثقة ، فيقبل رفعه ، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنَازة . والله أعلم . اهـ ( هامش فتح الباري : ٢٢٧/٣ ) .

(١) قال الحافظ : لم أره موصولاً . قال الألباني : والجملة الثالثة منه - وهي قوله : « وإذا انتهى إلى الجنَازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره » - أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن - وهو البصري - .  
قلت : وهو مما يقوي أن الأثر كله - بجملة الثلاث - من كلام الحسن البصري ، وليس كما قيل : إن الجملة الثانية - وهي قوله : « وإذا حدث يوم العيد ... حتى قوله : ولا يتيمم » - معطوفاً على أصل الترجمة من كلام البخاري ، وهو ما أفاده الحافظ أيضاً وقال : وقد جاء عن الحسن : « أن أحق الناس بالصلاة على الجنَازة الأب ثم الابن » أخرجه عبد الرزاق .  
قال : وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم ، والقاسم ، وطاووس : أن إمام الحي أحق .  
وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالي أحق من الوالي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وقال أبو يوسف والشافعي : الولي أحق من الوالي . اهـ ( الفتح : ٢٢٧/٣ ) .  
(٢) قال الحافظ : لم أره موصولاً عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً . اهـ ( المصدر السابق : ٢٢٨/٣ ) .

وقال أنس رضي الله عنه : تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة (١) .

وقال : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (٢) .

وفيه صفوف وإمام (٣) .

١٣٢٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن

الشييباني عن الشعبي قال : أخبرني من مرَّ مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ ، فأمنَّا فصففنا خلفه . فقلنا : يا أبا عمرو ، من حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما .

### ٥٧ - باب : فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إذا صليت فقد قضيت

الذي عليك (٤) .

(١) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : قال رزيق بن كريمة لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثاً ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة . اهـ ( المصدر السابق ) .

(٢) التوبة : ٨٤ ، قال الحافظ : وهذا معطوف على أصل الترجمة .

(٣) معطوف على قوله « وفيها تكبير وتسليم » - أفاده الحافظ وقال : قرأت بخط مغلطاي : كأن البخاري أراد الرد على مالك ، فإن ابن العربي نقل عنه : أنه استحَب أن يكون المصلون على الجنائز سطرًا واحدًا ، قال : ولا أعلم لذلك وجهًا ، وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف . اهـ ( المصدر السابق ) .

(٤) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة بلفظ : « إذا صليتم على الجنائز فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » . ( قال الألباني : إسناده صحيح ) .

وكذا أخرجه عبد الرزاق ، لكن بلفظ : « إذا صليت على الجنائز فقد قضيت ما عليك » ، ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الأفراد ومعناه : فقد قضيت حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر . اهـ ( الفتح :

وقال حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ : ما عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قَيْرَاطٌ<sup>(١)</sup> .

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قَيْرَاطٌ . فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا .

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةُ - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ - فَرَطْتُ : ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ .  
( حدث ابن عمر ) : بالبناء للمفعول .

( أن أبا هريرة يقول : من تبع ) ، لم يصرح فيه بذكر النبي ﷺ ، وصرح به في مسلم (٢) .

( فله قيراط ) : بكسر القاف ، زاد مسلم : « من الأجر » (٣) .  
والقيراط : جزء من أجزاء الدينار ، ذكر هنا تقريباً للفهم (٤) . .

(١) قال الحافظ : لم أراه موصولاً عنه .

قال الزين ابن المنير : مناسبتة للترجمة : استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت ، فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . اهـ . وانظر : « الفتح » (٢٣٠/٣) .

(٢) انظر : « صحيح مسلم » ، كتاب الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنائز واتباعها .

(٣) المصدر السابق نفس الباب برقم (٥٥) .

(٤) وفي رواية لمسلم : « قيل : وما القيراطان ؟ » ، قال : « مثل الجبلين العظيمين » وفي رواية : « وما القيراط ؟ » ، قال : « مثل أحد » ، وفي رواية : « كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد » . ( المصدر السابق ، نفس الباب ) .  
وانظر في معنى القيراط : « الفتح » (٢٣١/٣ - ٢٣٢) .

## ٥٨ - باب : مَنْ انتظرَ حتى تُدفنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذئبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ح .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

( يَصَلِّي ) : بفتح اللام وكسرهما ، زاد الكشيمهني : [ عليها ] (١) .

( حتى تدفن ) ، لأبي عوانة : « حتى يسوى عليها التراب » .

( كان له قيراطان ) أي : قيراط للصلاة ، وقيراط للدفن ، وليس مجموع القيراطين للدفن ، وللبزار : « من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » ، وهو دليل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً .

( مثل الجبلين العظيمين ) ، لمسلم : « أصغرهما مثل أحد » (٢) ، ولابن ماجه : « القيراط أعظم من أحد » ، ولابن عدي : « أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » .

## ٥٩ - باب : صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « عليه » ( المصدر السابق : ٢٣٤ / ٣ ) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنازة واتباعها برقم (٥٣) .

حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا : هَذَا دُفْنٌ أَوْ دُفْنَتِ الْبَارِحَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَصَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

### ٦٠ - باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ .

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةٍ زَنِيًّا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» (\*) .

(موضع الجنائز) ، قال ابن حبيب : « كان لاصفاً بالمسجد من ناحية المشرق » ، قال ابن حجر (١) : « والظاهر أنه كان إلى جنب المصلى المتخذ للعيد والاستسقاء ، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي موضع يتهياً فيه الرجم ، وسيأتي في قصة معاذ : « فرجمناه بالمصلى » .

(\*) الحديث ١٣٢٩ ، أطرافه في : (٣٦٣٥ ، ٤٥٥٦ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٤١ ، ٧٣٣٢ ،

. (٧٥٤٣

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/٢٣٧) .

## ٦١ - باب : ما يُكرهُ من اتِّخاذِ المساجدِ على القبورِ

ولما مات الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهم ضربتِ امرأتهُ القبَّةَ على قبره سنةً ثمَّ رُفِعَتْ ، فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وَجَدُوا ما فَقدُوا ؟ فأجابه آخر : بل يَسُوا فانقلَبوا (١) .

١٣٣٠ - حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى عن شيبانَ عن هلالٍ هوَ الوزانُ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ قالَ في مرَضه الَّذي ماتَ فيه : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِمْ مَسجِداً » . قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره غيرَ أني أخشى أن يُتخذَ مسجداً .

(مسجداً) ، للكشميهني : « مساجد » .

(لأبرزوا) أي : كشف ، ولم يتخذ عليه الحائل .

(١) قال الحافظ : روينا في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصبهانيين عنه بلفظ : « الفسطاط » - قلت : يعني بدل لفظ « القبَّة » ، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في « القبور » من طريق المغيرة ابن مقسم قال : « لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً ، فأقامت عليه سنة » ، فذكر نحوه ، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب : أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك .

فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة ، فتزداد الكراهة . وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس ، وتخفيفاً باستصحاب المألوف من الأئس ، ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية ، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة ، أو من مؤمني الجن ، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية ، لا لأنه دليل برأسه . اهـ ( المصدر السابق : ٢٣٨ / ٣ ) .

## ٦٢ - باب : الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفسها

١٣٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا » .

## ٦٣ - باب : أين يقوم من المرأة والرجل ؟

١٣٣٢ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة قال : حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

## ٦٤ - باب : التكبير على الجنائز أربعا

وقال حميدٌ : صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ، ثم سلم فقبل له : فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم (١) .

(١) قال الحافظ : لم أره موصولاً من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس : « أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا : يا أبا حمزة ، إنك كبرت ثلاثاً ، فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة » . وروى عن أنس : « الاقتصار على ثلاث » ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ ابن معاذ ، عن عمران بن حدير قال : « صليت مع أنس بن مالك على جنازة ، فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها » . وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : قيل لأنس : إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال : وهل التكبير إلا ثلاثاً؟! قال الحافظ : ويمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس : إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى ، لأنها افتتاح الصلاة - كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن عليه ، عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنساً قال : « أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ فقبل له : يا أبا حمزة ، التكبير أربعا ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة » . اهـ . وانظر باقي الأجوبة في « الفتح » (٣/٢٤١) .



١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فُكِبَرَّ أَرْبِعًا .

وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم « أَصْحَمَةٌ » .

(أصحمة) : بمهملتين بوزن « أفعله » مفتوح العين ، وفي « المصنف » لابن أبي شيبة : « صحمة » بحذف الهمزة ، وحكى الإسماعيلي : « أصخمة » بخاء معجمة ، وحكى غيره : « أصحبة » بالموحدة (١) .

### ٦٥ - باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز

وقال الحسن : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفِرَاطًا وَأَجْرًا .

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ (٢) .

(١) معنى أصحمة بالعربية : عطية .

(٢) وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب « الجنائز » له عن سعيد بن أبي عروبة : =

(أنها سنة) : هو في حكم الحديث المرفوع (١) .

## ٦٦ - باب : الصلاة على القبر بعد ما يُدفنُ

١٣٣٦ - حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ حدثنا شعبةُ قال : حدثني سليمانُ الشيبانيُّ قال : سمعتُ الشَّعْبِيَّ قال : أخبرني من مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَبْنُودٍ فأمَّهم وصلَّوا خلفه . قلتُ : من حدثك هذا يا أبا عمرو ؟ قال : ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما .

١٣٣٧ - حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه : أنَّ أسودَ - رجلاً أو امرأةً - كانَ يقيمُ المسجدَ ، فماتَ ولمَّ يعلمِ النبيُّ ﷺ بموتهِ فذكره ذاتَ يومٍ فقالَ ﷺ : « ما فعلَ ذلكَ الإنسانُ ؟ » قالوا : ماتَ يا رسولَ اللهِ ، قالَ : « أفلا أدنُّموني ؟ » فقالوا : إنَّهُ كانَ كذاً وكذاً قصَّتهُ ، قالَ : فحَقَرُوا شأنَهُ قالَ : « فدُلُّوني على قبرِهِ » فاتَّيَ قبرَهُ فصَلَّى عليه .

## ٦٧ - باب : الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨ - حدثنا عيَّاشٌ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدٌ . . وقال لي خليفةٌ : حدثنا ابنُ زُرَّيعٍ حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ

= أنه سئل عن الصلاة على الصبي ، فأخبرهم عن قتادة ، عن الحسن : أنه كان يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقول : ... فذكره .

وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « السنة في الصلاة على الجنائز : أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى » إسناده صحيح . اهـ (المصدر السابق) .

(١) انظر في وصل رواية شعبة ورواية سفيان « الفتح » (٣/٢٤٢ - ٢٤٣) .

رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال : « العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانَ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ » (\*\*).

(وتولى) ، قيل : هو بالبناء للمفعول ، أي : تولى الميت ، والصواب : أنه بالبناء للفاعل ، أي : أصحابه (قرع) شدة الوطي على الأرض .

## ٦٨ - باب : من أحبَّ الدفنَ في الأرضِ المقدَّسةِ أو نحوها

١٣٣٩ - حدثنا محمودٌ حدثنا عبدُ الرزاقِ قال : أخبرنا معمرٌ عن ابنِ طاووسٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، فَردَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا ؟! قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَلَانَ فَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ » (\*\*).

(صكه) : لطمه .

(\*) الحديث ١٣٣٨ ، طرفه في : (١٣٧٤) .

(\*\*) الحديث ١٣٣٩ ، طرفه في : (٣٤٠٧) .

( متن ) : ظهر .

( رمية بحجر ) أي : قدرها ، أي : آذني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر .

## ٦٩ - باب : الدفن بالليل ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً

١٣٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٌ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ .

## ٧٠ - باب : بناء المساجد على القبر

١٣٤١ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ ، أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

## ٧١ - باب : من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ - حدثنا محمد بن سنان قال : حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال : شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ

أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ : « فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهَا » فَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا . قَالَ ابْنُ مَبَارَكٍ : قَالَ فليح : أراه يعني الذنب . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ لِيَقْتَرِفُوا ﴾ (١) ، أَي : لِيَكْتَسِبُوا .

### ٧٢ - باب : الصلاة على الشهيد

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (\*).

(أيهما) ، للكشميهني : « أيهم » .

(ولم يصل) : بفتح اللام .

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » (\*\*).

(١) الأنعام : ١١٣ .

(\*) الحديث ١٣٤٣ ، أطرافه في : (١٣٤٥ إلى ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) .

(\*\*) الحديث ١٣٤٤ ، أطرافه في : (٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ،

٦٥٩٠) .

(صلاته) : بالنصب ، أي : مثل صلاته ، والمراد بها الدعاء ، أي : دعا لهم مثل الدعاء الذي كان عادته يدعو به للموتى .  
 (فرط لكم) أي : سابقكم الآن ، كأنه كشف له عنه في تلك الحالة .  
 (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أي : على مجموعكم ، لأن ذلك وقع [من] البعض .

### ٧٣ - باب : دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥ - حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد .

### ٧٤ - باب : من لم ير غسل الشهداء

١٣٤٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « ادفنوهم في دمائهم » - يعني يوم أحد ، ولم يغسلهم .

### ٧٥ - باب : من يقدم في اللحد وسمي اللحد لأنه في ناحية

وكلُّ جائرٍ ملحدٌ ، ﴿ ملتحدا ﴾ (١) معدلاً ، ولو كان مستقيماً كان ضريحاً .

١٣٤٧ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ليث بن سعد قال : حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال :

« أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ  
وَلَمْ يُغْسِلْهُمْ .

( اللحد ) ، قال أهل اللغة : أصل الإلحاد : الميل والعدول عن الشيء ،  
ومنه قيل للمائل عن الدين : « ملحد » .

وسمي « اللحد » لأنه شق يعمل في جانب القبر ، فيميل عن وسط  
القبر إلى جانبه .

و« الضريح » : شق يشق في الأرض على الاستواء .

١٣٤٨ - قال ابن المبارك : وأخبرنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن  
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسولُ الله ﷺ يقول لقتلي  
أحد : « أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ  
فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ » .

وقال جابرٌ : فكفَّنَ أبي وعمي في نَمِرَةٍ واحدةٍ .

وقال سليمانُ بنُ كثيرٍ : حدَّثني الزُّهريُّ حدَّثني من سَمِعَ جابراً  
رضي الله عنه .

( نمره ) : بفتح النون وكسر الميم : برده مخططة .

### ٧٦ - باب : الإِدْخَرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ قال : حدَّثنا  
عبدُ الوهَّابِ قال : حدَّثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابنِ عبَّاسٍ رضي  
الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ  
قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا  
وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ » .

فقال العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ، فقال : « إلا الإذخر » (\*) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لقبورنا وبيوتنا » (١) .

وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة : سمعت النبي ﷺ مثله (٢) .

وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : « لقبينهم وبيوتهم » (٣) .

### ٧٧ - باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلته ؟

١٣٥٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبيي بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم ، وكان كسا عباساً قميصاً . قال سفيان : وقال أبو هارون : وكان على

(\*) الحديث ١٣٤٩ ، أطرافه في : (١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٣٣ ، ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣٠٧٧ ، ٣١٨٩ ، ٤٣١٣) .

(١) طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاة ، وقد تقدم موصولاً في كتاب العلم .  
(٢) معلق ، وصله ابن ماجه من طريقه ، وفيه : « فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه للبيوت والقبور » . قال الألباني : إسناده حسن ، وفيه سماع صفية بنت شيبة من النبي ﷺ ، وقد نفاه الدارقطني ، والراجح ثبوته لهذا الحديث ، ولحديث آخر عنها أنها نظرت إلى النبي ﷺ عام الفتح ، أخرج أبو داود وغيره بسند حسن أيضاً . ١ هـ (مختصر البخاري : ص/٣١٧) .

(٣) طرف من الحديث الأول ، وسيأتي موصولاً في كتاب الحج (باب/٩) . قال الألباني : والحديث في حكم المرفوع كما هو ظاهر من سياقه هناك . ١ هـ (المصدر السابق) .



رسول الله ﷺ قميصان ، فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ،  
ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك . قال سفيان : فيرون أن النبي  
ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع .

(وقال أبو هارون) : هو موسى بن أبي عيسى الحنط من أتباع التابعين ،  
فالحديث معضل ، وفي بعض النسخ : « وقال أبو هريرة » وهو تصحيف .

١٣٥١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا بشرٌ بنُ المفضلِ حدثنا حسينُ المعلمُ  
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي  
مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يَقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَأَسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا  
فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ  
أَتْرَكُهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتَهُ  
هُنِيَةً غَيْرَ أُذُنِهِ (\*) .

١٣٥٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ عن شعبةٍ  
عن ابنِ أبي نجيحٍ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : دُفِنَ مَعَ  
أَبِي يَجَلُّ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً .

( ما أراني ) : بضم الهمزة بمعنى : الظن ، وفي « المستدرک » عن  
الواقدي : أن سبب ظنه ذلك منام رآه ، أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان  
من استشهد بيدر يقول له : أنت قادم علينا في هذه الأيام ، فقصها على  
النبي ﷺ ، فقال : « هذه شهادة » .

( فاقض ) ، للحاكم : « فاقضه » .

( ودفن معه آخر ) : هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري  
صديق والد جابر ، وزوج أخته ، فسماه جابري ، أي : تعظيماً .

(\*) الحديث ١٣٥١ ، طرفه في : (١٣٥٢) .

(هنية غير أذنه) ، لابن السكن والنسفي : « غير هنية في أذنه » وهو الصواب ، وفي الأول تغيير ، أي : شيء يسير ، تصغير « هنة » أي : شيء ، ولفظ الطبراني : « إلا هنية عند أذنه » ، وللحاكم : « كيوم وضعته غير أذنه » سقط منه لفظ هنية ، وقال ابن التين : « هيئته » بفتح الهاء وسكون / التاء ثم همزة ، ثم مثناة فوقية منصوبة ، وهاء ضمير ، أي : « على حالته » .

### ٧٨ - باب : اللَّحْدُ وَالشَّقُّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ يَقُولُ : « أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، فَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلَهُمْ .

### ٧٩ - باب : إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

#### وهل يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ ؟

وقال الحسنُ وشريحُ وإبراهيمُ وقتادةُ : إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ (١) .

(١) قال الحافظ : أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر ، أظنه في كتاب « الفرائض » له قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن في الصغير ؟ قال : مع المسلم من والديه .  
وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال - في نصرانيين بينهما ولد صغير أحدهما ( مسلم ) - قال : أولاهما به المسلم .  
وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى : حدثنا هشيم عن أشعث ، عن الشعبي ، عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني ؟ قال : « الوالد المسلم أحق بالولد » .  
وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه (١) ، وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى .

١٣٥٤ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري

قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد : « تشهد أني رسول الله ؟ » فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأمين ، فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله فرفضه وقال : أمنت بالله وبرسوله ، فقال له : « ماذا ترى ؟ » قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي ﷺ : « خلط عليك الأمر » ، ثم قال له النبي ﷺ : « إني قد خبأت لك خبيئاً » فقال ابن صياد : هو الدخ فقال : « اخسأ فلن تعدو قدرك » . فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال النبي ﷺ : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله » (\*).

( وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى ) ، أخرجه ابن حزم في « المحلى » عن ابن عباس موقوفاً (٢) بزيادة « عليه » في آخره ، والدارقطني عن عائذ بن عمرو المزني مرفوعاً بدونها (٣) .

(١) وصله البخاري في الباب من حديثه بلفظ : « كنت أنا وأمي من المستضعفين » . (\*) الحديث ١٣٥٤ ، أطرافه في : (٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨) .

(٢) ذكره ابن حزم في « المحلى » قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى » - أفاده الحافظ ، وانظر : « الفتح » (٢٦١/٣) .

(٣) وأورده الحافظ في « الفتح » وحسن إسناده . اهـ ( المصدر السابق ) .

( أطم ) : بضمّتين : بناء كالحصن .

( بني فعالة ) : بفتح الميم والمعجمة المخففة : بطن من الأنصار .

( فرفضه ) : بالمعجمة : تركه ، ولأبي ذر بالمهملّة : « دفعه برجله » ،  
وللأصيلي بالقاف ، ولعبدوس : « فوقصه » بالواو والقاف .

١٣٥٥ - وقال سالم : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما

يقول: انطلقَ بعدَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبيُّ بنِ كعبٍ إلى النَّخْلِ التي فيها ابنُ صيَّادٍ ، وهو يَخْتَلُ أن يَسْمَعَ من ابنِ صيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يراهُ ابنُ صيَّادٍ فرآه النبيُّ ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ - يعني في قَطيْفَةٍ له فيها رَمَزَةٌ أو زَمْرَةٌ - فرأتُ أمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يتقي بجذوعِ النَّخْلِ ، فقالتُ لابنِ صيَّادٍ : يا صافٍ - وهو اسمُ ابنِ صيَّادٍ - هذا محمدٌ ﷺ ، فثار ابنُ صيَّادٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ » (\*) . وقال شُعَيْبٌ في حديثه : فرفضه . رَمَزَةٌ أو زَمْرَةٌ . وقال عُقَيْلٌ : رَمَزَةٌ . وقال مَعْمَرٌ : رَمَزَةٌ .

( يختل ) : بمعجمة ساكنة ، بعدها مثناة مكسورة : « يخدعه » ، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر .

( رمزة أو زمرة ) ، كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها ، ولبعضهم : « رمرة أو زمزمة » على الشك ، هل هو براءين أو زاءين مع زيادة فيهما ؟ ومعنى هذه الكلمات الأربع متقاربة ، فالأولى فعلة من الرمز وهو الإشادة ، والثانية كذلك من الزمر ، والمراد : حكاية صوته ، والثالثة من الحركة ، وهي هنا بمعنى الصوت الخفي ، والرابعة كذلك .

وقال الخطابي : « هو تحريك الشفتين بالكلام » ، وقال غيره : « هو كلام العلوج وهم صموت بصوت من الخياشيم والحلق » .

(\*) الحديث ١٣٥٥ ، أطرافه في : ( ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤ ) .

(فثار) أي : قام ، وللكشميهني : « فثاب » بالموحدة ، أي : رجع عن الحالة التي كان عليها .

(وقال شعيب : زمزمة) أي : بزءين .

(فرفضه) : بمهمله .

(أو رمرمة) : براءين .

(وعقيل : رمرمة) : براءين .

(معمر : رمزة) : براء ثم زاي .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ

- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ :

أَسْلَمَ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ : أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » (\*) .

(غلام يهودي) ، قيل : اسمه « عبد القدوس » .

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ

اللَّهُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوَالِدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ (\*\*).

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ :

يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مِتَّوْفَى وَإِنْ كَانَ لَغِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارْخًا صَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُصَلِّي

(\*) الحديث ١٣٥٦ ، طرفه في : (٥٦٥٦ ، ٥٦٥٧) .

(\*\*) الحديث ١٣٥٧ ، أطرافه في : (٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧) .

على من لا يستهلُّ من أجل أنه سقط ، فإنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدثُ قال النبي ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ أَوْ يُنَصِّرَانَهُ أَوْ يُمَجِّسَانَهُ كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » (\*) .

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الآية .

١٣٥٩ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ أَوْ يُنَصِّرَانَهُ أَوْ يُمَجِّسَانَهُ كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » .

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ .

( لغية ) : بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتية ، أي : من زنا .

٨٠ - باب : إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله

١٣٦٠ - حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : « يَا عَمُّ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية :

(\*) الحديث ١٣٥٨ ، أطرافه في : (١٣٥٩ ، ١٣٨٥ ، ٤٧٧٥ ، ٦٥٩٩) .

يَا أَبَا طَالِبٍ أترغبُ عنِ مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ - آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْهُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية (\*) .

( ما لم أنه عنه ) أي : عن الاستغفار ، وللكشميهني : « عنك » .

### ٨١ - باب : الجريد على القبر

وأوصى بريدةُ الأَسلميُّ أن يُجْعَلَ في قبرِهِ جَرِيدَتَانِ (١) .  
ورأى ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فُسطاطاً على قبرِ عبدِ الرَّحْمَنِ ،  
قال : انزعهُ يا غلامُ ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ (٢) .  
وقال خارجةُ بنُ زَيْدٍ : رأيتُني ونحنُ شُبَّانٌ في زمنِ عثمانَ رضي

(\*) الحديث ١٣٦٠ ، أطرافه في : (٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١) .

(١) وصله ابن سعد من طريق مروق العجلي قال : « أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان » - أفاده الحافظ في « الفتح » وقال : قال ابن المرباط وغيره : يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرز في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى : ﴿ كشجرة طيبة ﴾ . قال الحافظ : والأول أظهر ، ويؤيده إيراد المصنف - يعني البخاري - حديث القبرين في آخر الباب ، وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يره خاصاً بدينك الرجل .

قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما ، فلذلك عقبه بقول ابن عمر : « إنما يظله عمله » . اهـ . انظر : « فتح الباري » (٣/٢٦٤) مع تعليق الشيخ ابن باز عليه ، وأحكام الجنائز (ص/٢٠٣) .

(٢) وصله ابن سعد أيضاً .

الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه (١) .

وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه (٢) .

وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور (٣) .

١٣٦١ - حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين يعذبان فقال : « إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا » .

( فسطاطاً ) : بضم الفاء وسكون المهملة وطاءين مهملتين : « البيت من الشعر » .

(١) وصله البخاري في « التاريخ الصغير » (ص/٢٣) بإسناد حسن .

قال الحافظ : وفيه جواز تعلية القبر ورفعته عن وجه الأرض .

(٢) وصله مسدد في « مسنده الكبير » بسند صحيح ، وانظر : « أحكام الجنائز : ص/٢٠٩ - ٢١٠ » .

(٣) وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك . قال الحافظ : ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، قال : « لأن أظأ على رصف أحب إلي من أن أظأ على قبر » . قال الحافظ : وهذه من المسائل المختلف فيها . اهـ . وانظر : « الفتح » (٣/٢٦٦) ، و« أحكام الجنائز » (ص/٢٠٨ - ٢٠٩) .



(قبر عبد الرحمن) : هو ابن أبي بكر الصديق .

( رأيتني ) : بضم التاء والفاء والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب .

( مظعون ) : بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة .

٨٢ - باب : مَوْعِظَةُ الْمَحْدُثِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ ﴾ : - الأجداث : القبور -  
 ﴿ بَعَثَتْ ﴾ : أثيرت بعثت حوضي ، أي جعلت أسفله أعلاه .  
 الإيفاض : الإسراع ، وقرأ الأعمش : ﴿ إِلَى نَصْبٍ يُوفِضُونَ ﴾ :  
 إلى شيء منصوب يَسْتَبِقُونَ إليه ، والنَّصْبُ واحدٌ ، والنَّصْبُ  
 مصدر يوم الخروج من قبورهم ﴿ يَنْسِلُونَ ﴾ : يخرجون .

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ  
 ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا  
 فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغُرَقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ  
 مَخْضَرَةٌ ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ  
 مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا  
 قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكِلُ  
 عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ  
 إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ  
 إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ؟ قَالَ : « أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ  
 السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ :  
 ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ الْآيَاتِ (\*) .

( إلى نصب ) : بفتح النون ، ولأبي ذر بضمها .

(مخصرته) : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة.

### ٨٣ - باب : ما جاء في قاتل النفس

١٣٦٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا خالدٌ عن أبي قلابَةَ عن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ : وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » (\*) .

١٣٦٤ - وقال حجاجُ بنُ منهالٍ : حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن الحسن حدثنا جندبٌ رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخافُ أن يكذبَ جندبٌ على النبي ﷺ قال : كَانَ بَرَجُلٍ جَرَّاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : « بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (\*\*).

١٣٦٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ » (\*\*\*) .  
(يطعنها) : بضم العين المهملة .

٨٤ - باب : ما يُكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابنُ عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٣٦٦ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ قال : حدثني الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بن عبدِ الله عن ابنِ عباسٍ عن عمر

(\*) الحديث ١٣٦٣ ، أطرافه في : (٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢) .

(\*\*) الحديث ١٣٦٤ ، طرفه في : (٣٤٦٣) .

(\*\*\*) الحديث ١٣٦٥ ، طرفه في : (٥٧٧٨) .

ابن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
 ابْنُ سُلُوقٍ دَعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي وَقَدْ  
 قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ؟ أُعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ وَقَالَ : « أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ » ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنِّي  
 خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ  
 عَلَيْهَا » ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ  
 إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ  
 مَاتَ أَبَدًا ﴾ إِلَى ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (١) قَالَ : فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ  
 جُرَأْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهِ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ (\*).

### ٨٥ - باب : ثناء الناس على الميت

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ  
 قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَرَّ بِجَنَازَةٍ  
 فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا  
 بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا  
 أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ  
 لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » (\*\*).

(مر) : بضم أوله .

(فأثنوا عليها خيراً) ، للحاكم : « فقالوا : كان يحب الله ورسوله

(١) التوبة : ٨٤ . (\*) الحديث ١٣٦٦ ، طرفه في : (٤٦٧١) .

(\*\*) الحديث ١٣٦٧ ، طرفه في : (٢٦٤٢) .

ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها » ، وله من حديث جابر : « فقال بعضهم : نعم المرؤ كان لقد كان عفيفاً مسلماً » .

( فأثنوا عليها شراً ) ، للحاكم عن جابر : « فقال بعضهم : بئس المرء كان إن كان لفظاً غليظاً » .

( أتم شهداء الله في الأرض ) ، قال ابن التين : « قيل : إن ذلك مخصوص بالصحابة ، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . قال : والصواب أن ذلك بالثقات والمتقين » .

وقال الداودي : « المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل » .

وقال النووي : « زعم بعضهم أن ذلك شرطه مطابقة الواقع .

والصحيح أنه على عمومه ، وأن من ألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الخير ، سواء أكانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا يظهر فائدة الثناء » . زاد ابن حجر (١) : « هذا في جانب الخير واضح ، وأما في جانب الشر فإنما يكون في حق من غلب شره على خيره » .

قال النووي : « والظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين » .

قال ابن حجر (٢) : « ويؤيده ما رواه أحمد بسند صحيح من حديث أبي قتادة : « أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً وصلى على الآخر » .

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ

(١) ، (٢) ابن حجر في « الفتح » (٣/٢٧٣) .

جَنَازَةً فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
 وَجِبْتُ ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ : وَجِبْتُ ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ :  
 وَجِبْتُ ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجِبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟  
 قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ  
 أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » فَقُلْنَا :  
 وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ (\*) .

( داود بن أبي الفرات ) : هو بلفظ النهر المشهور .

( فأُتِنِي ) : بالبناء للمفعول وإقامة المجرور مقام الفاعل ، ونصب خير  
 وشر ، إما مفعول به أو على نزع الخافض ، أي : بخير .

#### ٨٦ - باب : ما جاء في عذاب القبر

وقوله تعالى : ﴿ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو  
 أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ (١) هو  
 الهوان ، والهون : الرفق .

وقوله جل ذكره : ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ  
 عَظِيمٍ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ \* النَّارُ  
 يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ  
 أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (٣) .

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ

(\*) الحديث ١٣٦٨ ، طرفه في : (٢٦٤٣) .

(١) الأنعام : ٩٣ .

(٣) غافر : ٤٥ - ٤٦ .

(٢) التوبة : ١٠١ .

عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ (\*) .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا ، وزاد : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٣٧٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي ، عن صالح ، حدثني نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال : اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ ، فَقَالَ : « وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ » فَقِيلَ لَهُ : أَتَدْعُو أَمْوَاتًا ؟ فَقَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ » (\*\*\*) .

(الهُون) : هو الهوان ، يعني بضم أوله .

(والهُون : الرفق) : بفتح أوله .

١٣٧١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ » (\*\*\*) .

(قالت : إنهم ليعلمون ...) إلى آخره ، خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة غيره من الصحابة عليه في روايته ، ولأنها لم تحضر قوله ذلك ، فغيرها ممن حضره وسمعه أولى ، ولا

(\*) إبراهيم : ٢٧ ، والحديث ١٣٦٩ ، طرفه في : (٤٦٩٩) .

(\*\*) الحديث ١٣٧٠ ، طرفاه في : (٣٩٨٠ ، ٤٠٢٦) .

(\*\*\*) الروم : ٥٢ ، والحديث ١٣٧١ ، طرفاه في : (٣٩٨١ ، ٣٩٧٩) .

معارضة بينه وبين الآية التي أوردتها ، لأن معناها : لا تسمعهم سماعاً ينفعهم (١) .

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

زَادَ غُنْدَرٌ : « عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ » .

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً .

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانُ فَيَقْعَدَانِهِ فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيَقَالُ لَهُ : انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا » . قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : « وَأَمَّا الْمُنَافِقُ

(١) انظر : « فتح الباري » (٣/٢٧٧ - وما بعدها) .

وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ » .

( أتاها ملكان ) ، زاد ابن حبان والترمذي : « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر ، وللآخر النكير » .

زاد الطبراني في « الأوسط » : « أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصي البقر ، وأصواتهما مثل الرعد » .

( فيقعدانه ) ، زاد في حديث البراء : « فتعاد روحه في جسده » .

زاد ابن حبان عن أبي هريرة : « فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عند عينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجله ، فيقال له : اجلس فيجلس ، وقد مثلت له الشمس عند الغروب » .

زاد ابن ماجه عن جابر : « فيجلس يمسح عينيه ويقول : دعوني أصلي » .

( ما كنت تقول في هذا الرجل ) ، لأبي داود قبله : « ما كنت تعبد ، فإن الله هداه ، قال : كنت أعبد الله ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل » ، زاد أحمد عن عائشة : « الذي كان فيكم » ، وله من حديث أبي سعيد : « فإن كان مؤمناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، فيقال له : صدقت » .

زاد أبو داود : « فلا يسأل عن شيء غيرها » .

( وأما المنافق ... ) إلى آخره ، زاد أبو داود قبله : « فيقولان له : من ربك ؟ ما دينك ؟ ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ » .

( ولا تليت ) ، أصله : تلوت ، فأتى بالياء لمناسبة « دويت » أي : لأفهمت ولا قرأت القرآن ، وقيل : معناه : ولا اتبعت من يدري .

وقيل : أصله : « ولا ابتليت » بهمزة قبل تاء الافتعال ، أي : لا استطعت أن تدري .



ولأحمد عن أبي سعيد : « لا دريت ولا اهتديت » .  
 ( من يليه ) في حديث البراء : « يسمعه من بين المشرق والمغرب » .  
 ( غير الثقلين ) أي : الجن والإنس ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على  
 وجه الأرض (١) .

### ٨٧ - باب : التَّعَوُّذُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ :  
 حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي  
 أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ  
 فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ : « يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا » .

وقال النضر : أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبي سمعت  
 البراء عن أبي أيوب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ :  
 حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي : « أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ  
 وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » (\*) .

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يَدْعُو " « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ  
 النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .  
 ( وجبت الشمس ) : سقطت .

( فسمع صوتاً ) أي : صوت اليهود المعذبين ، أفصح به في رواية الطبراني .  
 ( يهود ) : خبر مقدر ، أي : هذه .

(١) انظر : « الفتح » ( ٢٨٣ / ٣ ) . (\*) الحديث ١٣٧٦ ، طرفه في : ( ٦٣٦٤ ) .

## ٨٨ - باب : عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « بَلَى ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُدُوًّا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاِثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ » .

## ٨٩ - باب : الميت يُعرضُ عليه مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى الْقِيَامَةِ » (\*) .

(بالغداة والعشي) أي : كل غداة وكل غشي .

(إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي : فيعرض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة .

(حتى يبعثك الله) ، زاد مسلم : « إليه » (١) .

## ٩٠ - باب : كلام الميت على الجنائز

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ

(\*) الحديث ١٣٧٩ ، طرفاه في : (٢٢٤٠ ، ٦٥١٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، برقم (٢٨٦٦/٦٥) .

أبيه أنه سمعَ أبا سعيد الخُدري رضيَ اللهُ عنه يقولُ : قال رسولُ اللهُ ﷺ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » .

### ٩١ - باب : ما قيل في أولاد المسلمين

قال أبو هريرة رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .  
(قال أبو هريرة ... ) إلى آخره ، أخرجه أحمد ومسلم بنحوه (١) .

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » (\*) .

(١) قال الحافظ : لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه .

نعم ، عند أحمد من طريق عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة بلفظ : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة » (المسند : ٥١٠/٢ ، وسنده صحيح على شرط الشيخين - مختصر البخاري : ص/٣٢٥) .  
ثم ذكر الحافظ عدة روايات لمسلم وغيره بنحوه . (الفتح : ٢٨٩/٣) .

(\*) الحديث ١٣٨٢ ، طرفاه في : (٣٢٥٥ ، ٦١٩٥) .

(مرضعاً) ، يقال : امرأة مرضع بلا هاء كحائض ، وقد أرضعت فهي مرضعة إذا بني من الفعل .

قال تعالى : ﴿ تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ (١) ، قال ابن التين : « وروي مرضعاً بفتح الميم ، أي : رضاعاً » .

## ٩٢ - باب : ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٣ - حدثنا حبان أخبرنا عبدُ الله أخبرنا شعبةُ عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم قال : سئل رسولُ الله ﷺ عن أولادِ المشركين ، فقال : « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » (\*) .

١٣٨٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال : أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيثيُّ أنَّه سمعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول : سئل النبيُّ ﷺ عن ذراريِّ المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » (\*\*).

(باب : ما قيل في أولاد المشركين) ، اختلف العلماء فيهم قديماً وحديثاً على أقوال :

أحدها : أنهم في مشيئة الله (٢) .

(١) الحج : ٢ . (\*) الحديث ١٣٨٣ ، طرفه في : (٦٥٩٧) .

(\*\*) الحديث ١٣٨٤ ، طرفاه في : (٦٥٩٨ ، ٦٦٠٠) .

(٢) وهو منقول عن الحمادين ، وابن المبارك ، وإسحاق ، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة .

قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة ، والحجة فيه حديث : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . اهـ « طريق الهجرتين » لابن القيم (ص/٤٢٣) ، و« فتح الباري » (٣/٢٩٠) .

- الثاني : أنهم في النار تبع لأبائهم (١) .  
 الثالث : في برزخ بين الجنة والنار (٢) .  
 الرابع : هم خدم أهل الجنة (٣) .

(١) حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ ، وتعقبه بأن المراد : قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه : ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ .  
 وأما حديث : « هم من آبائهم - أو منهم » فذاك ورد في حكم الحربي .  
 وروى أحمد من حديث عائشة - رضي الله عنها - : سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ؟ قال : « في الجنة » ، وعن أولاد المشركين ؟ قال : « في النار » ، فقلت : يا رسول الله ، لم يدركوا الأعمال ؟! قال : « ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعك تضاعفهم في النار » .

وهو حديث ضعيف جداً ، لأن في إسناده أبا عقيل « يحيى بن المتوكل » مولى بهية ، وهو متروك ، وقال ابن القيم : لا يحتج بحديثه ، فإنه في غاية من الضعف . اهـ . انظر : « طريق الهجرتين » (ص/٤٢٦ - ٤٢٨ - وتعليقنا عليه ) ، و« فتح الباري » (٣/٢٩٠) .

(٢) وهو قول طائفة من المفسرين قالوا : « وهم من أهل الأعراف » .

وقال عبد العزيز بن يحيى الكناني : « هم الذين ماتوا في الفترة » .

قال الحافظ : لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار .

قال ابن القيم : والقائلون بهذا إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً فباطل ؛ فإنه لا دار للقرار إلا الجنة أو النار ، وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة ثم يصيرون إلى دار القرار ، فهذا ليس بممتنع . اهـ ( طريق الهجرتين : ص/٤٣٢ ، والفتح : ٣/٢٩٠) .

(٣) وفيه حديث أنس مرفوعاً : « سألت ربي للاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم ، فهم خدام أهل الجنة » - يعني الصبيان ، أخرجه الطيالسي ، وأبو يعلى (٣٥٧٠ ، ٣٦٣٦ ، ٤١٠١ ، ٤١٠٢) ، وأورده ابن القيم في الطريق (ص/٤٣٢) ، والحافظ في « الفتح » (٣/٢٩٠) ، وضعفاً طرفه ، وذكر له الأخير من حديث سمرة مرفوعاً : « أولاد المشركين خدم أهل النار » وضعف إسناده ، قلت : وحديث أنس أورده الهيثمي في « المجمع » (٧/٢١٩) ، والألباني في « ظلال الجنة » (١/٩٥) وحسنه .

الخامس : يصيرون تراباً (١) .

السادس : يمتحنون في الآخرة (٢) .

السابع : هم في الجنة (٣) .

الثامن : الوقف (٤) .

(١) قال ابن القيم : حكى بعض أهل المقالات عن « عامر بن أشرس » - وفي «الفتح» : « ثمامة بن أشرس » - أنه ذهب إلى أن الأطفال يصيرون في يوم القيامة تراباً . اهـ ( الطريق : ص/ ٤٤٠ ، والفتح : ٢٩٠ / ٣ ) .

(٢) وهو ما رجحه ابن القيم على غيره وتوسع في ذكر الأدلة لذلك ، وانظر (المصادر السابقة) .

(٣) وقال الإمام النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون ، لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة ، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى . اهـ . قال الحافظ : ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب .

قلت : وهو ما يأتي عند البخاري برقم (١٣٨٦) ، ومسلم في كتاب الرؤيا (٢٣) ، وهو حديث الرؤيا الطويل ، وفيه : « أنه ﷺ رأى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان . . . ثم قالت الملائكة للرسول ﷺ : والشئ في أصل الشجرة ( إبراهيم عليه السلام ) ، والصبيان حوله ( أولاد الناس ) » لفظ البخاري .

ونقل ابن القيم هذا الحديث في « الطريق » بلفظ : « وأما الولدان الذين حوله ، فكل مولود مات على الفطرة » ، فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأولاد المشركين » ، قلت : وهو لفظ البخاري في كتاب التعبير .

قال ابن القيم : فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة ، ورؤيا الأنبياء وحي . اهـ . انظر : « طريق الهجرتين » (ص/ ٤٢٩ - ٤٣١) ، و«الفتح» (٢٩١/٣) .

(٤) قال ابن القيم : وقد نقل عن ابن عباس ، ومحمد ابن الحنفية ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم : أنهم كرهوا الكلام في هذه المسألة جملة . اهـ ( الطريق : ص/ ٤٤٠ ) ، وفرق الحافظ بين الوقف والإمسك عن هذه المسألة . (الفتح : ٢٩١/٣) .

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ أَوْ يُنَصِّرَانَهُ أَوْ يُمَجِّسَانَهُ كَمَا مَثَلُ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ جَمْعَاءَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ » .

/ [ على الفطرة ] (١) أي : الإسلام ، هذا أشهر الأقوال هنا . [٧٧/ب]

( فأبواه ) أي : المولود ، والفاء جواب شرط مقدر ، أي : إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه ، إما بتعليمهما إياه أو ترغيبهما فيه ، أو كونه تبعاً لهما في الدين في موضع الحال ، أي : يهودان المولود ، بعد أن خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو : صفة مصدر محذوف ، أي : يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة .

( تنتج ) : بضم أوله وسكون النون وفتح الفوقية ، بعدها جيم : « تلد » والماضي : « نتج » ملازمة البنيان للمفعول .

( جمعاء ) أي : لم يذهب من بدنها شيء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها .

( هل ترى فيها جدعاء ) : هو في موضع الحال ، أي : سليمة مقولاً في حقها ذلك ، والجدعاء : المقطوعة الأذن .

### ٩٣ - باب (\*)

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

(١) ما بين معكوفتين بياض بالأصل .

(\*) كذا ثبت لجمعهم إلا لأبي ذر ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور : « والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس » ( فتح الباري : ٣ / ٢٩٦ ) .  
قلت : راجع تعليقنا على هذه المسألة في الصفحات السابقة .

صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ فَقَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا » ،  
 قَالَ : « فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ » ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا  
 فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ » قُلْنَا : لَا ، قَالَ : « لَكِنِّي  
 رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ  
 الْمُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ  
 بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى : إِنَّهُ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْكَلْبُ فِي شِدْقِهِ  
 حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا  
 فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ - قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلَقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى  
 أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ - أَوْ  
 صَخْرَةٍ - فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ  
 لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ ،  
 فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى  
 ثَقَبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا  
 اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا  
 وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ ،  
 فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ  
 وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهَبُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ :  
 وَعَلَى شَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ - فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ  
 أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كَلَّمَا  
 جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا  
 هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا  
 شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ  
 الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعَدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا



لَمْ أَرَقَطٌ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شِيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ ،  
 ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ  
 وَأَفْضَلُ فِيهَا شِيُوخٌ وَشَبَابٌ ، قُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا  
 رَأَيْتُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَحْدُثُ  
 بِالْكَذْبَةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ  
 الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ  
 بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ  
 فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ  
 فِي أَصْلِ الشَّجْرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ ،  
 وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ  
 دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا  
 مِيكَائِيلُ ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ،  
 قَالَا : ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قُلْتُ : دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي ﷺ قَالَا : إِنَّهُ  
 بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ .

#### ٩٤ - باب : مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنِينَ (١)

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قال الزبير بن المنير : تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك ، فمن لم يحصل له الإجابة أئيب على اعتقاده .

وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري ، فاقصر على ما وافق شرطه ، وأشار إلى ترجيحه على غيره . اهـ .

قال ابن حجر : والحديث الذي أشار إليه : أخرجه الترمذي من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » - وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه ، وإسناده أضعف . اهـ ( الفتح : ٢٩٧/٣ ) .

عَنْهُ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، قَالَ : أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ ، فَنظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدَعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهِمَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقٌ ، قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ فَلَمْ يَتُوفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ .  
(يوم الاثنين) : الأول بالنصب ، أي : مات ، والثاني بالرفع ، أي : هذا .

(ردع) : بمهمات ساكن الوسط ، أي : لطح لم يعمه كله .

(فيهما) ، لأبي ذر : « فيها » أي : الثلاثة .

(خلق) : بفتح المعجمة واللام ، أي : « غير جديد » .

(إنما هو) أي : الكفن .

(للمهلة) : مثلث الميم : « الصديد » ، زاد ابن سعد : « والتراب » .

### ٩٥ - باب : موت الفجأة والبغثة

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (\*) .

(الفجأة) : بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، ويروى بفتح الفاء وسكون الجيم بغير مد .

(\*) الحديث ١٣٨٨ ، طرفه في : (٢٧٦٠) .

(البغته) : باجر على البدل ، وللكشميهني : « بغته » .

( أن رجلاً ) : هو سعد بن عبادة ، واسم أمه : « عمرة » .

( افتلت ) : بالفاء مبنياً للمفعول ، أي : ماتت فجأة .

٩٦ - باب : ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

﴿ فَأَقْبِرُهُ ﴾ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا ، وَقَبْرَتُهُ : دَفْنَتُهُ ،

﴿ كَفَاتًا ﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا .

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ هِشَامٍ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرَ فِي

مَرَضِهِ : أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ، أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا

كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدَفِنَ فِي بَيْتِي .

( ليتعذر ) : بالعين المهملة ، والذال المعجمة ، أي : « يتمنع » .

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ - خَشِيَ - أَوْ

خَشِيَ - أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا .

وعن هلال قال : كُنَّانِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدَ لِي .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ

عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا (١) .

حَدَّثَنَا فَرَوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ

(١) انظر : « أحكام الجنائز » للألباني (ص/١٥٤ - ١٥٥) .

عليهم الحائطُ في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه ،  
فبَدَتْ لهم قَدَمٌ ففزعوا وظنوا أنها قَدَمُ النبي ﷺ ، فما وجدوا  
أحدًا يَعْلَمُ ذلكَ حتَّى قال لهم عُرْوَةُ : لا والله ما هي قَدَمُ النبي  
ﷺ ، ما هي إلا قَدَمُ عُمَرَ - رضي الله عنه .

(خشي أو خشي) : شك ، والأول بفتح أوله ، والثاني بالضم .

(وعن هلال) : يعني بالإسناد المذكور وكنيته « أبو عمرو » .

(سفيان التمار) : هو ابن دينار من أتباع التابعين .

(مسنماً) أي : مرتفعاً ، زاد أبو نعيم في « المستخرج » : « وقبر أبي

بكر وعمر كذلك » .

(سقط عليهم) ، للحموي : « عنهم » .

(الحائط) أي : حائط الحجر النبوية .

١٣٩١ - وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها

أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : لا تدفني معهن وأدفي  
مع صواحيبي بالبقيع لا أزكي به أبداً (\*) .

١٣٩٢ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين

ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال : رأيتُ عمرَ  
ابن الخطَّابِ رضي الله عنه قال : يا عبدَ الله بنَ عمرَ ، اذهبْ إلى  
أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها فقلْ : يقرأُ عمرُ بنُ الخطَّابِ  
عليك السلامَ ، ثمَّ سلها أنْ أدفنَ معَ صاحبي؟ قالت : كنتُ  
أريدهُ لنفسي فلا وثرتهُ اليومَ على نفسي ، فلما أقبلَ قال له : ما  
لديكَ ؟ قال : أدنتُ لك يا أمير المؤمنينَ ، قال : ما كان شيءٌ

(\*) الحديث ١٣٩١ ، طرفه في : (٧٣٢٧) .

أهم إلي من ذلك المضع ، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ، ثم قل : يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفونني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين ، إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا ، فسمى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الأنصار ، فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدت ثم الشهادة بعد هذا كله ، فقال : ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً لا علي ولا لي أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً أن يعرف لهم حقهم ، وأن يحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوأوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم ، وأوصيه بدمه الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم (\*) .

( لا أزكي ) : بالبناء للمفعول ، أي : « لا يثنى عليّ بذلك ، ويحصل لي به مزية وفضل ، وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سبيل التواضع .

### ٩٧ - باب : ما ينهى من سب الأموات

١٣٩٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

(\*) الحديث ١٣٩٢ ، أطرافه في : (٣٠٥٢ ، ٣١٦٢ ، ٣٧٠٠ ، ٤٨٨٨ ،

ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ، ومحمد بن أنس  
عن الأعمش . تابعه علي بن الجعد وابن عرعره وابن أبي عدي  
عن شعبة (\*) .

(أفضوا) : وصلوا .

(قدموا) : عملوا من خير وشر .

### ٩٨ - باب : ذكر شرار الموتى

١٣٩٤ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش  
حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال : قال أبو لهب - عليه لعنة الله - للنبي ﷺ : تبا لك  
سائر اليوم ، فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (\*\*).

\* \* \*

(\*) الحديث ١٣٩٣ ، طرفه في : (٦٥١٦) .

(\*\*) الحديث ١٣٩٤ ، أطرافه في : (٣٥٢٦ ، ٣٥٢٥ ، ٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ،

٤٩٧١ إلى ٤٩٧٣) ، وسيأتي التعليق عليه في كتاب « التفسير » .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٥ - كتابُ الزكاةِ

١ - باب وجوب الزكاة ، وقول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ﴾

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿ (١)

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : حدَّثني أبو سفيانَ رضي الله عنه فذكرَ حديثَ النبيِّ فقال : « يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ » (٢) .

١٣٩٥ - حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ عن زكريَّاءَ بنِ إِسْحَاقَ عن يحيى بنِ عبدِاللهِ بنِ صَيْفِيٍّ عن أَبِي مَعْبَدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَتَّخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » (\*) .

(١) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ .

(٢) هو طرف من حديثه الطويل ، وقد تقدم في أول الكتاب في بدء الوحي في قصة أبي سفيان مع هرقل .

(\*) الحديث ١٣٩٥ ، أطرافه في (١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) .

(كتاب الزكاة) هي : النماء والتطهير ، سمي بها القدر المخرج من المال لأنه سبب نمائه وطهرته ، والأكثر على أنها فرضت بعد الهجرة ، فقيل : في السنة الثانية ، وقيل : بعدها ، وقيل : في التاسعة .

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : « مَالُهُ مَالُهُ » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَبٌ مَالُهُ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ » . وَقَالَ بِهِزٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَحْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو (\*).

(أن رجلاً) ، قيل : هو أبو أيوب الراوي ، ولعله ابن المتفق .

(يدخلني) : بالرفع .

(ماله ماله) (١) في الأدب : « قال القوم : ماله » ، فصرح بفاعل قال ، وما استفهام كرر للتأكيد .

(أرب ماله) : بفتح الهمزة والراء منوناً ، أي : حاجة ، مبتدأ ، و«ما» زائدة ، و«له» الخبر ، أي : « له حاجة مهمة » ، وروي بكسر الراء صفة مشبهة ، أي : هو أرب ، أي : حاذق ، وبكسر الراء وفتح آخره فعل ماضي بمعنى الدعاء أو التعجب ، يقال : أرب الرجل في الأمر إذا بلغ جهده فيه ، وأرب في الشيء : صار ماهراً فيه ، فكأنه تعجب من حسن مظنته ، والتهدي إلى موضع حاجته .

(\* الحديث ١٣٩٦ ، طرفاه في : (٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣) .

(١) جاء بالأصل : « أرب ماله مال » ، وأظنه تصحيف . وانظر شرح الفقرة التالية للمصنف .



وقال ابن قتيبة : « هو من الآراب ، وهي الأعضاء ، فكأنه قال : سقطت أعضاؤه وأصيب بها ، كما يقال : تربت يمينك وهو ما جاء بصيغة الدعاء غير مراد حقيقته » .

(وتصل الرحم) قال النووي : صلة الرحم : الإحسان إلى الأقارب بما تيسر على حسب الحال إنفاق أو سلام أو زيارة / أو طاعة أو غير ذلك . [أ/٧٨]

(أخشى أن يكون محمد غير محفوظ) أي : تسمية ابن عثمان به .

(إنما هو عمرو) ، وما ذكره هنا على سبيل التردد ، وجزم به في التاريخ ، وكذا جزم به مسلم والدارقطني وآخرون .

قال النووي : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو .

١٣٩٧ - حدثني محمد بن عبد الرحيم قال : حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيّان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ، فلمّا ولى قال النبي ﷺ : « من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » .

حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيّان قال : أخبرني أبو زرعة عن النبي ﷺ بهذا .

١٣٩٨ - حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جمره قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « قدّم وقد عبد القيس على النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفاراً مضرّ ولسنا نخلص إليك إلا في

الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذهُ عنكَ وَندعو إليه من وراءنا ، قال : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاطُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاطُكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ » .

وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمَّاد : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

( وتؤدي الزكاة المفروضة ) : احتراز من صدقة التطوع ، وغاير بين المفروضة والمكتوبة كراهة لتكرير اللفظ الواحد .

( لا أزيد على هذا ) ، زاد مسلم : « ولا أنقص عنه » ، قال القرطبي : « هذا الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثو عهد بإسلام ، فاكتفى منهم بفعل الواجب في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى إذا انشروا صدورهم للفهم عنه ، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم » .

( عن يحيى ، عن أبي حيان ) ، كذا للأصيلي ، وهو خطأ ، إنما هو « يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة » ، كما لغيره من الرواة ، وكتبه : يحيى أبو حيان .

١٣٩٩ - حدثنا أبو اليمان الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال : أخبرنا شُعَيْبُ ابنُ أبي حمزة عن الزهريِّ قال : حدثنا عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عتبة بنِ مسعودٍ أَنَّ أَبَا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : لما تُوْفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، وكفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ

ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ » (\*) .

١٤٠٠ - فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحقُّ (\*\*).

(وكان أبو بكر) : هي تامة ، أي : « قام مقامه » .

٢ - باب : البيعة على إيتاء الزكاة ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١)

١٤٠١ - حدثنا ابن نُمَيْرٍ قال : حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيلُ عن قيس قال : « قال جرير بن عبد الله : بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ وإيتاءِ الزَّكَاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

٣ - باب : إثم مانع الزكاة ، وقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ

هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٢)

١٤٠٢ - حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

(\*) الحديث ١٣٩٩ ، أطرافه في : (١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤) .

(\*\*) الحديث ١٤٠٠ ، أطرافه في : (١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥) .

(٢) التوبة : ٣٤ - ٣٥ .

(١) التوبة : ١١ .

الله عنه يقولُ : قال النبي ﷺ : « تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَيَّ صَاحِبَهَا عَلَيَّ خَيْرٌ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَيَّ صَاحِبَهَا عَلَيَّ خَيْرٌ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا » ، وَقَالَ : « وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَيَّ الْمَاءُ » ، قَالَ : « وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَيَّ رَقَبَتَهُ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَيَّ رَقَبَتَهُ لَهُ رِغَاءٌ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ » (\*) .

( تَأْتِي الْإِبِلُ ) أَي : يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

( على خير ما كانت ) أي : من العظم والسمن والكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة ، فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة (\*\*\*) ثقلها ، ولمسلم : « أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً » (١) وللمصنف : « أعظم ما كانت وأسمن » .

( حقها ) أي : « زكاتها » كما في مسلم (٢) .

( تطاؤه بأخفافها ) ، زاد مسلم : « وتعضه بأفواهاها كلما مرت عليه أولاهها روت عليه أخرهاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » (٣) .

(\*) الحديث ١٤٠٢ ، أطرافه في : (٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ٦٩٥٨) .

(\*\*) توجد هنا إشارة لإحالة على الهامش ، وهي ( كما سيأتي ) ، ولا حاجة لها لأن سياق الكلام متزن .

(١) مسلم : كتاب الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧/٢٤) .

(٢) ، (٣) المصدر السابق ، وفي قوله : « كلما مرت عليه . . . إلخ » لفظ مسلم :

« كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخرهاها . . . إلخ » .

قال القاضي عياض : قالوا : هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر : « كلما رد عليه أخرهاها رد عليه أولاهها » ، وبهذا ينتظم الكلام .

اهـ (هامش مسلم : ٦٨٠/٢ لعبد الباقي ) ، وانظر «الفتح» (٣/٣١٦) .

(وتأتي الغنم) ، زاد مسلم : « ليس فيها عفصاء ، ولا جلهاء ، ولا عضباء » (١) .

(بأظلافها) : بظاء معجمة وفاء جمع ظلف وهو كل حافر منشق ، وتنطحه بكسر الطاء .

(قال : ومن حقها أن تحلب على الماء) : بحاء مهملة ، وصحف من قال بالجيم ، ولأبي داود : قلنا : يا رسول الله ، ما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعادة دلوها ، ومنحتها وطلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ، وإنما خص الحلب بالماء ليكون أسهل على الطالب المحتاج عن قصد المنازل .

(ولا يأتي أحدكم ... إلى آخره) : هذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، أو من الصدقات بأن يأخذ منها الساعي .

(يعاد) : بضم التحتية ثم مهملة : « صوت المعز » ، وللمستلمي والكشميهني .

(ثغاء) : بضم المثناة ثم معجمة بلا راء : صياح الغنم .

(رغاء) : بضم الراء والمعجمة ومد : صوت الإبل .

١٤٠٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ حدثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحِ السَّمَّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً فلمْ يُؤدِّ زكَّاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ

(١) المصدر السابق ، وفي قوله : « كلما مرت عليه ... إلخ » لفظ مسلم : « كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخراها ... إلخ » .

قال القاضي عياض : قالوا : هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر : « كلما رد عليه أخراها رد عليه أولاهها » ، وبهذا ينتظم الكلام . اهـ . (هامش مسلم : ٢/٦٨٠ لعبد الباقي) ، وانظر : « الفتح » (٣١٦/٣) .

(\*) الحديث ١٤٠٣ ، أطرافه في : (٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧) .

زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ الْآيَةَ (\*) .

(مالاً) أي : ذهباً أو فضة .

(مثل له) : صور .

(شجاع) : بضم المعجمة وجيم : « الحية الذكر » ، وقيل : « الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس » .

(أقرع) : لا شعر في رأسه أو تمعط جلده ، أو ابيض لكثرة سمه .

(زبيتان) : تثنية زبيبة بلفظ الماكول : وهما الزبدتان في شذقيه ، وقيل : « النكتتان السوداءوان فوق عينيه » ، وقيل : « هما في حلقة بمنزلة زئمتي العنز » ، وقيل : « لحمتان على رأسه مثل القرنين » ، وقيل : « نابان يخرجان من فيه » .

(يطوقه) : بضم أوله وفتح الواو المشددة ، أي : يصير له ذلك الثعبان طوقاً .

(بلهزمته) : بكسر اللام والزاي وهما : الشدقان ، أي : العظامان الناتان في اللحين تحت الأذنين » .

(ثم تلا) أي : رسول الله ﷺ كما أفصح به في رواية عند الشافعي والحميدي .

تنبيه : في حديث أبي هريرة : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي [٧٨/ب] منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفاح من نار / فأحمى عليها فيكوى جبينه وجنبه وظهره » .

٤ - باب : ما أُدِّي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لقول النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »

١٤٠٤ - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد : حدثنا أبي عن

(\*) الحديث ١٤٠٣ ، أطرافه في : (٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٤٩٥٧) .

يونسَ عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . قال ابن عمر رضي الله عنهما: مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ (\*) .

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (\*\*).

( ما أدى زكاته فليس بكنز ) : هو حديث مرفوع أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عمر بزيادة : « وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهر أعلى وجه الأرض » (١) . وهو في « الموطأ » عنه موقوفاً لقول النبي ﷺ .

( ليس فيما دون خمس أواق صدقة ) ، وجه الاستدلال به على أن ما أدى زكاته فليس بكنز أن ما لا تجب الزكاة فيه لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه ، فكذلك ما أخرجت منه الزكاة لأنه عفي عنه بإخراج وجب منه فلا يسمى كنزاً .

( من كنزها ) : إما عائد على الفضة لتأخرها ، والذهب كذلك ، أو عليهما باعتبار معنى الأموال .

(\*) الحديث ١٤٠٤ ، طرفه في : (٤٦٦١) .

(\*\*) الحديث ١٤٠٥ ، أطرافه في : (١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤) .

(١) وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . (الفتح : ٣ / ٣٢٠) .

( إنما كان هذا ... ) إلى آخره : فيه إشعار بأن الوعيد على الاكتناز في الآية وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في أول الإسلام ، ثم نسخ لما فتح الله الفتوح ، وقدرت نصب الزكاة ، فالمراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها ، لا إنزال أصلها .

١٤٠٦ - حدثنا علي سمع هُشَيْمًا أخبرنا حُصَيْنٌ عن زيد بن وهب قال : « مررتُ بالربذة ، فإذا أنا بأبي ذرٍّ رضي الله عنه فقلتُ له : ما أنزلك منزلكَ هذا ، قال : كنتُ بالشَّامِ فاختلفتُ أنا ومعاوية في : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، قال معاويةُ : نزلتُ في أهلِ الكتابِ ، فقلتُ : نزلتُ فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك ، وكتبَ إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني ، فكتبَ إليَّ عثمانُ أن أقدمَ المدينةَ فقدمتها فكثُرَ عليَّ الناسُ حتَّى كأنهم لم يروني قبلَ ذلك ، فذكرتُ ذاك لعثمانَ فقال لي : إن شئتَ تنحيتُ ، فكنتُ قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزلَ ولو أمروا عليَّ حبشياً لسمعتُ وأطعتُ (\*) .

( بالربذة ) : بفتح الراء الموحدة والمعجمة : مكان بين مكة والمدينة نزله أبو ذر بأمْر عثمان باختياره له ، وذلك أن عثمان أمره بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه ، فإنه كان يرى بظاهر الآية وأنه يحرم إمساك ما فضل عن الحاجة من الأموال ، ويجب التصدق به ، فاختار هو الربذة لأنه كان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ فأذن له فيها ، فكان مبغضو عثمان يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر .

وفي « طبقات ابن سعد » : « أن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية ؟ يعني : فنقاتله ، قال : لا ، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعتُ وأطعتُ » .

(\*) الحديث ١٤٠٦ ، طرفه في : (٤٦٦٠) .



ولأبي يعلى عن ابن عباس : « أن عثمان دعا أبا ذر فقال : أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أحبكم إليّ وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه » ، وأنا باق على عهده ، قال : فأمره أن يلحق بالشام ، فكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله ، أو يعده لغريم ، فكتب معاوية إلى عثمان : « إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر ، فكتب إليه أن أقدم علي » .

وله عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال له : « كيف تصنع إذا أخرجت من المسجد - أي : النبوي ؟ » ، قال : إلى الشام ، قال : « كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ » قال : أعود إليه - أي إلى المسجد - ، قال : « كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ » ، قال : أضرب بسيفي ، قال : « أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً ؟ » ، قال : « تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك » .

١٤٠٧ - حدثنا عيَّاشٌ قال حدثنا عبدُ الأعلى قال : حدثنا الجريريُّ عن أبي العلاءِ عن الأحنفِ بنِ قيسٍ قال : « جلست » .

ح .

وحدثني إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا عبدُ الصمدِ قال : حدثنا أبي حدثنا الجريريُّ حدثنا أبو العلاءِ بنُ الشَّخِيرِ أنَّ الأحنفَ بنَ قيسٍ حدثهم قال : جلستُ إلى ملاٍّ من قُرَيْشٍ فجاء رجلٌ خشنُ الشعرِ والثيابِ والهيئة حتى قامَ عليهم فسَلَّمَ ثمَّ قال : بَشِّرِ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتْفِهِ وَيُوَضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَكَّرُ ، ثُمَّ وَلَّى فِجْلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً .

( خشن الشعر ) : بمعجمتين ، وللقاسي بمهملتين من الحسن .

( برصف ) : بفتح الراء وسكون المعجمة وفاء : الحجارة المحمأة واحدها رصفة .

( نغض ) : بضم النون وسكون المعجمة وضاد معجمة : العظم الرقيق على طرف الكتف ، وأصل النغض : الحركة ، فسمي ذلك الموضع « نغضاً » [٧٩/أ] ، لأنه يتحرك بحركة الإنسان فيتزلزل ، أي : يتحرك / ويضطرب .

١٤٠٨ - قال لي خليلي - قال قلتُ : مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قال : النبيُّ ﷺ يا أبا ذرٍّ ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا ؟ قال : فنظرتُ إلى الشمس ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسَلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، قلتُ : نعم ، قال : ما أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَن دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . ( قال ) أي : أبو ذر .

( رسول الله ) : خبر محذوف ، أي : خليلي .

( يا أبا ذر ) ، قبله « قال » مقدره .

( وإن هؤلاء ) : هو من كلام أبي ذر ، كرره للتأكيد .

### ٥ - باب : إنفاق المال في حقّه

١٤٠٩ - حدثنا محمد بنُ المثنى حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

٦ - باب : الرياء في الصدقة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى - إلى قوله - والله

لا يهدي القوم الكافرين ﴿ (١)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ صُلْدًا ﴾ ليس عليه شيء (٢).

وقال عكرمة : ﴿ وابل ﴾ مطر شديد ، و « الطَّلُّ » : الندى (٢).

٧ - باب : لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من كسب

طيب (٤) لقوله : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة

يتبعها أدى والله غني حلیم ﴾ (٥)

( لا تقبل صدقة من غلول ) ، كذا للأكثر بالبناء للمفعول ، وللمستملي :

« لا يقبل الله » ، وهو حديث مرفوع أخرجه مسلم وغيره .

٨ - باب الصدقة من كسب طيب ، لقوله : ﴿ ويربي

الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ إلى قوله :

﴿ ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (٦)

(١) البقرة : ٢٦٤

(٢) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة - ضعيف - عن ابن عباس .  
وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه الآية قال : « هذا مثل ضربه  
الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدر على شيء مما كسبوا يومئذ ،  
كما ترك هذا المطر الصفا نقياً ليس عليه شيء » . ومن طريق أسباط عن  
السدي نحوه (الفتح : ٣/٣٢٦) .

(٣) وصله عبد بن حميد عن روح بن عباد ، عن عثمان بن غياث : سمعت عكرمة  
قال : في قوله : ﴿ وابل ﴾ ، قال : مطر شديد ، والطل : الندى .  
(المصدر السابق) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة . (٥) البقرة : ٢٦٣ . (٦) البقرة : ٢٧٦-٢٧٧ .

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » (\*) .

تَابِعَهُ سَلِيمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ . وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(بعدل ثمرة) : بفتح العين ، أي : بقيمتها .

(طيب) أي : حلال .

(ولا يقبل الله إلا الطيب) : جملة معترضة .

(بيمينه) ، قال المازري : كني عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين ، وعن تضعيف الأجر بالتربية جرياً على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموه .

وقال عياض : « لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا واستعيرت للقبول كقوله : « تلقاها عراة باليمين » ، أي : هو موصل للمجد والشرف ، وليس المراد بها الجارحة » .

(فلوه) : بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : « كل فطيم من ذات حافر » ، والجمع « أفلاء » كعدو ، وأعداء . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينته ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية انتهى إلى حد الكمال .

(\*) الحديث ١٤١٠ ، طرفه في : (٧٤٣٠) .

## ٩ - باب: الصدقة قبل الردّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ :  
 سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «تَصَدَّقُوا  
 فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ،  
 يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ  
 لِي بِهَا » (\*) .

( يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَان ) : هو قرب الساعة ، حيث يكثر المال ويفيض .

( بها ) ، للكشميهني : « فيها » .

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ  
 مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا  
 أَرَبَ لِي » .

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ  
 أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ  
 الطَّائِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كُنْتُ  
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ ،  
 وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا قَطْعُ  
 السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ  
 خَفِيرٍ ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ  
 لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لِيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانُ يَتْرَجِمُ لَهُ ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ

(\*) الحديث ١٤١١ ، طرفاه في : (١٤٢٤ ، ٧١٢٠) .

مَالًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أَرْسَلْ إِلَيْكَ رَسُولًا ؟  
فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ  
شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فَلَيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ  
لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ « (\*) .

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ  
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ  
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ  
أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً تَلْدُنَ بِهِ  
مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

( يهيم ) : بضم أوله وكسر الهاء : من أهمه الأمر ، وافتح أوله وضم  
الهاء من همه الشيء : أحزنه ، وقيل : من هم قصد وعلى هذا .  
( رب ) : فاعل .

( ومن ) : مفعول ، وعلى الأولين بالعكس .

( لا أرب لي ) ، زاد في الفتن : « به » أي : لا حاجة لي به لاستغنائتي  
عنه .

١٠ - باب : اتقوا النار ولو بشقِّ تمرٍ والقليل من الصدقة ﴿ ومثل

الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿

الآية - إلى قوله - ﴿ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ (١) .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي

(\*) الحديث ١٤١٣ ، أطرافه في : (١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ،  
٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢) .

(١) البقرة : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

مَسْعُودِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ  
فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ ، فَقَالُوا : مُرَائِي ، وَجَاءَ رَجُلٌ  
فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ :  
﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا  
يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية (\*) .

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلِقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامِلُ فَيُصِيبُ  
الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ .

( لما نزلت آية الصدقة ) ، قال ابن حجر : « كأنه يشير إلى قوله :  
﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية » (١) .

( نحامل ) أي : نحمل على ظهورنا بالأجرة ، والماضي حامل كسافر .

( فجاء رجل ) : هو « عبد الرحمن بن عوف » .

( وجاء رجل ) : هو « أبو عقيل » .

( فقالوا ) : سمي من اللامزين : معتب بن قشير ، وعبد الرحمن بن

بتل .

( يلمزون ) : يعيبون .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ  
وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

(\*) التوبة: ٧٩، والحديث ١٤١٥، أطرافه في: (١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩).

(١) ابن حجر في «الفتح» (٣/٣٣٣)، والآية من سورة التوبة: ١٠٣ .

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ : « مَنْ ابْتَلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » (\*) .

( ولو بشق تمر ) : بكسر الشين ، أي : جانبها أو نصفها ، أي : ولو كان الالتقاء المذكور بذلك فإنه يفيد ، زاد أبو يعلى : « فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان » ، أي : لحصول الاستلذاذ بحلاوتها .

### ١١ - باب : أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح

لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية (١) .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ ﴾ الآية (٢) .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا ؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » (\*\*)

(\*) الحديث ١٤١٨ ، طرفه في : (٥٩٩٥) . (١) المنافقون : ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٥٤ . (\*\*\*) الحديث ١٤١٩ ، طرفه في : (٢٧٤٨) .



- ( تصدق ) : بتشديد الصاد بإدغام إحدى التاءين .  
 ( شحيح ) : الشح مثلث الشين ، والضم أعلى . قال صاحب «المنتهى»  
 « بخل مع حرص » .  
 ( وتأمل ) : بضم الميم : تطمع .  
 ( بلغت ) أي : الروح لدلالة السياق .  
 ( الحلقوم ) : مجرى النفس .

### باب

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ  
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ  
 النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا ؟ قَالَ :  
 « أَطُولُكُنَّ يَدًا » فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطُولَهُنَّ  
 يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا : الصَّدَقَةُ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا  
 لِحُوقًا بِهِ ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .  
 ( لِحُوقًا ) : تمييز .

- ( أطولكن ) : بالرفع : خبر مقدر ، وكان التعبير به وبضمير أخذوا من  
 تصرف الرواة ، وإلا فالقاعدة : « طولاكن » .  
 ( وأخذن فعلمن بعد ) أي : لما ماتت أول نساءه .  
 ( إنما ) : بالفتح .  
 ( طول يدها ) : بالنصب : خبر كان .  
 ( الصدقة ) : بالرفع : اسم .  
 ( وكانت أسرعنا لِحُوقًا به ) ، قال جماعة من الحفاظ : « ظاهر هذا  
 السياق أن الضمير لسودة وهو وهم .  
 بل المعروف عند أهل العلم أن أول من ماتت من الأزواج زينب بنت

جحش ماتت في خلافة عمر ، وأما سودة فماتت في شوال سنة أربع وخمسين « (١) .

قال ابن بطلال : فكأن الحديث سقط منه لفظ « زينب » ، وأما قوله أولاً فكانت سودة أطولهن يداً ، أي : حقيقة .

والأمر كما قالوه فقد صرح بذكر « زينب » آخرأ في مسلم وغيره .

وللحاكم عن عائشة قال رسول الله ﷺ لأزواجه : « أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً » ، قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا / في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا ، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد طول اليد الصدقة ، وكانت امرأة صناعة باليد ، فكانت تدبغ وتحرز وتصدق في سبيل الله ، ولذلك طرق كثيرة .

والحاصل : أن حديث البخاري سقط منه كلمة واحدة هي لفظ « زينب » بعد قوله : « وكانت » ، وعندني أنها من بعض نسخ « الصحيح » عن المصنف ، وأسقطت من المصنف حال الكتابة .

وقال ابن حجر : « عندني أنه من أبي عوانة » .

## ١٢ - باب : صدقة العلانية

وقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢) .

## ١٣ - باب : صدقة السر

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » (٣) .

(١) انظر : كتابنا « الأوائل من الصحابة » . (٢) البقرة : ٢٧٤ .

(٣) طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب الأذان ، باب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة .

وقوله : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا  
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (١) .

#### ١٤ - باب : إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ  
سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ سَارِقٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ  
لَكَ الْحَمْدُ . . ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي

= قال الحافظ : وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة  
في تفضيل صدقة السر أيضاً ، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة  
التطوع . قلت : يشير بالآية لقوله تعالى : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ  
. . . ﴾ الآية ٢٧١ - البقرة .

ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من  
الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك ، وخالف يزيد بن أبي حبيب  
فقال : إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن  
تؤثرها أهل الكتابين ظاهرة فلکم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرّاً فهو خير  
لكم . قال : وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً ، ونقل أبو إسحاق الزجاج أن  
إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فأما بعده الظن يساء بمن أخفاها ،  
فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن  
يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثرت الممانع لها وصار إخراجها عرضة  
للرياء . انتهى .

وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم  
الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه ، فصار إخفاؤها أفضل  
والله أعلم .

وقال الزين ابن المنير : لو قيل : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان  
بعيداً ، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً ، فالإسرار أولى  
وإن كان المتطوع ممن يفترى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم  
قصده ، فالإظهار أولى ، والله أعلم . اهـ ( الفتح : ٣ / ٣٤٠ ) .

يَدَي زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ :  
 اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ  
 فَوَضَعَهَا فِي يَدَي غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ،  
 فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأَتَيْ  
 فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ،  
 وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يُعْتَبَرُ  
 فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » .

( قال رجل ) ، زاد أحمد : « من بني إسرائيل » .

( لأن تصدقن ) ، زاد مسلم : « الليلة » .

( تصدق ) : بضم أوله وثانيه .

( اللهم لك الحمد ) ، قاله من باب الحمد على المكروه تعويضاً وتسليماً  
 لأمر الله ، حيث وقعت صدقته في يد من لا يستحقها ، وهو لا يحب  
 ذلك ، وللطبراني في « مسند الشاميين » ، وأبي نعيم في « المستخرج » :  
 « فسأه ذلك » .

( فأتى ) ، زاد الطبراني وأبو نعيم : « في منامه فقيل له : إن الله قد قبل  
 صدقتك » .

( أما صدقتك ... ) إلى آخره .

### ١٥ - باب : إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْجَوَيْرِيَةَ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأُنْكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ  
 إِلَيْهِ : كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي  
 الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ،

فَخَاصَمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدٌ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » .

( أبو الجويرية ) : بالجيم مصغر اسمه : « حطان » بكسر المهملة .

( معن بن يزيد ) واسم جده : « الأخنس بن حبيب السلمي » على الأشهر .

( وخطب عليّ فأنكحني ) أي : طلب لي النكاح ، فأجيب ، يقال : خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وخطبها على فلان إذا أرادها لغيره ، وفاعل خطب « النبي ﷺ » .

( وكان أبي يزيد ) : بالرفع على البدلية .

( فوضعها عند رجل ) أي : ليتصدق بها .

### ١٦ - باب : الصَّدَقَةُ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا فَيَسِيئَتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ »

يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا مِنْكَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا » .

١٧ - باب : مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : « هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » (١) .

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » (\*) .

١٨ - باب : لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالِدَيْنِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ آثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ .

ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ . وقال كعبٌ رضي الله عنه : قلتُ : يا رسولَ الله ،

(١) وصله البخاري ، وسيأتي برقم (١٤٣٨) .

(\*) الحديث ١٤٢٥ ، أطرافه في : (١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ،

إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ،  
 قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي  
 أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ .

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَأَبْدَأُ  
 بِمَنْ تَعُولُ » (\*) .

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ  
 عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » .  
 ١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا .

( عن ظهر غني ) ، قال الخطابي : « لفظ ظهر يرد في مثل هذا صلة في  
 الكلام » ، والمعنى : أفضل الصدقة ما أخرجها الإنسان من ماله بعد أن  
 يستبقى منه قدر الكفاية .

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
 أَيُّوبَ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
 ﷺ ح ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى  
 الْمَنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفِفَ وَالمَسْئَلَةَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ  
 السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

(\*) الحديث ١٤٢٦ ، أطرافه في : ( ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦ ) .

(واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة) ، قال ابن عبد البر : « هذا التفسير نص من الشارح يدفع الاختلاف في تأويله ، وادعى أبو العباس الداني في « أطراف الموطأ » : أنه مدرج في الحديث .

قال ابن حجر (١) : « ويؤيده ما أخرجه العسكري في « الصحابة » عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية ، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : « كنا نتحدث أن العليا المنفقة » ويؤيد الرفع أحاديث منها حديث : « يد المعطي العليا » أخرجه النسائي . وللطبراني وغيره : « يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطي ، ويد المعطي أسفل الأيدي » .

ولأبي داود : « الأيدي ثلاثة : بيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى » .

تنبيه : قوله : « المنفقة » رواية الأكثر عن حماد بن زيد ، ورواه مسدد عنه ، فقال : « المتعفة » بعين وفاءين ، ذكره أبو داود .

١٩ - باب : المَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ لِقَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْنًا وَلَا أَدَى ﴾ (٢) الآية

٢٠ - باب : مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ لَهُ - فَقَالَ : « كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ فقسَّمته » .

(٢) البقرة : ٢٦٢ .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/٣٤٩) .



(أبيته) أي : أتركه حتى يدخل عليه الليل .

## ٢١ - باب : التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها

١٤٣١ - حدثنا مسلمٌ حدثنا شُعبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصَدَقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ .

(القلب) : بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة : السواد ، وقيل : « هو خاص بما كان ممن عظم » .

(والخرص) : بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة : الحلقة .

١٤٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بريدة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا جاءه السائلُ أو طُلبت إليه حاجةٌ قال : « اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء » (\*) .

(اشفعوا تؤجروا) ، قال ابن بطال : أي يحصل لكم الأجر مطلقاً ، قضيت الحاجة أم لا .

١٤٣٣ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت : قال لي النبي ﷺ : « لا تُوكي فيوكي عليك » (\*\*).

(\*) الحديث ١٤٣٢ ، أطرافه في : (٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦) .

(\*\*) الحديث ١٤٣٣ ، أطرافه في : (١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١) .

حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن عبدَةَ وقال : « لا تُحْصِي فِئْصِيَّ يَ اللهُ عَلَيْكَ » .

( فيوكي ) : بفتح الكاف ، و « الإيكاء » : شد رأس الوعاء بالوكاء : وهو الرباط الذي يربط به ، كني به عن منع الصدقة ، وأطلق في جانب الله للمقابلة .

( لا تحصي ) : وهي كناية إنما عن التقليل في الصدقة ، وأصل الإحصاء [٨٠/١] معرفة قدر الشيء / وزناً أو عدداً ، وإحصاء الله قطع البركة أو حبس الرزق .

( فيحصى ) : بالنصب ، جواب النهي .

## ٢٢ - باب : الصدقة فيما استطاع

١٤٣٤ - حدَّثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ . ح وحدَّثني محمدُ ابنُ عبدِ الرَّحِيمِ عن حَجَّاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني ابنُ أبي مليكَةَ عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أخبره عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقال : « لا تُوعِي فِئْوَعيَ اللهُ عَلَيْكَ اَرْضْخِي ما اسْتَطَعْتَ » .

( لا توعي ) : هو بمعنى : الإيكاء ، يقال : أوعيت المتاع في الوعاء : جعلته فيه ، وإسناده إلى الله مجاز عن الإمساك ، وقوله : « فيوعي » بالنصب أيضاً .

( ارضخي ) : بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين ، وهو العطاء اليسير ، فالمعنى : انفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطبعة .

## ٢٣ - باب : الصدقة تُكْفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا جَرِيرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ عنِ الفتنَةِ ؟ قال : قلتُ : أنا أحفظه كما

قال : قال : إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ ، فكيف ؟ قال : قلت : « فتنَّةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ » ، قَالَ سَلِيمَانُ : قَدْ كَانَ يَقُولُ : « الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . قال : ليس هذه أريدُ ولكنِّي أريدُ التي تموجُ كموجِ البحرِ قال : قلتُ : ليس عليك بها يا أميرَ المؤمنينَ بأْسٌ بينك وبينها بابٌ مُغْلَقٌ ، قال : فيكسرُ البابُ أو يُفْتَحُ ، قال : قلت : لا ، بل يُكسرُ ، قال : فإنه إذا كُسِرَ لم يُغْلَقْ أبداً ، قال : قلت : أجل ، فهبنا أن نسألهُ منَ البابِ ؟ فقلنا لمسروق : سلَّهُ ، قال : فسألهُ ، فقال : عمرُ رضيَ اللهُ عنه ، قال : قلنا : فعلمَ عمرُ منَ تعني ، قال : نعم ، كما أن دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

## ٢٤ - باب : من تصدَّق في الشُّركِ ثمَّ أسلمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ : أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » (\*) .

(أتحننت) : بالمثلثة : أتقرب ، وأصل الحنث : « الإثم » ، فكأنه أراد : أزيل عني الإثم .

(أسلمت على ما سلف من خير) ، قال المازري : « ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، والتقدير : « أسلمت على قبول ما سلف » .

(\*) الحديث ١٤٣٦ ، أطرافه في : (٢٢٢٠ ، ٢٥٣٨ ، ٥٩٩٢) .

## ٢٥ - باب : أجر الخادم إذا تصدَّقَ بأمرِ صاحبه غيرِ مُفسدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَذُ - وَرَبَّمَا قَالَ : يُعْطَى - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » (\*).

(ينفذ) : بقاء مكسورة شديدة وخفيفة .

## ٢٦ - باب : أجر المرأة إذا تصدَّقَتْ أو أطعمتْ

من بيت زوجها غيرِ مُفسدةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

تعني إذا تصدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ح .

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ » .

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(\* ) الحديث ١٤٣٨ ، طرفاه في : ( ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩ ) .

« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا  
اِكْتَسَبَ وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

٢٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى \* وَصَدَّقَ

بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى \* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى \*

وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ (١)

اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا (٢) .

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ  
مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ  
فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ  
اعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا » .  
( خَلْفًا ) : عوضاً .

( أعط مُمْسِكًا تَلْفًا ) : عبر بالعطية في جانب التلف للمشاكلة ، لأن  
التلف ليس بعطية .

٢٨ - باب : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ  
وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ » ح (\*) .

(١) الليل : ٥

(٢) قال الكرمانى : هو معطوف على الآية ، وحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور  
على سبيل البيان للحسنى ، أى : تيسير الحسنى له إعطاء الخلف . وانظر :  
«الفتح» (٣/٣٥٧) .

(\*) الحديث ١٤٤٣ ، أطرافه في : (١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧) .

وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مثل البخل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من تديهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره ، وأما البخل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لرقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع » .

تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين .

١٤٤٤ - وقال حنظلة عن طاوس : « جبتان » .

وقال الليث : حدثني جعفر عن ابن هرمرز سمعت أبا هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « جبتان » .

( جبتان ) : بتشديد الموحدة ، قال ابن حجر (١) : « ومن رواه هنا

بالنون فقد صحف » ، وأما في الطريق الثاني فالأكثر على أنها بالموحدة

أيضاً ، و« الجبة » بالموحدة : ثوب مخصوص ، وبالنون : الدرع ، لأنها تجن صاحبها ، أي : تحصنه .

( تديهما ) : بضم المثناة ، جمع « ثدي » .

( تراقيهما ) : بمشاة وقاف ، جمع « ترقوة » .

( سبقت ) أي : امتدت وغطت .

( أو وفرت ) : شك من الراوي ، وهو بتخفيف الفاء من الوفود .

( تخفي بنانه ) أي : تستر أصابعه ، وروي « تجن » بكسر الجيم وتشديد

النون ، وهو بمعنى تخفي .

( والبنان ) : بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة : الإصبع ، ورواه

بعضهم : « ثيابه » بمثناة ، جمع « ثوب » ، وهو تصحيف .

( وتعفو أثره ) : بالنصب ، أي : تستر .

(١) الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣/٣٥٩) .

(ألزقت) ، لمسلم : « انقبضت » ، وفي رواية تأتي « قلصت » . قال الخطابي وغيره : « شبه المتصدق والبخيل برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها ، والدرع أول ما يقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمها فجعل المنفق كمثل من لبس درعاً سابغة واسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه . وهو معنى قوله : « تعفو أثره » أي : تغطي أثر مشيه على الأرض بمرور الزيل عليه ، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يدها إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى « قلصت » أي : تضامت واجتمعت .

والمراد : أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه ، فتوسعت في الإنفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يده .

٢٩ - باب : صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

من الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (١)

٣٠ - باب : على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن

أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » (\*) .

(١) البقرة : ٢٦٧ . (\*) الحديث ١٤٤٥ ، طرفه في : (٦٠٢٢) .

- (الملهوف) أي : المستغيث ، مظلوماً كان أو عاجزاً .  
 (فليعمل بالمعروف) في الأدب : « فليأمر » ، زاد الطيالسي في  
 «مسنده» : « وينهي عن المنكر » .  
 (وليمسك) ، في الأدب : « قالوا : فإن لم يفعل؟ قال : فليمسك » .  
 (فإنها) أي : الخصلة .

### ٣١ - باب : قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة ؟

١٤٤٦ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد  
 الخذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت :  
 بُعثَ إلى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا  
 مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقُلْتُ : لا ، إِلا مَا  
 أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ ، فَقَالَ : « هَاتِ ، فَقَدْ بَلَغَتْ  
 مَحَلَّهَا » (\*) .

(نسيبة) : هي أم عطية الراوية ، وكان مقتضى السياق : « بعث إلي »  
 لكنها أوقعت الظاهر موقع المضمّر تجريداً أو التفاتاً ، أو هو من تصرف  
 الرواة .

### ٣٢ - باب : زكاة الورق

١٤٤٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن  
 يحيى المازني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال  
 رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ خَمْسٍ دُونَ خَمْسٍ مِنْ الإِبْلِ  
 وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ  
 صَدَقَةٌ » .

(\*) الحديث ١٤٤٦ ، طرفاه في : (١٤٩٤ ، ٢٥٧٩) .



حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى حدَّثنا عبدُ الوهابِ قال : حدَّثني يحيى ابنُ سعيدٍ قال : أخبرني عمروُ سمعَ أباهُ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه سُمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا .

(الورق) : بفتح الواو وكسرهما ، وكسر الراء وسكونها : الفضة .

(دون) : أقل .

(ذود) : بفتح المعجمة وسكون الواو ، بعدها مهملة .

(من الإبل) : من الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه .

(أواق) : بالتونين وبإثبات التحتية مشدداً ومخففاً ، جمع « أوقية » بضم الهمزة وتشديد التحتية ، وفي لغة بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً .

(أوسق) : جمع وسق بفتح الواو وإما بكسرهما ، فجمعه « أوساق » ،

وهو ستون / صاعاً .

[٨٠/ب]

### ٣٣ - باب : العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

وقال طاووسٌ : قال مُعَاذٌ رضيَ اللهُ عنه لأهلِ اليَمَنِ : ائتوني بعَرَضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ (١) .

(١) وصله يحيى بن آدم في كتاب « الخراج » من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاووس .

وهو صحيح الإسناد عنه ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علقه عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إirاده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب . ١ هـ (فتح الباري : ٣/٣٦٦ - بتصرف) .

وقال النبي ﷺ : « وَأَمَّا خَالِدٌ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

وقال النبي ﷺ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقي خُرصَهَا وَسِخَابَهَا ولم يَخُصَّ الذهبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ (٢) .

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أُنْسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ (\*) .

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ النِّسَاءَ فَاتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشَرَ ثَوْبَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي - وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ .  
(العرض) : بفتح المهملة وسكون الراء : ما عد النقدين .

(١) طرف من حديث لأبي هريرة أوله : « أمر النبي ﷺ بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ... » الحديث ، وسيأتي موصولاً في باب : « قول الله : ﴿ وفي الرقاب ﴾ .

(٢) طرف من حديث لابن عباس أخرجه البخاري بمعناه ، وقد تقدم في العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه .

(\*) الحديث ١٤٤٨ ، أطرافه في : (١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

( خميص ) : بالصاد وبالسین : ثوب طوله خمسة أذرع ، أول من عمله « الخميس » من ملوك اليمن ، وقال أبو عبيد : كأنه عنى الصفيق من الثياب .

( ليس ) أي : ملبوس ، فعيل بمعنى مفعول .

### ٣٤ - باب : لا يُجمعُ بين مفترقٍ ، ولا يفرقُ بين مجتمعٍ

ويذكرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ مثله .

١٤٥٠ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال : حدثني أبي

قال : حدثني ثمامةٌ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له التي فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ولا يجمعُ بين مفترقٍ ولا يفرقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ » .

( ويذكر عن سالم ) ، أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم (١) .

### ٣٥ - باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

وقالَ طاوسٌ وعطاءٌ : إذا علمَ الخَلِيطانِ أموالَهُما فلا يُجمعُ

مالَهُما (٢) .

(١) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولاً .

قال الحافظ : وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري ، فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال : إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين ، لأنه قال عن الزهري ، قال : أقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها . . . فذكر الحديث ، ولم يقل : إن ابن عمر حدثه به .

قال الحافظ : ولهذه العلة لم يجزم به البخاري ، لكن أورده شاهداً لحديث أنس الذي وصله في الباب بلفظ : « ولا يجمع بين مفترق » ( الفتح : ٣/٣٦٨ ) .

(٢) وصله أبو عبيد في « الأموال » بسند صحيح عنهما . ( المصدر السابق ) .

وقال سُفْيَانُ : لا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً (١) .

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » .

### ٣٦ - باب : زكاة الإبل

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ : « وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » (\*) .

### ٣٧ - باب : مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » عنه . انظر : ( المصدر السابق : ٣/٣٦٩ - ٣٧٠ ) .

(٢) حديث أبي بكر سيأتي مطولاً بعد باب من رواية أنس عنه ، وله حديث آخر تقدم فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة .

وأما حديث أبي ذر فسيأتي موصولاً بعد حديثين ، ويأتي بعده حديث أبي هريرة .

(\*) الحديث ١٤٥٢ ، أطرافه في : ( ٢٦٣٣ ، ٣٩٢٣ ، ٦١٦٥ ) .

كُتِبَ لَهُ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : « مَنْ بَلَغَتْ  
عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا  
تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ  
دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ  
الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ  
شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ  
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ  
بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ  
الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ  
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ  
وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » .

### ٣٨ - باب : زكاة الغنم

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ :  
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ  
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى  
الْبَحْرَيْنِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي  
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ،  
فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا  
فَلَا يُعْطُ : فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا ، مِنَ الْغَنَمِ مِنْ  
كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا  
بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ  
فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ  
طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا

جَدَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتَا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ - فَفِيهَا بِنْتَا لَبُون ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لَبُونٌ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً : شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مَائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

(البحرين) : اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها

هجر .

( هذه فريضة الصدقة ) أي : نسخة فريضة .

( فرض ) : أوجب ، أو شرع ، أو قدر .

( بها رسوله ) : سقط لفظ بها من بعض النسخ .

( فلا يعط ) أي : القدر الزائد ، وقيل : لا يعط الساعي شيئاً أصلاً ،

ويتولى الإخراج بنفسه .

( من الغنم ) : « من » للبيان ، ولابن السكن حذفها ، فالغنم مبتدأ ،

والخبر : « في أربع وعشرين » ، وقدم لأن الغرض بيان المقادير التي تجب

فيها الزكاة .

( بنت مخاض ) : بفتح الميم والمعجمة الخفيفة ، وآخره معجمة : التي

أتى عليها حول ، ودخلت في الثاني ، وحملت أمها ، والماخض الحامل

أي : دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

(وبنت اللبون) : التي دخلت في ثالث سنة ، فصارت أمها لبوناً بوضع الحمل .

(أثنى) : للتأكيد .

(إلى خمس وأربعين) : هي للغاية وهي داخله .

(حقة) : بكسر المهملة وتشديد القاف .

(طروقة الحمل) : بفتح أوله ، أي : مطروقة ، أي : بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتى عليها رابع سنة .

(جدعة) : بفتح الجيم والمعجمة ثم مهملة : التي أتى عليها خامس سنة .

(يعني) : إنما ذكرت لشك بعض الرواة .

(الركة) : بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة .

### ٣٩ - باب : لا تُؤخَذُ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا تيسٌ ، إلا ما شاء المصدقُّ

١٤٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله ﷺ : ولا يُخرجُ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا تيسٌ إلا ما شاء المصدقُّ .

( ما شاء المصدق ) : بالتشديد ، أي : المالك ، وبالتخفيف ، أي : الساعي .

(هرمة) : بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

(عوار) : بالفتح : العيب .

### ٤٠ - باب : أخذ العناق في الصدقة

١٤٥٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري . ح وقال

الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

١٤٥٧ - قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق.  
(العناق): بفتح المهملة.

#### ٤١ - باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨ - حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح ابن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ رضي الله عنه على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة من أموالهم وتردد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس».

(كرائم): جمع كريمة، وهي نفائس الأموال.

#### ٤٢ - باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون



خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنْ  
الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ .

#### ٤٣ - باب : زكاة البقر

وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ : « لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا  
بِبَقْرَةٍ لَهَا خُورٌ » (١) .

ويقال : « جَوَّار » ، تَجَّارُونَ : أي ترفعون أصواتكم كما  
تَجَّارُ البقرة .

١٤٦٠ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدثنا أبي حدثنا  
الأعمشُ عن المعرورِ بنِ سويدِ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال :  
انتهيتُ إلى النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ  
غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا  
يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ  
بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا  
حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . رواهُ بَكِيرٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ  
رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ (\*) .

(لأعرفن) : بلام القسم وللكشميهني : « لا أعرفن » بحرف النفي ،  
أي : لا تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها .

(ما جاء الله رجل) : « ما » مصدرية ، أي : مجيء رجل إلى الله .

(خوار) : بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقرة .

(١) طرف من حديث أورده البخاري موصولاً من طرق ، وهذا القدر وقع عنده  
موصولاً في كتاب « ترك الحيل » في أثناء الحديث المذكور .

(\*) الحديث ١٤٦٠ ، أطرافه في : (٦٦٣٨) .

(ويقال: جوار) أى: بالجيم ، والواو المهموزة : رفع الصوت .  
(المعرور) : بمهمات .

#### ٤٤ - باب : الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ : « له أجران : أجر القرابة ، والصدقة » (١) .

١٤٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه ببيرحاء ، وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلي ببيرحاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » (\*) . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . تابعه روح . وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك : «رايح» .

١٤٦٢ - حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال :

(١) طرف من حديث لامرأة ابن مسعود ، وسيأتي موصولاً برقم (١٤٦٦) .  
(\*) الحديث ١٤٦١ ، أطرافه في : (٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١) ، والآية من سورة آل عمران : ٩٢ .

أخبرني زيدٌ عن عياضِ بن عبدِ الله عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضي الله عنه خرجَ رسولُ الله ﷺ في أَصْحَى أو فطَرَ إِلَى المُصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمُ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا » ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ ، أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ » ، ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ : « أَيُّ الزَّيْنَابِ ؟ » فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « نَعَمْ ، ائْذِنُوا لَهَا » فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ » .

( بـيرحاء ) : بفتح الموحدة وسكون التحتية ، وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وفي النهاية يروي بفتح الياء وكسرها ، وفتح الراء وضمها ، وبالمد والقصر .

و« بريحا » : بفتح الياء وكسر الراء ثم تحتية ، و« باريجا » .

( رايح ) : بالموحدة .

( عن مالك رايح ) : يعني بمثناة تحتية .

٤٥ - باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ - حدثنا آدمٌ حدثنا شعبةٌ حدثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ قال : سمعتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ عن أبي هريرةَ رضي

الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » (\*) .

#### ٤٦ - باب : ليس على المسلم في عبده صدقة

١٤٦٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال : حدثني أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ح .  
وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم ابن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ » .

#### ٤٧ - باب : الصدقة على اليتامى

١٤٦٥ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : « إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِنَهَا » فقال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » وَكَانَهُ حَمْدُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمُ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَاءِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنَعَمْ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ » أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(\*) الحديث ١٤٦٣ ، طرفه في : (١٤٦٤) .

« وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(إن مما أخاف) ، للحموي : « إني » .

(فرأينا) ، للكشميهني : « فأرينا » .

(إلا آكلة الخضر) ، للحموي : « الخضراء » .

#### ٤٨ - باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ (١) .

١٤٦٦ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال :

حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال : فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة

عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء ، قالت :

كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ

حُلِيِّكُمْ » ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ،

قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ ، سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ

أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ

الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ ، فَقُلْنَا :

سَلِ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي

حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لَا تُخْبِرُنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هُمَا ؟ »

قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ،

قَالَ : « نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

(١) تقدم موصولاً في باب « الزكاة على الأقارب » .

( وأيتام في حجرها ) : هم بنو أخيها .

( فوجدت امرأة ) : هي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، كذا في النسائي .

( أجر القرابة ) أي : صلة الرحم .

١٤٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِيَّ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ، فَقَالَ : « أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » (\*) .

( أجر ما أنفقت ) : بالإضافة ، و« ما » موصولة ، وجوز بعضهم تنوينه على أن « ما » ظرفية .

٤٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله ﴾ (١)

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ (٢) .

وقال الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج ، ثم تلا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية في أيها أعطيت أجزاء (٣) .

(\*) الحديث ١٤٦٧ ، طرفه في : (٥٣٦٩) . (١) التوبة : ٦٠ .

(٢) وصله أبو عبيد في « الأموال » من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة ، أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه .

وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « اعتق من زكاة مالك » . اهـ (الفتح : ٣/٣٨٨) .

(٣) قال الحافظ : هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه ، وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معاً : الاعتناق من الزكاة ، والصرف منها في الحج .

وقال النبي ﷺ : « إِنَّ خَالِدًا أَحْتَسَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .  
 ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج .  
 ١٤٦٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد  
 عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ  
 بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن  
 عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : « مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ  
 فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ  
 أَحْتَسَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
 فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .  
 تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه . وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد :  
 هي عليه ومثلها معها .

وقال ابن جريج : حدثت عن الأعرج بمثله .

( ويذكر عن أبي لاس ) ، أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم ، و« أبو  
 لاس » (٢) آخره مهملة ، اسمه : زياد ، وقيل : « عبد الله بن عنمة »  
 بفتحين ، صحابي ، له حديثان هذا أحدهما .

( أمر بصدقة ) ، لمسلم : « بعث عمر ساعياً على الصدقة » (٣) .

( منع ابن جميل ) ، قيل : اسمه « حميد » ، وقيل : « أبو جهم » ،  
 وإنما منع لأنه كان منافقاً ، لكنه تاب بعد ذلك ، وإنما « خالد والعباس »

(١) سيأتي موصولاً في حديث الباب .

(٢) ولفظ أحمد : « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله  
 ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله . . . » الحديث ، ورجاله ثقات  
 إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته . اهـ ( الفتح :  
 ٣٨٩/٣ ) .

(٣) رواه مسلم في الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، برقم (٩٨٣/١١) .

فإنما منعاً متأولين لأن خالد أوقف ماله ، والموقوف لا زكاة فيه ، والعباس [١/٨١] كان عجل صدقة ذلك العام بل عامين ، فلذلك عذرهما النبي ﷺ / ولم يعذر ابن جميل .

( ينقم ) : بكسر القاف ، أي : « ينكر أو يكره » .

( إلا .... ) إلى آخره : هو من تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأن ذلك ليس مما ينقم .

( احتبس ) أي : حبس .

( واعته ) : بضم المثناة جمع « عتد » بفتحيتين ، ولمسلم : « اعتاده » ، وهو جمع عتد ، أيضاً ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وروى «واعبده» بالموحدة جمع « عبد » .

( فهي عليه ) : الضمير لرسول الله ﷺ ، ولمسلم : « فهي علي » (١) .

( ومثلها معها ) ، زاد الترمذي والدارقطني من طرق : « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين » (٢) .

## ٥٠ - باب : الاستعفاف عن المسألة

١٤٦٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي سعيد الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهمُ ثمَّ سألوه فأعطاهمُ حتَّى نفدَ ما عندهُ ، فقالَ : « ما يَكُونُ عندي من خَيْرٍ

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه الترمذي برقم (٦٧٩) ، والدارقطني (١٢٤/٢) وقال : اختلفوا عن الحكم في إسناده ، والصحيح مرسل ، قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري ، قال : أحب إلى أن لا يعجلها .

وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . اهـ (جامع الترمذي : ٥٥/٣) .



فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ،  
وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ  
الصَّبْرِ « (\*) .

(نفد) : بكسر الفاء وإهمال الدال : « فرغ » .

(فلن أدخره) أي : أحبسه وأخبأه .

١٤٧٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ  
عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :  
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ  
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » (\*\*).

١٤٧١ - حدثنا موسى حدثنا وهيبٌ حدثنا هشامٌ عن أبيه عن  
الزبير بن العوامِ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : « لَأَنْ يَأْخُذَ  
أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَ اللهُ بِهَا  
وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » (\*\*\*) .

(لأن يأخذ أحدكم ... ) إلى آخره ، قال العلماء : « لولا قبح المسألة  
في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل  
السؤال ، ثم من ذل الرد إذا لم يُعطَ ، ولما يدخل على المستؤل من الضيق  
في ماله إن أعطى كل سائل » .

١٤٧٢ - وحدثنا عبدانٌ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يونسٌ عن  
الزُّهريِّ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ  
رضيَ اللهُ عنه قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ  
فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ

(\*) الحديث ١٤٦٩ ، طرفه في : (٦٤٧٠) .

(\*\*) الحديث ١٤٧٠ ، أطرافه في : (١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤) .

(\*\*\*) الحديث ١٤٧١ ، طرفاه في : (٢٣٧٣ ، ٢٠٧٥) .

خَضْرَةَ حُلْوَةً ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعَلِيًّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . « فقال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ الله ، والذي بعثك بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارقَ الدنيا، فكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه يُدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه دعاهُ ليعطيه فأبى أن يقبلَ منه شيئاً ، فقال عمرٌ : إني أشهدكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أني أعرضُ عليه حقه من هذا الفَيءِ فيأبى أن يأخذه ، فلم يزرأُ حكيمٌ أحداً من الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى تُوفِّيَ (\*) .

( خضرة حلوة ) : أنت الخبز ، لأن المراد الدنيا ، شبهها في الرغبة فيها والميل إليها وحرص النفوس عليها بالفاكهة الخضرة المستلذذة ، فإن كلاً من الأخضر والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس والحامض ، والإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد .

( بسخاوة نفس ) أي : بغير شره ولا إلحاح .

( كالذي يأكل ولا يشبع ) أي : الذي يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به ، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يحدث شعباً .

( لا أرزأُ ) : بفتح الهمزة والراء بينهما راء ساكنة ، آخره همزة ، أي : لا أنقص ماله بالطلب منه .

وإنما امتنع من أخذ العطاء مع أنه حقه فطمأ لنفسه عن الأخذ مطلقاً ، وإنما أشهد على عمله خشية أن لا يظن به أنه منعه حقه (١) .

( حتى توفِّي ) في « مسند ابن راهويه » : « أنه ما أخذ من أبي بكرٍ ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين من إمارة معاوية ، وإنه لمن أكثر قريش مالا » ، وفيه : أن سبب سؤاله العطاء : أن النبي ﷺ أعطاه دون ما أعطى أصحابه ، فقال : يا رسول الله

(\*) الحديث ١٤٧٢ ، أطرافه في : ( ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١ ) .

(١) يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ما كنت أظن أن يقصر بي دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضي ، فذكر نحو الحديث .

٥١ - باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشرافٍ نفس

﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ (١)

١٤٧٣ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونسَ عن الزهريِّ عن سالمٍ أن عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما قال : سمعتُ عمرَ يقول : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : « خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » (\*) .

٥٢ - باب : من سأل الناس تكثراً

١٤٧٤ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليثُ عن عبیدِ الله بنِ أبي جعفرٍ قال : سمعتُ حمزةَ بنَ عبدِ الله بنَ عمرَ قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرَّةٌ لَحْمٍ » .

١٤٧٥ - وَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ » . وزاد عبد الله : حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر : « فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ » (\*\*).

(\*) الذاريات : ١٩ . (\*) الحديث ١٤٧٣ ، طرفاه في : (٧١٦٣ ، ٧١٦٤) .

(\*\*) الحديث ١٤٧٥ ، طرفه في : (٤٧١٨) .

وقال مُعَلَّى : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ : سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ .

( مزعة ) : بضم الميم ، وحكى كسرهما وسكون الزاي ، بعدها مهملة ، أي : قطعه ، فقيل : هو على ظاهره ، أي : يبعث ووجهه كله عظم فيكون ذلك شعاره ، وقيل : مجاز عن سقوط القدر والجاه ، وقيل : عن ذهاب الحسن من وجهه ، لأن حسنه بما فيه من اللحم ، ثم المراد من سأل وهو غني تكثرأ ، وللطبراني وغيره : « لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » .

٥٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١)

وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ : « ولا يجد غني يغنيه » (٢)

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْضَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ

ضرباً في الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٣)

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي - أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (\*).

( الأكلة ) : بالضم : اللقمة .

( ليس له غنى ) ، زاد في الرواية الآتية : « يغنيه وهو قدر زائد على اليسار » .

(١) البقرة : ٢٧٣ . (٢) هو جزء من حديث في الباب موصولاً .

(٣) البقرة : ٢٧٣ . (\*) الحديث ١٤٧٦ ، طرفاه في : (١٤٧٩ ، ٤٥٣٩) .

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحِذَاءُ عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

( أشوع ) : بشين معجمة بوزن « أحمد » ، وللكشميهني : « ابن الأشوع » .

( وإضاعة الأموال ) ، للكشميهني : « المال » .

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - فَقَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ، قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ، قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : « إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ : « أَقْبِلْ - أَيُّ سَعْدٌ - إِنِّي لِأُعْطِي

الرَّجُلَ» . قال أبو عبد الله : فَكَبُّوا : قلبوا مكبا ، أكبَّ الرجلُ إذا كان فعله غيرَ واقعٍ على أحدٍ فإذا وقعَ الفعلُ قلتَ : كَبَّهُ اللهُ لوجهه وكبَّته أنا .

(أقبل) : أمر من الإقبال أو القبول .

(أي سعد) : فداء غير واقع ، أي لازماً غير متعد .

١٤٧٩ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالْتَمْرَةٌ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّ يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

١٤٨٠ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا أبو صالحٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لأنَّ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلُهُ ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسَبُهُ قَالَ : إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » .

قال أبو عبد الله : صالحُ بنُ كيسانٍ أكبرُ من الزهريِّ وهو قد أدرك ابنَ عمرَ .

(فيتصدق ولا يقو) : بنصبهما جواباً للنفي .

#### ٥٤ - باب : خَرَصِ التَّمْرِ

١٤٨١ - حدثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ حدثنا وهيبٌ عن عمرو بن يحيى عن عباسِ الساعديِّ عن أبي حميدِ الساعديِّ رضي اللهُ عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوةَ تبوكَ فلَمَّا جَاءَ واديَ القرى إذا امرأةٌ في حديقَةٍ لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « اخرصوا »

وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ » فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : « كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ ؟ » قَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ » فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ » فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ : « هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي خَيْرًا » (\*) .

١٤٨٢ - وقال سليمان بن بلال : حدثني عمرو : ثم دار بني

الحارث ، ثم بني ساعدة .

وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزيرة عن عباس عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أحد جبل يحبنا ونحبه . قال أبو عبد الله : كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة .

(خرص) : بفتح المعجمة ، وسكون الراء بعدها مهملة : حرز ما على النخل من الرطب تمراً .

(وادي القرى) : مدينة قديمة بين المدينة والشام .

(\*) الحديث ١٤٨١ ، أطرافه في : (١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢) .

(أخرصوا) : بضم الراء .

(أحصي) أي : احفظي عدد كيلها ، وأصل الإحصاء العد بالحصى ، لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة ولا الحساب ، فكانوا يضبطون العدد بالحصى .

[٨١/ب] (فليعقله) أي : يشده / بالعقال وهو الحبل .

(فقام رجل) ، زاد ابن إسحاق : « في طلب بعيره » .

(فألقته بحبل طيء) ، للكشميهني : « بحبل » (\*) ، زاد ابن إسحاق : « ودخل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك « ملك أيلة » اسمه « يُحَنَّى » - بضم التحتية وفتح المهملة ، وتشديد النون - بن روبة - بضم الراء وسكون الواو ، بعدها موحدة - » .

(بيحرهم) أي : ببلدهم ، أي : أقرهم عليه بما التزموه .

(كم جاء حديقتك) أي : تمر حديقتك .

(عشرة) : بالنصب حالاً ، أو على نزع الخافض .

(خرص) : بالنصب بدل أو بيان .

(قال ابن بكار) : هو شيخ البخاري .

(كلمة معناها ... ) إلى آخره ، كأن البخاري شك في هذه اللفظة ، فقال ذلك .

(طابة) : هو من أسماء المدينة .

٥٥ - باب : العُشْرُ فيما يُسْقَى من ماء السماء وبالماء الجاري

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً (١) .

(\*) كذا بالأصل ، وهي بالفتح : « بجبلي » (٤٠٤/٣) .

(١) وصله مالك في « الموطأ » عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وجاءت روايات عنه مخالفة لذلك ، انظر : « الفتح » (٤٠٧/٣ - ٤٠٨) .



١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونَ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ». .

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول - يعني حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » - وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة . وقال بلال : « قد صلى » فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل .  
( قال أبو عبيد ) : هو القاسم بن سلام صاحب « الغريب » .

( عثريا ) : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء ، وتشديد التحتية : الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، بأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن سقي .

( بالنضح ) : بفتح النون وسكون المعجمة ، بعدها مهملة : السقي على الإبل النواضح .

( الثبت ) : بتحريك الموحدة : الثبات .

( كما روى الفضل ) ، أخرجه أحمد .

## ٥٦ - باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا يحيى حَدَّثَنَا مالكٌ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ » .

قال أبو عبد الله : هذا تفسيرُ الأولِ إذا قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ » لكونه لم يبين ، ويؤخذُ أبدأً في العلم بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بينوا (١) .

### ٥٧ - باب : أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يُترك الصبيُّ فيمسُّ تمر الصدقة ؟

١٤٨٥ - حدثنا عمرُ بن محمدِ بن الحسنِ الأَسديُّ حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيءُ هذا بتمره ، وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر ، فجعل الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما ثمرةً فجعله في فيه ، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال : «أما علمتَ أن آلَ محمدٍ ﷺ لا يأكلون الصدقةَ» (\*).

(صرام) : بكسر المهملة : الجداد والقطف .

(كوماً) : بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، ونصبه على حذف اسم «يصير» ، أي : ما اجتمع من التمر ، ولأبي ذر بالرفع على أنه الاسم .  
(فجعله) أي : المأخوذ ، وللكشميهني : « فجعلها » أي : التمرة .

### ٥٨ - باب : من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد

وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ،

أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي ﷺ : « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » (٢)

(١) يعني حديث ابن عمر المتقدم في الباب السابق .  
(\* ) الحديث ١٤٨٥ ، طرفاه في : (١٤٩١ ، ٣٠٧٢) .  
(٢) وصله البخاري في كتاب البيوع من حديث ابن عمر (باب/٨٢) .

يَحْظُرُ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَمْ يَخْصَّ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الزَّكَاةُ مَن لَمْ تَجِبْ .

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ  
سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ  
حَتَّى يَيْدُوا صِلَاحُهَا ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا قَالَ : « حَتَّى  
تَذَهَبَ عَاهَتُهُ » (\*) .

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ  
ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَيْدُوا صِلَاحُهَا (\*\*).

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ  
قَالَ : حَتَّى تَحْمَارَ (\*\*\*) .

(وكان) أي : ابن عمر .

(عاهته) ، للكشميهني : « عاهتها » .

٥٩ - باب : هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره

لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره (١)

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ

(\*) الحديث ١٤٨٦ ، أطرافه في : (٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩) .

(\*\*) الحديث ١٤٨٧ ، أطرافه في : (٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٣٨١) .

(\*\*\*) الحديث ١٤٨٨ ، أطرافه في : (٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨) .

(١) يشير بذلك إلى قوله ﷺ لعمر في حديث الباب : « لا تعد في صدقتك » .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً (\*) .

( بفرس ) : اسمه : الورد ، وكان لتميم الداري فأهداه النبي ﷺ فأعطاه لعمر (١) .

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » (\*\*).

( كالعائد في قيته ) : تشبيه في التحريم ، أو في الاستفزاز للتفسير .

### ٦٠ - باب : ما يُذكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كِخْ كِخْ » لِيَطْرَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

( كخ كخ ) : بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مشددة ومخففة ، وبكسر منونة وغير منونة ، كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر ، عربية ، وقيل فارسية ، والثانية تأكيد للأولى .

(\*) الحديث ١٤٨٩ ، أطرافه في : ( ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢ ) .

(١) انظر : « الفصول » لابن كثير - الجزء الثاني .

(\*\*) الحديث ١٤٩٠ ، أطرافه في : ( ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣ ) .

( أما شعرت ) : هو من خطاب من لا يميز لقصد إسماع من يميز ، ولمسلم : « أما علمت » ، وهذه صيغة يعبر بها عن الأمر الواضح ، وإن لم يكن المخاطب به عالماً ، أي : كيف خفي عليك هذا مع ظهوره ؟

### ٦١ - باب : الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ

١٤٩٢ - حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وجد النبي ﷺ شاة ميته أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، قال النبي ﷺ : « هلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : إنها ميته ، قال : « إنما حرم أكلها » (\*) .

١٤٩٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد موالها أن يشترطوا ولأعها ، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ : « اشتريتها فإنما الولاء لمن أعتق » قالت : وأتي النبي ﷺ بلحم فقلت : هذا ما تصدق به على بريرة ، قال : « هو لها صدقة ولنا هديّة » .

### ٦٢ - باب : إذا تحولت الصدقة

١٤٩٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقالت : لا ، إلا شيء بعثت به إلينا نسبية من الشاة التي بعثت بها من الصدقة ، فقال : « إنها قد بلغت محلها » .

(\*) الحديث ١٤٩٢ ، أطرافه في : ( ٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢ ) .

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » (\*) .

وقال أبو داود : أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

(تحولت) ، لأبي ذر : « طولت » بضم أوله .

(التي بعثت) : بفتح آخره .

(بلغت محلها) : بفتح الحاء ، أي : أنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية .

٦٣ - باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيلَةً ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

(حين بعثه إلى اليمن) ، اختلف ، هل بعثه والياً ؟ أو قاضياً ؟ فجزم

(\*) الحديث ١٤٩٥ ، طرفه في : (٢٥٧٧) .

النسائي بالأول ، وابن عبد البر بالثاني ، وكان بعثه في سنة عشر في ربيع الأول ، وقيل : في آخر سنة تسع بعد تبوك ، وقيل : سنة ثمان ولم يزل بها إلى أن قدم في عهد أبي بكر .

( أطاعوا لك ) : عدي باللام لتضمنه معنى « انقاد » .

( فإياك ) : تحذير .

( وكرائم ) : بالنصب .

( واتفق دعوة المظلوم ) أي : تجنب الظلم لثلاثا يدعو عليك المظلوم .

( حجاب ) أي : ليس لها صارف يصرفها ، ولا مانع .

ولأحمد من حديث أبي هريرة : « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه » .

تنبيه : لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان بعد فرضهما ، قال ابن الصلاح : « ولعله تقصير من بعض الرواة » .

#### ٦٤ - باب : صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة

وقوله : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١) .

١٤٩٧ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن

عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » (\*) .

( اللهم صل على آل فلان ) ، هذا من خواصه ، فلا يجوز لغيره من الأئمة أن يدعو بذلك .

(١) التوبة : ١٠٣ .

(\*) الحديث ١٤٩٧ ، أطرافه في : (٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩) .

( آل أبي أوفى ) : يعني أبا أوفى نفسه ، لأن الأول يطلق على ذات [١/٨٢] الإنسان كقوله من مزامير / آل داود ، وقيل : « لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى : « علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي » .

## ٦٥ - باب: ما يُستخرجُ من البحر

وقال ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ليس العنبرُ بِرِكَازٍ هو شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ (١) .

وقال الحسنُ : في العنبرِ واللؤلؤِ الخمسُ (٢) ، فإنما جعلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكَازِ الخمسَ ليس في الذي يُصَابُ في الماءِ (٣) .

١٤٩٨ - وقال الليثُ : حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ هرمزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَأْنَ يُسَلِّفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَقَّرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ » (\*) .

( دسره ) : بمهمات ، أي : دفعه .

( الرِكَاز ) : بكسر الراء وتخفيف الكاف ، آخره زاي : المال المدفون من ركزه ، أي : دفنه فهو مركوز .

(١) وصله الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما بسند صحيح عنه .

(٢) وصله أبو عبيد في « الأموال » . (٣) سيأتي موصولاً في الذي بعده .

(\*) هذا الحديث معلق هنا ، وقد وصله البخاري مختصراً في كتاب البيوع (باب/ ١٠) .

وأطرافه في : ( ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٣٤ ، ٦٢٦١ ) .



## ٦٦ - باب : في الرِّكَازِ الخُمُسُ

وقال مالكٌ وابن إدريس : الرِّكَازُ دَفْنٌ الجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ (١) .

وقد قال النبي ﷺ : « فِي المَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » (٢) .

وَأَخَذَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مَائَتِينَ خُمُسَةً (٣) .

وقال الحسنُ : مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ ، فَفِيهِ الخُمُسُ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقْطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرَّفْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ (٤) .

وقال بعضُ النَّاسِ : المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ : أَرَكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ : أَرَكَزَتْ ، ثُمَّ نَاقِضٌ وَقَالَ : لَا بِأَسَّ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ (٥) .

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ المَسِيبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « العَجَمَاءُ جُبَارٌ وَالْبُرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » (\*) .

(١) أثر مالك وصله أبو عبيد في « الأموال » بسند صحيح عنه ، وهو في « الموطأ » (٢٤٥/١) دون قوله : « في قليله » .

وقول ابن إدريس وصله البيهقي بسند صحيح عنه دون الزيادة المذكورة .

(٢) سيأتي موصولاً بالباب . (٣) وصله أبو عبيد في كتاب « الأموال » .

(٤) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » .

(٥) قال ابن التين : المراد ببعض الناس هنا « أبو حنيفة » (الفتح : ٤٢٧/٣) .

(\*) الحديث ١٤٩٩ ، أطرافه في : (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

( وابن إدريس ) : هو الإمام الشافعي ، وأخطأ من ظنه عبد الله بن إدريس ، الكوفي ، لأن ذلك وجد في كلام الشافعي دون الكوفي .  
 ( العجماء ) : البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم .  
 ( جبار ) أي : هدر ، أي : جرحها .  
 ( والمعدن جبار ) : ليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى : « أن من استأجر رجلاً لعمل في معدن فهلك فهو هدر » .

٦٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (١)

### ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٥٠٠ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال :  
 اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ .  
 ( ابن اللتية ) : بضم اللام وسكون المثناة ، بعدها موحدة ، وقيل : بفتح اللام والمثناة من بني لتب ، هي من الأزد ، ويقال : الأسد بالسكون وهي (٢) ابنة عرف بها واسمه عبد الله .

٦٨ - باب : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١ - حدثنا مسدد حدثني يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَأَسْتَأْقُوا الذُّودَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَّى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ . تَابِعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ .

(١) التوبة : ٦٠ . (٢) يعني : « اللتية » .

## ٦٩ - باب : وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو  
 الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ  
 ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ  
 اللَّهُ بِنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يُسَمُّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ (\*) .  
 ( الميسم ) : بوزن مفعل مكسور الأول : الحديدية التي يوسم بها أي :  
 يعلم ، والحكمة في الوسم تمييز إبل الصدقة ليردها من أخذها ومن التقطها .

\* \* \*

(\*) الحديث ١٥٠٢ ، طرفاه في : (٥٥٤٢ ، ٥٨٢٤) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ( أبواب صدقة الفطر )

#### ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر

ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة (١) .  
 ١٥٠٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهم  
 حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما قال : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ  
 صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى  
 وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ  
 النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (\*) .

( جهم ) : بالجيم والضاد المعجمتين بوزن جعفر .

( زكاة الفطر ) ، زاد مسلم : « من رمضان » .

( صاعاً ) : مفعول ثانٍ .

( أو صاعاً من شعير ) ، زاد أبو داود : « أو صاعاً من سلت ، أو صاعاً  
 من زبيب » .

(١) وصله عن أبي العالية وابن سيرين ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وعن  
 عطاء وصله عبد الرزاق في « مصنفه » .

(\*) الحديث ١٥٠٣ ، أطرافه في : (١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ،  
 ١٥١٢) .

## ٧١ - باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

## ٧٢ - باب : صدقة الفطر صاعٌ من شعير

١٥٠٥ - حدثنا قبيصةٌ حدثنا سفيانٌ عن زيدِ بنِ أسلمٍ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال : كُنَّا نَطْعَمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ (\*) .

( نطعم الصدقة ) : اللام للعهد ، أي : صدقة الفطر .

## ٧٣ - صدقة الفطر صاعٌ من طعام

١٥٠٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمٍ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبي سرحٍ العامريِّ : أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه يقول : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .

## ٧٤ - باب : صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٥٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ قال : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قال عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه : فجعلَ الناسُ عدلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

( عدله ) : بكسر المهملة ، أي : نظيره .

( مدنين من حنطة ) أي : نصف صاع .

(\*) الحديث ١٥٠٥ ، أطرافه في : ( ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠ ) .

## ٧٥ - باب : صاع من زبيب

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَتْ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدِّيْنِ .

( جاء معاوية ) ، زاد مسلم : «حاجاً» ، زاد ابن خزيمة : «وهو خليفة» .  
( السمراء ) : القمح الشامي .

( قال : أرى مداً من هذا يعدل مدين ) ، زاد ابن خزيمة : « فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين » . قال النووي : « تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رأى لا أنه سمعه » .

## ٧٦ - باب : الصدقة قبل العيد

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .

وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعيرُ والزبيبُ والأقطُ والتمر .

## ٧٧ - باب : صدقة الفطر على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزهريُّ في المملوكينَ للتجارة : يُزَكِّي في التجارة ،  
ويُزَكِّي في الفطرِ (١) .

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ  
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ  
صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَّضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ  
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ  
بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ  
الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ  
وَالكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِيٍّ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

( فأعوز ) : بالمهمله والزاي ، أي : احتاج .

( إن ) : بالكسر مخففة من الثقيلة .

( عن بني ) ، زاد الصنعاني : « قال أبو عبد الله : يعني ابن نافع » .

( الذين يقبلونها ) أي : ينصبهم الإمام لقبضها .

## ٧٨ - باب : صدقة الفطر على الصغير والكبير .

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي  
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ  
وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ .

(١) قال الحافظ : وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر

بعضه أبو عبيد في « الأموال » .

قال الحافظ : وما نقله البخاري عن الزهري هو قول الجمهور ، وقال النخعي

والثوري والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة ، لأن عليه فيهم

الزكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتان . ١ هـ ( الفتح : ٣ / ٤٤٠ ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٦ - كتاب الحج

١ - باب : وجوب الحج وفضله . وقول الله : ﴿ وَ اللَّهِ عَلَى

النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ

فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١)

١٥١٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ

عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال :  
كان الفضلُ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءت امرأةٌ من خثعمَ فجعلَ  
الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يصرفُ وجهَ  
الفضلِ إلى الشَّقِّ الآخرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فريضةَ اللهِ  
على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبتُ على الرَّاحِلَةِ  
أَفَأَحِجُّ عَنْهُ ؟ قالَ : « نَعَمْ » . وذلك في حجة الوداع (\*) .

( كتاب الحج ) : بكسر الحاء وفتحها لغتان ، وهو لغة : القصد ،  
وشرعاً : قصد البيت الحرام بأعمال مخصوصة ، والأكثر أنه فرض بعد  
الهجرة ، وأنه في سنة ست ، لأن فيها نزل : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
لِلَّهِ ﴾ (٢) وقيل : سنة خمس أو قبلها .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(\*) الحديث ١٥١٣ ، أطرافه في : ( ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨ ) .

(٢) البقرة : ١٩٦ .



٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا تُوكَ رَجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿ (١)

فجاءاً : الطُّرُق الواسعة .

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً .

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . رواه أنس ، وابن عباس رضي الله عنهم (٢) .  
( حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ) ، زاد أبو ذر : « ابن عيسى » .

٣ - باب : الحجُّ على الرَّحْلِ

١٥١٦ - وقال أبانُ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) الحج : ٢٧ .

(٢) أما حديث أنس فيأتي موصولاً في باب : « من بات بذوي الحليفة حتى أصبح » وحديث ابن عباس قبله في باب : « ما يلبس المحرم من الثياب » ، في أثناء حديث .

قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاج ولما فيه من المنفعة .

وقال إسحاق بن راهويه : المشى أفضل لما فيه من التعب .

قال الحافظ : ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والله أعلم . اهـ ( الفتح : ٤٤٤ / ٣ ) .

محمد عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ بعثَ معها أخاها عبدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ (١) .  
وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : شَدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ (٢) .

(مالك بن دينار) : هو الزاهد المشهور ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(قتب) : بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة : رحل صغير .

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلِ وَكَمْ يَكُنْ شَحِيحًا . وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ .  
(عزرة) : بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء .

(ولم يكن شحيحاً) أي : فعل ذلك تواضعاً لا بخلاً .

(حج على رحل) ، زاد ابن ماجه : « رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم ، ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة » .

(وكانت زاملته) أي : راحلته التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر ، لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من «الزمل» وهو الحمل ، والمراد أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً على راحلته ، فكانت هي الراحلة والزاملة .

(١) قوله : « قال أبان » هو ابن يزيد العطار ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في « المستخرج » .  
(٢) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » ، وسعيد بن منصور في « سننه » من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب . . . فذكره بنحوه - وصحح إسناده الألباني .

أخرج سعيد بن منصور عن هشام ، عن عروة قال : « كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان » .

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنَعِيمِ » فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ .

[٨٢/ب]

(حدثنا عمرو) / : هو الفلاس .

(نايل) : بنون وموحدة .

(فأحقبها) أي : أردفها على الحقيبة ، وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب .

#### ٤ - باب : فضل الحج المبرور

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

(المبرور) ، قال ابن خالويه : « المقبول » ، وقال غيره : « الذي لا يخالطه شيء من الإثم » ، ورجحه النووي .

وقال القرطبي : « الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى ، وحاصلها أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل » .

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « لا ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ » (\*) .

( نرى ) : بفتح النون : نعتقد .

( لكن أفضل الجهاد ) ، وللاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، وللحموي : « لكن » بكسرهما ، وزيادة ألف قبلها : حرف استدراك .

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (\*\*)

(أبا حازم) : هو سلمان ، وأما « أبو حازم سلمة بن دينار » صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة .

(من حج) ، زاد الدارقطني : « أو اعتمر » .

( فلم يرفث ) : الرفث يطلق على الجماع ، وعلى التعريض به ، وعلى الفحش في القول ، وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع ، والأفصح : الفتح في الماضي والضم في المضارع .  
( ولم يفسق ) أي : لم يأت بسئته ولا معصية .

( رجع كيوم ولدته أمه ) أي : بغير ذنب ، وظاهره غفرت الصغائر والكبائر حتى التبعات ، وهو مصرح به في حديث آخر ، فيكون ذلك من خصائص الحج .

(\*) الحديث ١٥٢٠ ، أطرافه في : ( ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٦ إلى ٢٨٧٦ ) .

(\*\*) الحديث ١٥٢١ ، طرفاه في : ( ١٨١٩ ، ١٨٢٠ ) .

وقوله : « فلم » معطوف على الشرط ، والجواب : « رجع » أي : صار ، « وكيوم » خبره .

قال الطيبي : « ولم يذكر في الحديث « الجدال » كما ذكر في الآية ، إما من باب الاكتفاء ، أو لدخوله في الرفث والفسوق ، لأن المذموم منه لا يخرج عن واحد منهما ، والأفصح بناء يوم هنا على الفتح » .

### ٥ - باب : فرضِ موَاقِيتِ الحجِّ والعمرة

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ ؟ قَالَ : فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ .

( زيد بن جبیر ) : بالجيم والموحدة مصغر ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

( فسطاط ) : هي الخيمة ، وقيل : « إن كانت من شعر » .

( سرادق ) : بضم أوله وكسر الدال المهملة : الخيمة أيضاً ، وقيل : « إن كانت من قطن » ، ويقال أيضاً لكل ما يغطي به صحن الدار من الشمس ، ولكل ما أحاط بالشيء .

( فرضها ) : قدرها وعينها .

### ٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ (١)

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا

قَدَمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ . رواه ابنُ عِيْنَةَ عن عمرو عن عِكْرَمَةَ مرسلًا .

( يحيى بن بشر ) : بالموحدة والمعجمة هو : البلخي .

( قدموا المدينة ) ، للكشمية : « مكة » وهو أصوب .

( فإن خير الزاد التقوى ) ، قال المهلب : « فيه من الفقه أن ترك السؤال من التقوى » أي : تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك .

## ٧ - باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٥٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إن النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ (\*) .

( مهل ) : بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام : موضع الإهلال ، وأصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام إشباعاً .

( وقت ) : بالتشديد ، ويجوز التخفيف : حدد وعين ، وقيل : أصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً .

( ذا الحليفة ) : بمهمله وفاء مصغر : مكان معروف بينه وبين المدينة ست أميال ، وبها بئر يقال لها « بئر علي » .

(\*) الحديث ١٥٢٤ ، أطرافه في : ( ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥ ) .

( الجحفة ) : بضم الجيم وسكون المهملة : قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وقيل : ثلاث ، وكان اسمها مهيجة بوزن علقمة ، وقيل : بوزن لطيفة ، تنزلها قوم من العماليق فجاء سيل فاجتحفهم ، أي : استأصلهم فسميت الجحفة .

( نجد ) : هو في اللغة كل مكان مرتفع ، وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن ، وأسفلها الشام والعراق .

( قرن المنازل ) : بضم القاف وسكون الراء ، وغلطوا من فتحها : جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان .

( يللمم ) : بفتح التحتية واللامين ، وسكون الميم الأولى : مكان على مرحلتين من مكة ، وأصله « ألملم » ، سهلت الهمزة ياء ، ويقال فيه « يرمرم » براءين بدل اللامين / .

[٨٣/أ]

فائدة : جعل أبعد المواقيت من مكة ميقات أهل المدينة رفقا بأهل الآفاق ، لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة .

( هن لهن ) أي : المواقيت المذكورة للبلاد المذكورة على حذف مضاف ، أي : لأهلهن فصح التأنيث وحسنه لمزاوجة « هن » .  
( حتى أهل مكة ) : بالرفع والكسر .

## ٨ - باب : ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة (١)

١٥٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد

(١) قال الحافظ : استنبط المصنف - يعني البخاري - من إيراد الخبر بصيغة الخبر - « يهل أهل المدينة ... إلخ - مع إرادة الأمر تعيين ذلك » . وأيضاً : فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة ولولا تعيين الميقات لبادروا إليه ، لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً . اهـ ( الفتح : ٤٥٣/٣ ) .

من قَرْنٍ . قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال :  
« وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمَ » .

( قال عبد الله : وبلغني ) : صريح في أنه لم يسمع هذه الجملة من النبي ﷺ ، وقد وردت هذه من حديث ابن عباس بما تقدم ، وجابر عند مسلم ، وعائشة عند النسائي ، والحارث بن عمرو عند أبي داود .

فائدة : حكى الأثرم عن أحمد : أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت ؟ فقال : عام حج .

### ٩ - باب : مهلُّ أهلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ، فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا .

### ١٠ - باب : مهلُّ أهلِ نَجْدِ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ ح .

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنٌ » . قال ابن عمر رضي الله عنهما : زعموا أن النبي ﷺ - قال ولم أسمعها - : « وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ » .



## ١١ - باب : مُهَلٌّ مِنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عمرو عن طاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهِنَّ لَهْنٌ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا .

## ١٢ - باب : مُهَلٌّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيه عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

## ١٣ - باب : ذَاتُ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمَصْرَانَ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ .

(ذات عرق) : بكسر العين وسكون الراء ، بعدها قاف ، سمي بذلك

لأن فيه عرفاً : وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان .

( فتح هذان المصران ) : بالبناء للمفعول ، وللكشميهني : « فتح هذين المصريين » بالبناء للفاعل ، أي : فتح الله ، كما صرح [ به ] في « مستخرج أبي نعيم » ، والمراد بهما : البصرة والكوفة ، وفتحهما : غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .  
( جور ) : بلفظ ضد العدل ، أي : ميل .

( فانظروا حدوها ) أي : اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسكنونها من غير ميل ، فاجعلوه ميقاتاً ، وهذا صريح في أن عمر حد ذات عرق عن اجتهاد ، وقد نص على ذلك الشافعي والجمهور ، وقد وردت فيها أحاديث مرفوعة ، لكن قال ابن خزيمة وغيره : لا يثبت منها شيء .

#### ١٤ - باب

١٥٣٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ .  
( أناخ ) : بالنون والحاء المعجمة ، أي : برك بعيره .

#### ١٥ - باب : خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣ - حدثنا إبراهيم بنُ المُنذرِ حدثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

( طريق الشجرة ) : موضع على ستة أميال من المدينة .  
 ( ويدخل من طريق المعرس ) : بفتح العين والراء المهملتين : موضع  
 أقرب إلى المدينة من طريق الشجرة .  
 قال ابن بطال : كان يفعل ذلك كما يفعل في العيد ، يذهب من طريق  
 ويرجع من أخرى .

### ١٦ - باب : قول النبي ﷺ : « العقيقُ وادٍ مباركٌ » (١)

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بُكْرِ التَّيْسِيُّ  
 قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ  
 أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتَانِي  
 اللَّيْلَةَ آتٌ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلُّ :  
 عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » (\*) .  
 ( آت ) : هو جبريل .

( الوادي المبارك ) : يعني وادي العقيق ، وهو بقرب البقيع ، بينه وبين  
 المدينة أربعة أميال ، نزل به « تبع » فقال : هذا عقيق الأرض فسمي به .  
 ( وقل : عمرة ) : بالرفع ، ولأبي ذر بالنصب ، أي : جعلتها عمرة .  
 ( في حجة ) أي : مع حجة ، وهذا يدل على أنه كان قارناً .

(١) هذا اللفظ من كلام عمر في ذلك ، وليس هو من قول النبي ﷺ ، وإنما حكاه  
 عن الآتي الذي أتاه - على ما في حديث ابن عباس في الباب .  
 قال الحافظ : لكن روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم  
 الزهري عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : « تخيموا بالعقيق  
 فإنه مبارك » ، فكأنه - يعني البخاري - أشار إلى هذا . اهـ ( الفتح :  
 ٤٥٩/٣ ) .

(\*) الحديث ١٥٣٤ ، طرفاه في : ( ٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣ ) .

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِ بَنِي الْحُلَيْفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي ، قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِيْطْحَاءَ مُبَارَكَةَ ، وَقَدْ أَنَاخَ بَنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيْطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

( أرى ) : بضم الهمزة ، أي : في المنام ، ولكريمة : « رئي » أي : رآه غيره .

( في معرسه ) ، للكشميهني : « معرس » بالتنوين .

( المناخ ) : بضم الميم : « المبرك » .

( أسفل ) : بالنصب .

( بينه ) أي : بين المعرس ، وللحموي : « بينهم » أي : النازلين .

( وسط ) : بفتح المهملة ، ولأبي ذر : « وسطاً » .

## ١٧ - باب : غَسَلَ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرْنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى ، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِيَ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ

الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ « فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : « اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » (\*) ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

( الخلق ) : بفتح الخاء المعجمة : نوع من الطيب يركب فيه الزعفران .

( فجاءه الوحي ) ، في « تفسير ابن أبي حاتم » : أنه أنزل عليه حينئذ :

﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

( أظلم ) : بضم أوله وكسر الظاء المعجمة ، أي : جعل عليه كالظلمة .

( يغط ) : بفتح أوله وكسر المعجمة ، وتشديد الطاء المهملة ، أي :

ينفخ من ثقل الوحي .

( سري ) : بضم المهملة ، وتشديد الراء المكسورة ، أي : كشف عنه

شيئاً بعد شيء .

( ما تصنع ) ، للكشمية : « كما » .

## ١٨ - باب : الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ وَيُدْهِنُ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ وَيَنْظُرُ

فِي الْمِرْأَةِ ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ (١) .

وقال عطاءٌ : يَتَخْتَمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ (٢) .

(\*) الحديث ١٥٣٦ ، أطرافه في : ( ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥ ) .

(١) أما شم الريحان : فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

وأما النظر في المرآة : فوصله الثوري في « جامعه » ، وابن أبي شيبه بسند

صحيح عنه .

(٢) وصله الدارقطني بإسناد فيه عن عنة ابن إسحاق ، وانظر : « الفتح » ( ٤٦٤ / ٣ ) .

وطافَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وهو محرمٌ وقد حزمَ على بطنه  
بثوبٍ (١) .

ولم ترَ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها بالتُّبَّانِ بأساً للذينَ يرحلونَ  
هُودجها (٢) .

١٥٣٧ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حَدَّثَنَا سفيانُ عن منصورٍ عن  
سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كَانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَدَّهِنُ  
بِالزَّيْتِ ، فذكرته لإبراهيمَ قال : ما تصنع بقوله ؟  
(يشم) : بفتح الشين ، وقيل : ضمها .

(الهميان) : بكسر الهاء ، معرب ، يشبه تكة السراويل ، يجعل فيها  
النفقة ، ويشد في الوسط .

(يرحلون) : بفتح أوله وسكون الراء ، يقال : رحلت البعير ، أرحله :  
شددت على ظهره الرحل ، ووهم من شدد الحاء وكسرهما .

(هودجها) : بفتح الهاء والجميم .

[ب/٨٣] (فذكرته) : هو مقول منصور / .

(لإبراهيم) : هو النخعي .

(ما تصنع بقوله) : هو إنكار مرأى ابن عمر ، فإنه كان يرى استدامة  
الطيب بعد الإحرام ، وكانت عائشة تنكر ذلك عليه .

١٥٣٨ - حدثنا الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كَأَنِّي  
أُنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٥٣٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالكٌ عن عبدِ  
الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ

(١) وصله الشافعي برقم (٩٤٩) وفيه انقطاع . ١ هـ .

(٢) وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يَحْرُمُ  
وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (\*).

(وبيص) : هو البريق .

(مفارق) : جمع مفروق : وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر وسط  
الرأس ، وجمع لإرادة جوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر .

فائدة : ادعى [ بعضهم ] (١) أن استدامة الطيب بعد الإحرام من  
خصائصه ﷺ ، لأنه من دواعي النكاح ، فنهى الناس عنه ، وكان هو  
أملك الناس لإربه ففعله ، ولأنه حبب إليه فرخص له فيه ، ولمباشرته  
الملائكة لأجل الوحي .

### ١٩ - باب : مَنْ أَهْلٌ مُلْبَدٌ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ  
شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا (\*\*).

(يهل ملبدًا) : حال بعد حال ، والتلييد أن تجعل في الرأس شيئاً نحو  
الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام ، أو يقع فيه القمل ، ولأبي  
داود والحاكم عن ابن عمر : « أنه ﷺ لبد رأسه بالعسل » .

قال ابن الصلاح : « يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل بكسر المعجمة  
وسكون المهملة : ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره » .

(\*) الحديث ١٥٣٩ ، أطرافه في : (١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠) .

(١) كلمة غير واضحة في الأصل ، وما أثبتناه هو الظاهر من كلام الحافظ في الفتح  
ولكن بتفصيل هذه الجمل عن بعضها ، وهو من كلام المهلب وابن العربي  
وغيرهما ، وقال عن الأول : وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس .  
وفى دعوى مباشرة الملائكة - وهو من قول المهلب - قال الحافظ : وتعقب بأنه  
فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم .  
وانظر باقي كلامه في « الفتح » (٤٦٧/٣) .

(\*\*) الحديث ١٥٤٠ ، أطرافه في : (١٥٤٩ ، ٥٩١٥) .

## ٢٠ - باب : الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

١٥٤١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : مَا أَهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ .

## ٢١ - باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخُفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » .

( قال : لا يلبس ) : وقع السؤال عن ما يلبس ، فأجاب بما لا يلبس لأنه محصور ، فأثر التصريح به لأنه أوجز وأخصر ، لكن لأبي عوانة : « ما يترك المحرم » .

وفي رواية : « ما يجتنب المحرم فعله » ، فعلى هذه الجواب طبق للسؤال ، ونبه : ( بالقمص والسراويل ) على كل مخيط ، ( وبالعمائم والبرانس ) على كل ما يغطي الرأس مخيطاً أو غيره .

( وبالخفاف ) : على كل ما يستر الرجل . وزاد في رواية عند الطبراني وغيره : « ولا القباء » .

( إلا أحد ) : فيه استعمال أحد في الإثبات وهو غير جائز ، وهو من



تصرف الرواة الأعاجم ، وفي رواية : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين . . . إلى آخره » .

(ولا تلبسوا) : غير الصيغة ، لأنه ليس خاصاً بالمحرم .

(ورس) : بفتح الواو وسكون الراء ، بعدها مهملة : نبت أصفر طيب

الريح يصبغ به .

## ٢٢ - باب : الرُّكُوبِ وَالْأَرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣ ، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ، قَالَ : فَكَلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ (\*) .

## ٢٣ - باب : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمَعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ (١) ، وَقَالَتْ : لَا تَلْتَمُّ وَلَا تَتَّبَرِّقُ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا بَوْرَسٍ وَلَا زَعْفَرَانَ (٢) .

وقال جابر : لَا أَرَى الْمَعْصِفَرَ طَيِّبًا (٣) .

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالْثَوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ (٤) .

(\*) الحديث ١٥٤٣ ، طرفه في : (١٦٨٦) .

والحديث ١٥٤٤ ، أطرافه في : (١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧) .

(١) وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنها .

(٢) وصله البيهقي (٤٧/٥) دون التبرقع وسنده صحيح .

(٣) وصله الشافعي (٩٦٩) وسنده ضعيف .

(٤) وصله البيهقي (٥٢/٥) من طريق ابن باباه المكي : أن عائشة . . . فذكره دون =

وقال إبراهيم : لا بأس أن يُبدل ثيابه (١) .

١٥٤٥ - حدثنا محمد بن أبي بكر المَدَمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلَبَّسُ إِلَّا الْمَرْعُورَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَا حِلَّتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَانُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ « (\*) » .

= الخف والمورد . والمورد : هو ما صبغ على لون الورد ، وسيأتي ذكره موصولاً في باب « طواف النساء » في آخر حديث عطاء ، عن عائشة .  
وأما الخف ، فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال . اهـ . انظر : « الفتح » ( ٣/٤٧٥ ) .

(١) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، كلاهما عن هشيم ، عن مغيرة ، وعبد الملك ، ويونس . اهـ ( المصدر السابق ) .  
(\*) حديث ١٥٤٥ ، طرفاه في : ( ١٦٢٥ ، ١٧٣١ ) .

- ( لا تلثم ) : بتشديد المثلثة ، ولأبي ذر : « تلثم » أي : تغطي شفتها .  
 ( فضيل ) : بالتصغير .  
 ( تردع ) : بالمهملة ، يقال : « ردع به الطيب إذا لزق بجلده ، والردع أثر الطيب » .  
 ( البيداء ) : هي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي .  
 ( وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ) ، زاد ابن سعد : « يوم السبت » .  
 ( لأربع ليال خلون من ذي الحجة ) ، زاد الواقدي : « يوم الأحد » .  
 ( الحجون ) : بفتح المهملة وضم الجيم : الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد ، وهناك مقبرة أهل مكة .

## ٢٤ - باب : من بات بذِي الحليفة حتى أصبحَ

قاله ابنُ عمر رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ (١) .  
 ١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَذِيَ الْحُلَيْفَةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا .

( باب : من بات بذِي الحليفة ) : المراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها .

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

(١) يشير إلى حديثه المتقدم في باب « خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة » .

بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ :  
وَأَحْسَبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ .  
(وَأَحْسَبُهُ) : الشك من أبي قلابة .

## ٢٥ - باب : رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ  
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ  
بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتَهُمْ  
يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا .  
(يصرخون بهما) أي : بالحج والعمرة .

## ٢٦ - باب : التلبية

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ  
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ  
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنِّي  
لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا  
شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ » .

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَقَالَ شُعْبَةُ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ  
سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(التلبية) : مصدر « لبي » إذا قال : « لبيك » .

(لبيك) ، قال قوم : هو مثني ، وقال قوم : مفرد ، قلبت ألفه ياء

لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ، وعلى الأول فهي تثنية تكثير إلى إجابة بعد إجابة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج ، وقيل : « معناه : أنا مقيم على طاعتك ، من « لب بالمكان » : أقام به » ، وقيل : « اتجاهي وقصدي إليك ، من قولهم : داري تلب دارك » أي : تجاهها .

(إن الحمد) : بالكسر على الاستئناف ، والفتح على التعليل .

(والنعمة) : بالنصب .

وكذا قول : « والمملك » (١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٤٨٩/٣) : وتقديره : « والمملك كذلك » ، ثم قال : ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة ، عن نافع وغيره ، عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا استوت راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهلاً ، فقال : لبيك » الحديث .

وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم ، عن أبيه : « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول : لبيك اللهم لبيك » الحديث ، وقال في آخره : « لا يزيد على هذه الكلمات » ، زاد مسلم من هذا الوجه : « قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد : لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة إليك والعمل » ، وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخزمة قال : « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع ، وزاد : « لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن » استدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك ، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية .

غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من ذكر الله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم قال : « كان من تلبية رسول الله ﷺ : لبيك إله الحق لبيك » ، وبزيادة ابن عمر المذكورة .

وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ، ثم فعله هو ولم يقل : لبوا بما شئتم ، =

= مما هو من جنس هذا ، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة ، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه .

ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : « أنه سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ » .

قال : فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية ، وبه أخذ . انتهى .

ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : « كان من تلبية النبي ﷺ » فذكره ، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر .

وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول : « لبيك غفار الذنوب » ، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج : « حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتحديد ، لبيك اللهم لبيك . . . إلخ » قال : « وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئاً منه ، ولزم تلبيته » ، وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال : « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً » ، وفي رواية البيهقي : « ذا المعارج وذا الفواضل » .

وهذا يدل على أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور ، وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعي - يعني في القديم - : أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا ، بل لا يكره ولا يستحب .

وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ، ثم زاد من قبله زيادة .

ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال : الاختصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها .

قال : وقال أبو حنيفة : إن زاد فحسن .

وحكى في « المعرفة » عن الشافعي قال : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك . انتهى .

## ٢٧ - باب : التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ

## عندَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

= وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق ، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع ، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد ، فإنه قال فيه : « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » أي : بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه .  
( تكميل : لم يتعرض المصنف - أي البخاري - لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة :

الأول : أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ، وهو قول الشافعي وأحمد .  
ثانيها : واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة .

وأغرب النووي ، فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة .  
وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج ، وإلا فهي واجبة ، ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب .  
وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم ، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب .

ثالثها : واجبة ، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر ، كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأي : إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم .

رابعها : أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزيبري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام ، وهو قول عطاء ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً . اهـ ما ذكره ابن حجر في « الفتح » ( ٤٧٩/٣ - ٤٨٠ ) .

عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ معهُ بالمدينة الظهرَ أربعاً ، وَالعصرَ بذِي الحليفةِ ركعتين ، ثُمَّ باتَ بها حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ركبَ ، حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البِداءِ حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يومُ التروية أهلوا بالحج . قال : ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً . . . وذبح رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمدينة كبشين أملحين . قال أبو عبدِ اللَّهِ : قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رجلٍ عن أنسٍ .

( كان يوم التروية ) : هي تامة ، ويوم مرفوع .

( عن رجل ) : هو أبو قلابة .

## ٢٨ - باب : مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحلتهُ قائمَةً

١٥٥٢ - حدثنا أبو عاصمٍ أخبرنا ابنُ جريجٍ قال : أخبرني صالحُ بنُ كيسانَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال : أَهَلَ النبيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحلتهُ قائمَةً .

## ٢٩ - باب : الإِهلالِ مُستقبلِ القبلةِ

١٥٥٣ - وقال أبو معمرٍ : حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا أيوبُ عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما إذا صَلَّى بالغدَاةِ بذِي الحليفةِ أمرَ بِراحلتهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ ركبَ ، فإذا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القبلةَ قائمًا ، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ المَحْرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إذا جاءَ ذا طُوًى باتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، فإذا صَلَّى الغدَاةَ اغْتَسَلَ . وزعم أن رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ ذلكَ (\*) .

(\*) هذا معلق عند البخاري، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق عباس =



تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل .

١٥٥٤ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب ، وإذا استوت راحلته قائماً أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل .

( قال أبو معمر ) : هو عبد الله بن عمرو .

( صلى بالغداة ) أي : صلى الصبح بوقت الغداة ، وللكشميهني : « صلاة الغداة » أي : الصبح .

( فرحلت ) : بتخفيف الحاء .

( ذا طوى ) : مثلث الطاء مقصور منون وغير منون : واد / بقرب مكة . [٨٤/أ]

### ٣٠ - باب : التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥ - حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال أنه قال : مكتوب بين عينيه كافر ، فقال ابن عباس : لم أسمعهُ ، ولكنه قال : أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي (\*) .

( أما موسى كأني أنظر إليه ) ، قيل : هو على حقيقته كأن الأنبياء أحياء ، فلا مانع أن يحجوا في هذه الحال ، كما ثبت أنهم يصلون في قبورهم .

قال القرطبي : « حبيت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدون من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر » .

= الدوري ، عن أبي معمر وقال : ذكره البخاري بلا رواية ، وأطرافه في : ( ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ ) .

(\*) الحديث ١٥٥٥ ، أطرافه في : ( ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣ ) .

وقال غيره : « إن المنظور إليه الروح ، وأما الجسد ففي القبر ، فيجعل الله للروح مثلاً فيرى في اليقظة كما يرى في النوم » ، ذكره ابن المنير وغيره .  
وقيل : « هو إخبار عما وقع منهم كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا ؟ وكيف حجوا ؟ وكيف لبوا ؟ » .  
وقيل : « هي رؤية منام » .

( الوادي ) ، مسلم : « وادي الأزرق » ، وهو خلف « أمج » ، بينه وبين مكة ميل واحد ، و « أمج » بفتحين وجيم : قرية ذات مزارع .

### ٣١ - باب : كيف نَهَلُ الحائضُ والنفساءُ ؟

أهلٌّ : تكلمَ به . واستهللنا وأهللنا الهلالَ : كلُّهُ من الظهورِ .  
واستهلَّ المطرُ : خرجَ من السحابِ .

﴿ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (١) ، وهو من استهلل الصبيُّ .

١٥٥٦ - حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مالِكٌ عن ابنِ شهابِ

عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت : خرجنا مع النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فأهللنا بعُمْرَةٍ ، ثم قال النبيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » ، فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أطفُ بالبيتِ ولا بينَ الصِّفا والمروةِ ، فشكوتُ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فقال : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، ففعلتُ ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني النبيُّ ﷺ مع عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ فاعتمرتُ ، فقال : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » قالت : فطافَ الذينَ كانوا أهللوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصِّفا والمروةِ ، ثمَّ حلُّوا ثمَّ طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رجَعوا من مِنى ، وأمَّا الذينَ جَمَعوا الحجَّ والعمرةَ فإنما طافوا طوافاً واحداً .

( انقضي ) : بالقاف والمعجمة .

( طوافاً واحداً ) ، للكشميهني : « طوافاً آخر » ، قال عياض : « وهو الصواب » .

### ٣٢ - باب : مَنْ أَهْلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قاله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ (١) .

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ :  
قال جابرٌ رضيَ اللهُ عنه : أمرَ النبيُّ ﷺ علياً رضيَ اللهُ عنه أنْ  
يُقيمَ على إحرَامِهِ وذكرَ قولَ سُرَّاقَةَ (\*) .

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ مَرَّوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ بِمَا أَهَلَّتْ ؟ قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ،  
فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَحَلَّتْ . وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ : قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ :  
بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ » .

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ  
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري موصولاً فيما يأتي في باب : « بعث عليّ إلى اليمن » من كتاب المغازي ، من طريق بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ، فذكر فيه حديثاً : « فقدم علينا عليّ بن أبي طالب من اليمن حاجاً ، فقال له النبي ﷺ : « بما أهلت ، فإن معنا أهلك » ، قال : أهلت بما أهل به النبي ﷺ . ... الحديث .

(\*) الحديث ١٥٥٧ ، أطرافه في : (١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧) .

بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئتُ وهوَ بالبطحاءِ فقال : « بما أهللتُ ؟ » قلت : أهللتُ كإهلال النبي ﷺ ، قال : « هل معك من هدي ؟ » قلتُ : لا ، فأمرني فطفتُ بالبيتِ وبالصفاءِ والمرورة ، ثم أمرني فأحللتُ ، فأتيتُ امرأةً من قومي فمشطتني أو غسلتُ رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال : إن نأخذُ بكتابِ الله ، فإنه يأمرنا بالتَمَامِ ، قال الله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ ، وإن نأخذُ بسنةِ النبي ﷺ فإنه لم يحلَّ حتى نحرَ الهدي (\*) .  
( أو غسلت ) : بالشك ، ولمسلم : « وغسلت » بواو العطف (١) .

( فقدم عمر ) : فيه اختصار بينه مسلم ، فقال بعد قوله : « وغسلت رأسي : فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقاتم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ، فقال :

( إن نأخذ ... ) إلى آخره ، حاصل جواب عمر أنه منع الناس عن التحلل بالعمرة ، لأن كتاب الله دال على المنع ، وكذا السنة .

أما الكتاب : فلامره بالإتمام ، وذلك يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأما السنة : فلائنه ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله ، لكن الجواب عن ذلك قوله ﷺ : « ولولا أن معي الهدي لأحللت » .

فدل على جواز الإحلال لمن ليس معه هدي ، وقال المازري : « قيل : إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة » .

وقال النووي : « بل المختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد » .

(\*) الحديث ١٥٥٩ ، أطرافه في : (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧) .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : في نسخ التحلل من الإحرام (١٥٥) .

٣٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٢)

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أشهرُ الحجِّ شَوَّالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ .

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : منَ السُّنَّةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ .

وكرهَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه أن يُحرِمَ من خُرَاسانِ أو كَرَمَانَ (٣) .

١٥٦٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال : حدَّثني أبو بكرٍ الحنفيُّ حدَّثنا أفلحُ بنُ حميدٍ قال : سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في أشهرِ الحجِّ ولياليِ الحجِّ وحرُمِ الحجِّ فنزلنا بسرفَ ، قالت : فخرَج إلى أصحابه فقال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا ، قَالَتْ : فَلَاخِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ . قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَّاءُ ؟ » ، قُلْتُ : سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ

(١) البقرة : ١٩٧ . (٢) البقرة : ١٨٩ .

(٣) وصله سعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وغيرهما من طرق يقوي بعضها بعضاً انظر : « الفتح » (٣/٤٩١ - ٤٩٢) .

فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : « وَمَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : لَا أَصْلِي ، قَالَ :  
 « فَلَا يَضِيرُكَ ، إِنَّمَا أَنْتَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا  
 كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا » قَالَتْ :  
 فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدَمْنَا مِنْى فَطَهَّرْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنْى  
 فَأَقْفُضْتُ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى  
 نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ :  
 « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةَ ، ثُمَّ افْرَعَا ، ثُمَّ آتِيَا هَهُنَا ،  
 فَإِنِّي أَنْظِرُكُمْ مَا حَتَّى تَأْتِيَانِي » قَالَتْ : فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ ،  
 وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسِحْرٍ ، فَقَالَ : « هَلْ فَرَعْتُمْ ؟ »  
 فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَادَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ  
 مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . ضِيرٌ مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ : ضَارَ  
 يَضُورُ ضَوْرًا ، وَضُرَ يَضُرُ ضَرًّا .

( وقال ابن عمر : أشهر الحج ... ) إلى آخره ، أخرجه الدارقطني  
 والبيهقي (١) .

( وقال ابن عباس : من السنة ... ) إلى آخره ، أخرجه ابن خزيمة والحاكم  
 والدارقطني (٢) .

( وحرم الحج ) : بضم الحاء والراء ، أي : أمكنته وأزمنته وحالاته .

( يا هنتاه ) : بفتح الهاء والنون ، وقد تسكن ، بعدها مثناة فوقية ،  
 وآخره هاء ساكنة ، كناية عن شيء لا يذكر باسمه .

( قلت : لا أصلي ) : كناية عن أنها حاضت .

(١) ووصله الطبري والدارقطني بسند صحيح عنه . ( المصدر السابق ) .

(٢) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه ، ورواه  
 ابن جرير من وجه آخر بلفظ : « لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر  
 الحج » ( المصدر السابق ) .

( فلا يضرك ) ، للكشميهني : « فلا يضريك » من الضير .

( أنظركما ) ، للكشميهني : « أنتظركما » .

( ارتحل ) : هو فسخ الحج إلى العمرة المترجم به وهو منسوخ عند

الجمهور .

### ٣٤ - باب : التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج

#### وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

١٥٦١ - حدثنا عثمانُ حدثنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيم عن

الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ

ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ

من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ فحلّ من لم يكن ساق الهدى

ونسأوه لم يسقن فأحللن . قالت عائشة رضي الله عنها : فحضت

فلم أطف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحصبه قالت : يا رسول الله ،

يرجع الناس بعمره وحجّة وأرجع أنا بحجّة ، قال : « وما طفت

ليالي قدمنا مكة » ، قلت : لا ، قال : « فأذهبي مع أخيك إلى

التنعيم فأهلي بعمره ثم موعدك كذا وكذا » ، قالت صفيّة ما أراني

إلا حابستهم ، قال : « عقري حلقي أو ما طفت يوم النحر »

قالت : قلت : بلى ، قال : « لا بأس أنفري » ، قالت عائشة

رضي الله عنها : فلقيني النبي ﷺ وهو مُصعدٌ من مكة وأنا مُنهبطةٌ

عليها - أو أنا مصعدة وهو منهبط منها .

١٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الأسود

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة

الوداع ، فمنَّا من أهلِّ بعُمرَةً ومنا من أهلِّ بحجة وعُمرَةً ، ومنا من أهلِّ بالحجِّ ، وأهلُّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ ، فأما من أهلِّ بالحجِّ أو جمع الحج والعمرة لم يحلُّوا حتى كان يومُ النحر .

١٥٦٣ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةٌ عن الحكمِ عن عليِّ بنِ حسينٍ عن مروانِ بنِ الحكمِ قال : شهدتُ عثمانَ وعليّاً رضيَ اللهُ عنهما ، وعثمانُ ينهي عن المتعة وأن يُجمعَ بينهما . فلما رأى عليُّ أهلَّ بهما ليكِّ بعُمرَةٍ وحجَّةٍ ، قال : ما كنتُ لأدعَ سنةَ النبيِّ ﷺ لقولِ أحدٍ (\*) .  
(وأن يجمع بينهما) أي : بين الحج والعمرة .

(قال : ما كنتُ) ، زاد النسائي : « قبله » ، فقال عثمان : تراني أنهي الناس وأنت تفعله .

١٥٦٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلٍ حدثنا وهيبٌ حدثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيه عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : كانوا يرونَ أنَّ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفُجُورِ في الأرضِ ويجعلونَ المُحرَّمَ صفراً ويقولون : إذا برأَ الدبُّرُ ، وعفا الأثرُ ، وانسلخَ صفرُ حلتِ العمرة لمن اعتمرَ . قدمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مهلِّينَ بالحجِّ فأمرهم أن يجعلوها عمرةً ، فتعاطمَ ذلكَ عندهم فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الحِلِّ ، قال : « حلُّ كُلِّه » .

١٥٦٥ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةٌ عن قيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ ابنِ شهابٍ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال : قدمتُ على النبيِّ ﷺ فأمره بالحِلِّ .

(\*) الحديث ١٥٦٣ ، طرفه في : (١٥٦٩) .



( كانوا ) أي : أهل الجاهلية .

( يرون ) : بفتح أوله ، أي : يعتقدون .

( من أفجر الفجور ) : هو من تحكمتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل .

( ويجعلون المحرم صفر ) ، كذا هو في جميع الأصول من «الصحيحين» .

قال النووي : كان ينبغي أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها

لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف ، والمراد بجعلهم ذلك :

أنهم كانوا يؤخرون حرمة المحرم إلى صفر فيسمون المحرم صفرأً ويستحلونه

بالغارات والنهب ، ويحرمون بدله صفرأً ويسمونه المحرم فرارأً من توالي

ثلاثة أشهر محرمة لضيقها عليهم ، وقد ضللهم / الله في ذلك . [٨٤/ب]

( برأً الدبر ) : بفتح الدال المهملة والموحدة ، أي : ما كان يحصل

بظهور الإبل من الحمل عليها ، ومشقة السفر ، فإنه كان يبرأً بعد انصرافهم

من الحج .

( وعفا الأثر ) أي : اندرس أثر الإبل في سيرها ، ويحتمل أثر الدبر

المذكور ، ولأبي داود : « وعفا الوبر » أي : كثر وبر الإبل الذي حلق

بالرحال .

( وانسلخ صفر ) أي : المحرم الذي سموه صفرأً بزعمهم ، وهذه

الراءات تقرأ ساكنة لإرادة السجع .

( قدم ) ، في الرواية الآتية : « فقدم » وهو الوجه .

( صبيحة رابعة ) أي : ليلة رابعة من ذي الحجة .

( فتعاضم ذلك عندهم ) أي : لما كانوا يعتقدونه أولاً .

( أي الحال ) ، زاد الطحاوي : « تحل » ، لأنهم علموا أن للحج تحللين ،

فأرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها

إلا تحلل واحد .

١٥٦٦ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن نافع عن

ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ، قال : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » (\*) .

( حلوا بعمرة ) أي : حلوا من الحج بسبب إحرامهم بعمرة .

( ولم تحلل ) : بكسر اللام الأولى .

( أنت من عمرتك ) أي : من حجك بعمرة كما أمرتهم ، فمن بمعنى الباء ، أي : « بعمرة من إحرامك هذا ، على القول بأنه ﷺ كان مفرداً ، فإن قلنا : إنه كان قارناً كما دل عليه أكثر الأحاديث الصحيحة فلا إشكال » .

( لبدت ) : بتشديد الموحدة .

١٥٦٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال : تمتعت فنهاني ناسٌ فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي : حج مبرور وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال : سنة النبي ﷺ ، فقال لي : أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي ، قال شعبة : فقلت : لم ؟ فقال : للرؤيا التي رأيت (\*\*).

( فأمرني ) أي : أن أستم على عمرتي .

( سنة ) : بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي : هذه ، وبالنصب أي :

وافقت .

١٥٦٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال : قدمت متمتعاً مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام ، فقال لي أناس من أهل

(\*) حديث ١٥٦٦ ، أطرافه في : (١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦) .

(\*\*) حديث ١٥٦٧ ، طرفه في : (١٦٨٨) .

مكة : تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتْكُمْ مَكِيَّةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، قَالَ لَهُمْ : « أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَأَجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً » ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ : « أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » فَفَعَلُوا .  
( أبو شهاب ) اسمه : « موسى بن نافع » .

( حجك مكياً ) ، للكشميهني : « حجك مكية » أي : قليلة الثواب لقلّة مشقتها .

( عطاء ) : ابن أبي رباح .

( يوم ساق البدن ) : هو عام حجة الوداع .

( لا يحل مني حرام ) : بكسر حاء يحل ، وتشديد مني ، مضافاً للياء ، وهو تجريد ، أي : لا أحل من إحرامي .

( أبو شهاب ) ، ليس له مسند إلا هذا ، أي : لم يرد غير هذا الحديث .

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : اِخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بَعْضَانِ فِي الْمُتَعَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا .

( إلى أن تنهي ) ، للكشميهني : « إلا أن » بحرف الاستثناء .

## ٣٥ - باب : مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ :  
 سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ  
 بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

## ٣٦ - باب : التَّمَتُّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :  
 حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ (\*) .  
 ( ونزل القرآن ) أي : بجوازه ، يشير إلى قوله : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ  
 إِلَى الْحَجِّ ﴾ الآية ، زاد مسلم : « ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى  
 مات » .

( قال رجل برأيه ما شاء ) : يعني عمر .

## ٣٧ - باب : قوله الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ

## حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١)

١٥٧٢ - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري (٢) : حدثنا  
 أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار  
 وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال

(\*) الحديث ١٥٧١ ، طرفه في : (٤٥١٨) .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) هذا معلق عند البخاري ، ووصله الإسماعيلي ، ووصله البخاري من طريق  
 أخرى عن ابن عباس نحوه ، في باب : « ما يلبس المحرم » .

رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى » طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب .  
 وقال : « من قلده الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله »  
 ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزي ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم . والرَّفْتُ : الجماع .  
 والفُسُوقُ : المعاصي . والجِدَالُ : المراء .

( طفنا ) ، للأصيلي : « طفنا » بالفاء ، وهو أوجه .

( عشية التروية ) أي : بعد الظهر ثامن ذي الحجة .

( فقد تم حجنا ) ، للكشيمهني : « وقد » بالواو ، ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن أوله إلى هنا مرفوع .

( نسكين ) : بسكون السين ثنية نسك : وهو العبادة ، وأما بالضم : فالذبيحة .

( أنزله ) أي : الجمع بين الحج والعمرة .

( غير ) : بالنصب ، ويجوز الجر .

### ٣٨ - باب : الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب

عن نافع قال : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ بَيَّتُ بَدْيَ طَوًى ، - ثُمَّ يَصَلِّي بِه الصَّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

### ٣٩ - باب : دُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِدْيِ طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ .

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِدْيِ طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ .

### ٤٠ - باب : مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى (\*).

( حَدَّثَنِي مَعْنٌ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ) ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (١) : « لَيْسَ الْحَدِيثُ فِي « الْمَوْطِئِ » ، وَلَا فِي « غَرَائِبِ مَالِكٍ » لِلدَّارِقُطِيِّ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مَعْنٍ .

### ٤١ - باب : مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهَدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى

(\*) الْحَدِيثُ ١٥٧٥ ، طَرَفُهُ فِي : (١٥٧٦) .

(١) ابْنُ حَجْرٍ فِي « الْفَتْحِ » (٣/٥١٠) .

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى .

قال أبو عبد الله : كان يُقالُ : هو مُسَدَّدٌ كاسمه .

قال أبو عبد الله : سمعتُ يحيى بن مَعِينٍ يقولُ : سمعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ يقولُ : لو أنَّ مُسَدَّدًا أُتِيَتْهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَتْهُ لاسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ .

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (\*).

(من كداء) : بفتح الكاف والمد غير مصروف ، وهي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال تسمى ثنية .

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمُرَوِّزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

(وخرج من كدى) : بضم الكاف والقصر ، وهي عند باب شبكية بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان من أعلى مكة ، كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب رواية غيره : تقديم هذه الجملة بعد « دخل » .

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ

(\* ) الحديث ١٥٧٧ ، أطرافه في : (١٥٧٨ إلى ١٥٨١ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١) .

الفتح من كداء أعلى مكة . قال هشام : وكان عروة يدخل على كليتهما من كداء وكداً ، وأكثر ما يدخل من كداء ، وكانت أقربهما إلى منزله .

١٥٨٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهّاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء ، وكان أقربهما إلى منزله .

١٥٨١ - حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء ، وكان عروة يدخل منهما كليهما ، وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله .

قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان .

( وأكثر ما يدخل من كدى ) : بالضم والقصر .

فائدة : إنما دخل ﷺ من « كداء » ، وخرج من كدى لما تقدم في العيد من سلوك طريق في الرجوع غير طريق الذهاب ، وخص الثنية العليا بالدخول لمناسبة المجيء إلى مكان عال ، وقيل : لأن إبراهيم ﷺ دخل منها ، وقيل : لأنه ﷺ خرج / منها مخفياً في الهجرة ، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت . [٨٥/أ]

وقيل : لأنه دخل منها يوم الفتح ، فاستمر على ذلك ، والسبب فيه قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقال العباس : ما هذا ؟ قال : شيء بقلبي ، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل .

وللبهقي عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لأبي بكر : « كيف قال حسان : فأشده :

عدم نفسي (١) إن لم تروها      تثير النقع مطلعها كداء

(١) جاء بالفتح (٣/٥١٢) :



فتبسم ﷺ فقال : ادخلوها من حيث قال حسان » .  
 فائدة : قال العذري : « بمكة موضع ثالث يقال له « كُدَي » بالضم  
 والتصغير ، يخرج منه إلى جهة اليمن » .

#### ٤٢ - باب : فضل مكة وبنائها

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ \* وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ \* وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ .

١٥٨٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا أبو عاصمٍ قال :  
 أخبرني ابنُ جريجٍ قال : أخبرني عمرو بنُ دينارٍ قال : سمعتُ  
 جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال : لما بُنيتِ الكعبةُ ذهبَ  
 النبيُّ ﷺ وعبَّاسٌ ينقلانِ الحجارةَ ، فقال العباسُ للنبيِّ ﷺ :  
 اجعلْ إزارك على رقبتيك فخرَّ إلى الأرضِ وطمحتُ عيناهُ إلى  
 السماءِ ، فقال : « أرني إزارِي فشدَّهُ عليه » .

( فطمحت ) : بفتح الفاء والميم ، أي : ارتفعت ، بأن صار ينظر إلى  
 فوق .

( أرني ) : أعطني بكسر الراء وسكونها .

( فشدَّهُ عليه ) ، زاد ابن إسحاق : « فما رأيي بعد ذلك عرياناً » .

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ  
اِقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَرُدُّهَا  
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : « لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » .  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ  
اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى  
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

( أخبر عبد الله بن عمر ) : بالنصب مفعول .

( حدّثان ) : بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى : الحدوث ،  
يعني : قرب عهدهم .

( لئن كانت عائشة ) : ليس هذا شكاً منه في صدقها ، لكن يقع في  
كلام العرب صورة التشكيكات ، والمراد : التقدير واليقين .

( استلام ) : افتعال من السلام ، والمراد : لمس الركن بالقبلة أو اليد .  
( يليان ) : يقربان .

( الحجر ) : بكسر المهملة وسكون الجيم .

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ  
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ عَنِ الْجَدْرِ : أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَمَا  
لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ »  
قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا  
مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَاهِدِهِمْ

بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجِدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ  
أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ .

(الجدار) : بفتح الجيم وسكون المهملة لغة : في الجدار ، وللمستملي :  
« الجدار » .

( أمن البيت هو ؟ قال : نعم ) ، لمسلم : « إن ستة أذرع منه من  
البيت »<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : « قريباً من سبعة أذرع » .

وفي « جامع سفیان بن عيينة » : « ست أذرع وشبر » .

والحاصل : أنه فوق الستة ودون السبعة .

( قصرت بهم النفقة ) : بتشديد الصاد ، أي : التي أخرجوها لذلك ،  
فإنهم تحروا له مالا طيباً ليس فيه : مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة  
أحد من الناس<sup>(٢)</sup> .

( ليدخلوا من ) ، للمستملي : « يدخلوا » بغير لام .

( حديث ) : بالتنوين .

( بجاهلية ) ، للكشميهني : « بالجاهلية » .

( تنكر قلوبهم ) ، للإسماعيلي : « تنفر » ، قال بعضهم : النفرة التي  
خشىها ﷺ أن ينسبوه إلى انفراد الفخر دونهم ، وجواب لولا محذوف ،  
أثبتته مسلم فقال : « لنكرت أن أدخل » .

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ :  
« لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ  
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ  
خَلْفًا » . قَالَ أَبُو معاويةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا : يَعْنِي بَابًا .

( وجعلت ) : بقاء المتكلم ، وصحف من ضبطها بالثناء الساكنة .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : نقض الكعبة وبنائها برقم (٤٠١) .

(٢) انظر في ذلك فصل تجديدات الكعبة وبنائها من كتابنا الكبير «موسوعة تاريخ مكة» .

( خلفاً ) : بفتح المعجمة وسكون اللام ، وفاء كما فسره هشام .

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتَهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ : بَاباً شَرْقِيًّا ، وَبَاباً غَرْبِيًّا ، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ » ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ . قَالَ يَزِيدُ : وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ . قَالَ جَرِيرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ مَوْضِعُهُ ؟ قَالَ : أُرِيكَهُ الْآنَ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ ، فَقَالَ : هَا هُنَا . قَالَ جَرِيرٌ : فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا .

( حديث عهد ) : بالإضافة .

( فحزرت ) : بتقديم الزاي على الراء ، أي : قدرت .

فائدة : اختلف في أول من بنى الكعبة ، فأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : « أول من بنى الكعبة آدم » .

وعن وهب بن منبه : « أول من بناه شيث بن آدم » .

وقيل : « بنته الملائكة قبل آدم ، ثم رفع في الطوفان على عهد نوح ، فكان الأنبياء بعد ذلك يحجونه ، ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم » أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمرو .

ثم بناه إبراهيم على أساس آدم ، وجعل طوله في السماء تسعة أذرع بذراعهم ، ودوره في الأرض ثلاثين ذراعاً [ بذراعهم ] (١) ، وأدخل

(١) ما بين معكوفتين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

الحجر في البيت وكان زرباً لغنم إسماعيل ، ولم يجعل له سقفاً وجعل له باباً ، وحفر له بئراً عند بابه يلقى فيها ما يهدى للبيت .

ثم بنتها قريش لما احترقت من شرارة طارت حين جمرتها امرأة ، وكان ذلك قبل المبعث النبوي بخمس سنين ، وقيل بخمس عشرة سنة ، وكان طولها قبل ذلك سبعة وعشرين ذراعاً ، فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعاً وقيل : عشرين ، ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر لضيق / النفقة بهم ، ثم لما حوَصر ابن الزبير من جهة يزيد [٨٥/ب] تضععت من الرمي بالمنجنيق فهدمها في خلافته وبنها على قواعد إبراهيم فأعاد طولها على ما هو عليه الآن ، وأدخل من الحجر الأذرع المذكورة وجعل لها باباً آخر ، فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك في نقض ما فعله ابن الزبير فكتب إليه : أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسد بابه الذي فتحه ، ففعل ذلك واستمر بناء الحجاج إلى الآن ، وقد أراد الرشيد وأبوه أو جده أن يعيده على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك في ذلك وقال : « أخشى أن يصير ملعباً للملوك » ، فتركه ولم يتفق لأحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام (١) .

قال ابن جريج : « أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك » (٢) .

### ٤٣ - باب : فضل الحرم

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣)

(١) انظر في قصة بناء الكعبة وتاريخها في كتابنا : « قصة الكعبة وتاريخ بناءها ومن حاول هدمها وسرقة كنزها » ، والموسوعة المشار إليها في الهامش قبل السابق .

(٢) انظر : كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : في الكعبة والمسجدين .

(٣) النمل : ٩١ .

وقوله جلّ ذكره: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتٌ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١).

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقَطُ لِقَطَّتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

#### ٤٤ - باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاءُ خَاصَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذَقْنَا مِنْهُ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ (٢) البادي: الطاري. معكوفاً: محبوساً.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكِ بَمَكَةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ».

وكان عَقِيلٌ ورثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ ولم يرثه جعفرٌ ولا عليٌّ رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عَقِيلٌ وطالبٌ كافرين، فكان عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه يقول: لا يرثُ المؤمنُ الكافرَ. قال ابنُ شهابٍ: وكانوا يتأولون قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (\*).

(١) القصص: ٥٧. (٢) الحج: ٢٥.

(\*) الأنفال: ٧٢، والحديث ١٥٨٨، أطرافه في: (٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤).

( في دارك ) : حذف منه أداة الاستفهام ، وصرح بها في رواية ابن خزيمة ، فقال : « أتُنزل في دارك » ، فكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله ، ثم ظن أنه ينزل في داره ، فاستفهمه عن ذلك ، وكان ذلك يوم الفتح .  
( وهل ترك ) ، زاد في رواية : « لنا » .

( من رباع ) : جمع « ربع » بفتح الراء ، وسكون الموحدة : المنزل المشتمل على أبيات .

فائدة : الدار المشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمي ، فكان للنبي ﷺ حصّة والده عبد الله ، فلما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا [ لم ] <sup>(١)</sup> يسلمًا ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها .

قال الداودي وغيره : « كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تالفاً لقلوب من أسلم منهم » .  
( يتأولون ) أي : يفسرون الآية بولاية الميراث ، أي : يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره .

#### ٤٥ - باب : نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ : « مَنْزَلْنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » (\*) .

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) ما بين معكوفين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(\*) الحديث ١٥٨٩ ، أطرافه في : (١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩) .

قال : قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » - يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ .

وقال سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي : أخبرني ابن شهاب ، وقالوا : بني هاشم وبني المطلب .

قال أبو عبد الله : بني المطلب أشبه .

( يعني بذلك المحصب ... ) إلى آخر الحديث ، هو مدرج من قول الزهري .

( أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ) ، زاد الإسماعيلي : « ولا يكون بينهم وبينهم شيء » .

( يسلموا ) : بضم أوله وسكون المهملة وكسر اللام .

( ويحيى بن الضحاك ) ، لأبي ذر وكريمة : « عن الضحاك » وهو وهم .

٤٦ - باب : قول الله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ \* رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ الآية (١) .



## ٤٧ - باب : قول الله تعالى :

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ  
وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي  
الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ  
سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ  
الْحَبَشَةِ » (\*) .

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ  
شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ : أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا قَالَتْ : كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ،  
وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » (\*\*).

( وكان يوماً تستر فيه الكعبة ) أي : يوم عاشوراء ، وقد استمر الأمر  
على ذلك دهرًا إلى أن تغير فصارت تكسى في يوم النحر .

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ  
حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عْتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ

(١) المائدة : ٩٧ . (\*) الحديث ١٥٩١ ، طرفه في : (١٥٩٦) .

(\*\*) الحديث ١٥٩٢ ، أطرافه في : (١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ،

٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤) .

خُرُوجَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » . تابعه أبان وعمران عن قتادة . وقال عبد الرحمن عن شعبة قال : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحِجَّ الْبَيْتَ « والأول أكثر . سمع قتادة عبد الله ، وعبد الله أبا سعيد .

( ليحجن ) : بضم أوله وفتح المهملة والجيم .

( وقال عبد الرحمن ) : وصله الحاكم .

( عن شعبة ) : يعني عن قتادة بهذا السند .

( والأول أكثر ) : يعني لاتفاقهم عليه وانفراد شعبة بهذا اللفظ على أنه

لا تنافي بينهما بأن يقع ذلك قرب الساعة بعد أن يحج بعد يأجوج ومأجوج .

#### ٤٨ - باب : كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ : لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ . قُلْتُ : إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا . قَالَ : هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا (\*) .

( باب : كسوة الكعبة ) ، أخرج الواقدي وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً :

« أول من كسى البيت الوصائل أسعد » (١) .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « بلغنا أن تبعاً أول من كسى الكعبة الوصائل فسترت بها » (٢) .

(\*) الحديث ١٥٩٤ ، طرفه في : (٧٢٧٥) .

(١) انظر : « الفتح » (٣/٥٣٦ - ٥٣٧) ، و« الأوائل من الصحابة » لرضوان جامع رضوان ، الباب الثاني عشر : في الكعبة والمسجدين .

(٢) انظر ذلك وقصة تبع فيمن حاول هدم البيت في كتابنا « قصة الكعبة وتاريخ بناءها ومن حاول هدمها » .

قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسى الكعبة إسماعيل ، وحكى الزبير بن بكار عن / عن بعض علمائهم : « أن عدنان أول من وضع [أ/٨٦] أنصاب الحرم ، وأول من كسى الكعبة أو كسيت في زمنه » .

وحكى البلاذري : « أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدي عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : « كسى البيت في الجاهلية الأنطاع ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج » .

وأخرج أبو عروبة في « الأوائل » عن الحسن قال : « أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ » .

وأخرج الأزرقى : « أن معاوية كساها الديباج والقباطي ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراً والقباطي في آخر رمضان » .

وأخرج الواقدي عن أبي جعفر الباقر : « أن أول من كساها الديباج يزيد ابن معاوية » .

وأخرج عبد الرزاق وغيره عن هشام بن عروة : « أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وكانت كسوتها المسوح والأنطاع » .

وأخرج عن ابن جريج قال : « أخبرني غير واحد أن أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن أول من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا : أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه ، وقد كسيت الكعبة الديباج في الجاهلية مرتين » كما بيئته في « الأوائل » (١) .

وحكى الفاكهي : « أن شيبه بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له ، فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء » .

وذكر الأزرقى : « أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين : عثمان بن عفان » .

(١) للمصنف كتاب « الوسائل إلى معرفة الأوائل » مطبوع .

وذكر الفاكهي : « أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد ، واستمر بعده ، وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض أيضاً ، وكساها محمود بن سبكتكين ديباجاً أصفر ، وكساها الناصر العباسي ديباجاً أخضر ثم كساها ديباجاً أسود ، فاستمر إلى الآن ، ولم يزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر بن قلاوون سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة قرية من ضواحي القاهرة ، يقال لها « بيسوس » .

( أن لا أدع فيها ) أي : الكعبة .

( صفراء ولا بيضاء ) أي : ذهباً ولا فضة .

قال القرطبي : « غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذي بها ، وهو ما يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة » .

قال ابن الجوزي : « كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها » .

( إلا قسمته ) أي : المال ، وفي الاعتصام : « إلا قسمتها بين المسلمين » وللإسماعيلي : « بين فقراء المسلمين » .

( إن صاحبك ) أي : رسول الله ﷺ وأبا بكر .

( لم يفعلوا ) ، زاد الإسماعيلي : « وهما أحوج منك إلى المال » ، وحكى الفاكهي : « أنه ﷺ وجد فيها قبل الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه » .

( المرآن ) : تثنية « مرء » .

( أقتدي بهما ) ، زاد الإسماعيلي : « فقام كما هو وخرج » .

قال السبكي : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها .

وقال ابن حجر (١) : « لا حجة فيه لأنه ﷺ إنما تركه رعاية لقلوب قريش ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لذلك ، ففي « مسلم » :

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/ ٥٣٤) .

« لولا أن قومك حديثو (١) عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ... » الحديث .

#### ٤٩ - باب : هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ : « يَغزُو جيشُ الكعبةَ فيُخسفُ بهم » (٢) .

١٥٩٥ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا » .

( أفحج ) : بوزن أفعل بفاء ثم حاء / ثم جيم ، والفحج : تباعد ما [٨٦/ب] بين الساقين ، وهو ما قبله حالان من خبر كأن ، أو بدلان من الضمير المجرور ، أو تمييزان .  
( حجراً حجراً ) : حال .

١٥٩٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُخَرَّبُ الكعبةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ .  
( ذو السويقتين ) : ثنية سويقة ، تصغير ساق ، أي : له ساقان دقيقتان زاد أحمد : « فلا يعمر بعده أبداً ، وذلك قرب الساعة وهو من أشراطها » .

#### ٥٠ - باب : ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى

(١) جاءت بالأصل : « حديثوا » ، والصواب بحذف الألف ، والحديث رواه مسلم في الحج برقم (٤٠٠) .  
(٢) طرف من حديث وصله البخاري في أوائل كتاب البيوع .

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فقبله ، فقال : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَكُلُّوهُ أَتَى رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ (\*) .

(الحجر الأسود) ، أخرج أحمد والترمذي وابن حبان حديث : « أن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب » .

وأخرج الترمذي حديث : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم » (١) .

(لا تضر ولا تنفع) ، روى الحاكم من حديث أبي سعيد : « أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب : إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق القمه الحجر » . قال : وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » .

قال الطبراني : « إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية » .

## ٥١ - باب : إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من وكج فلكيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين .

(فاغلقوا عليهم) ، زاد أبو عوانة : « من دخل » ، ولسلم : « فأجاف عليهم عثمان الباب » .

(١) انظر تخريج هذه الروايات بتوسع في كتابنا الكبير « موسوعة تاريخ مكة » باب : الحجر الأسود .

(\*) الحديث ١٥٩٧ ، طرفاه في : (١٦٠٥ ، ١٦١٠) .

## ٥٢ - باب : الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع فيصلّي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء .

## ٥٣ - باب : من لم يدخل الكعبة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل<sup>(١)</sup> .

١٦٠٠ - حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ، فقال له رجل : أدخل رسول الله ﷺ الكعبة ؟ قال : لا<sup>(\*)</sup> .

( اعتمر رسول الله ) أي : في سنة سبع عام القضية .

( أدخل ) : استفهام ، أي : في تلك العمرة .

## ٥٤ - باب : من كبر في نواحي الكعبة

١٦٠١ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ لما

(١) وصله سفيان الثوري في « جامعته » ، والفاكهي في كتاب « تاريخ مكة » بسند صحيح عنه .

(\*) الحديث ١٦٠٠ ، أطرافه في : (١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥) .

قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الألام . فقال رسول الله ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهَمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ » فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه .  
(الآلهة) أي : الأصنام .

(ولم يصل فيه) : هو نفي قدم على إثبات بلال لأن معه زيادة علم .

### ٥٥ - باب : كيف كان بدء الرمل ؟

١٦٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حَمَى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ (\*) .

(الرمل) : بفتح الراء والميم : الإسراع ، وأصله : أي يحرك الماشي منكبته في مشيه .

(يرملوا) : بضم الميم .

(الأشواط) : جمع شوط بفتح المعجمة : الجري مرة إلى الغاية ، والمراد هنا : الطوفة حول الكعبة .

(الإبقاء) : بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف : الرفق والشفقة ، وهي بالرفع فاعل يمنع .

(\*) حديث ١٦٠٢ ، طرفه في : (٤٢٥٦) .



## ٥٦ - باب : استلام الحجرِ الأسودِ حينَ يَقدُمُ مَكَّةَ

أوَّلَ ما يَطُوفُ وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ (\*).

(أول) : بالنصب على الظرف .

(يخب) : بفتح أوله وضم الخاء ، بعدها موحدة ، أي : يسرع في مشيه ، والمصدر : (خب) : بفتحيتين .

## ٥٧ - باب : الرملِ في الحجِّ والعمرةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

تَابِعَهُ اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(حدثنا محمد) ، زاد أبو ذر : « هو ابن سلام » .

(سعى) أي : أسرع المشي .

(في الحج والعمرة) أي : حجة الوداع وعمرة القضية ، لأن الحديبية لم يطف فيها ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها .

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(\* ) الحديث ١٦٠٣ ، أطرافه في : (١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤) .

رضي الله عنه قال للركن : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ .  
ثم قال : فما لنا وللرمل إما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله . ثم قال : شيءٌ صنعه النبي ﷺ فلا نُحِبُّ أن نتركه .

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا تَرَكَتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا . فَقُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ (\*).

(راءينا) : بهمزة قبل الياء « فاعلنا » من الرؤية ، أي : أريناهم بذلك أنا أقوياء ، وبياءين من الرياء ، أي : أظهرنا لهم القوة ، ونحن ضعفاء وليس هذا الرياء بمذموم لأنه من المخادعة في الحرب .

### ٥٨ - باب : استلام الركن بالمحجن

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ (\*\*).  
تابعه الدرروردي عن ابن أخي الزهري عن عمه .  
(بالمحجن) : بكسر الميم وسكون المهملة ، وفتح الجيم ، بعدها نون : عصا محنية الرأس ، والمحجن : الاعوجاج .

(\*) حديث ١٦٠٦ ، طرفه في : (١٦١١) .

(\*\*) الحديث ١٦٠٧ ، أطرافه في : (١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣) .

(يستلم الركن بمحجن) ، زاد مسلم : « ويقبل المحجن » (١) .

### ٥٩ - باب : مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨ - وقال محمد بن بكر : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟! وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إنه لا يستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً . وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن (٢) .

١٦٠٩ - حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

(اليمانين) : بتخفيف الياء ، لأن الألف عوض عن الياء المحذوفة ، فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض .  
(ومن يتقي) : استفهام إنكار .

(لا يستلم) : بالبناء للمفعول ، وللحموي والمستملي بالنون ، والبناء للفاعل ونصب الركنين .

### ٦٠ - باب : تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره ، حديث رقم (١٢٧٥/٢٥٧) .

(٢) هذا معلق عند البخاري ، وقد أخرجه الجوزقي موصولاً من طريق عثمان بن الهيثم به . (الفتح : ٥٥٣/٣) .

قال الألباني : وله طرق أخرى في « المسند » (١/٢١٧ ، ٢٤٦ ، ٣٣٢ ، ٣٧٢ ، ٩٤/٤ ، ٩٨) ، وفي بعضها أن معاوية قال لابن عباس : « صدقت » ، لكن سنده ضعيف . اهـ (مختصر الألباني : ص/٣٨٤) .

وَرَقَاءُ قَالَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبَتْ ، قَالَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .

( الزبير بن عربي ) : بالراء والموحدة ، وصحف من قال : « عدي » بالدال .

( زحمت ) : بضم الزاي .

( اجعل أرايت باليمن ) ، قاله إنكاراً عليه لما فهم منه من معارضة الحديث بالرأي .

فائدة : أخرج الفاكهي عن سعيد بن جبير قال : « إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء » .

فائدة : للحجر الأسود فضيلتان : الحجر وكونه على قواعد إبراهيم فله [٨٧/١] التقبيل والاستلام ، وللركن اليماني / الثانية فقط فله الاستلام فقط ، وليس للآخرين شيء من ذلك ، فلا يقبلان ، ولا يستلمان .

فائدة : استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والمنبر النبوي والقبر الشريف ، وقبور الصالحين وأجزاء الحديث ، ومن قال بذلك : ابن أبي الصيف اليماني من الشافعية (١) .

٦١ - باب : مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ :

(١) وكذا قال الحافظ في « الفتح » ، وتعقبه الشيخ ابن باز ( هامش ٣/٥٥٥ ) .

حدَّثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال :  
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

### ٦٢ - باب : التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا  
خَالِدُ الْحِذَاءِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :  
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ  
كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ .

تَابِعُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ .

٦٣ - باب : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤ ، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ :  
فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ  
أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ . ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي : الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ ،  
وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ  
بِعُمْرَةَ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا (\*\*).

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ  
قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ

(\*) حديث ١٦١٤ ، طرفه في : (١٦٤١) .

(\*\*) حديث ١٦١٥ ، طرفاه في : (١٦٤٢ ، ١٧٩٦) .

الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ  
أَوَّلَ مَا يَاقِدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ  
يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّمَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي  
أَرْبَعَةً ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

( ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ ) : حَذَفَ الْبُخَارِيُّ الْمَذْكُورَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَرْفُوعِ ،  
وَقَدْ بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ : « إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعِرَاقِ قَالَ لِي : سَلْ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ  
يَهْلُ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ يَحِلُّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ :  
إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ ، فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ ، فَتَصْدَى  
لِي الرَّجُلِ فَحَدَّثْتَهُ ، قَالَ : فَقُلْ لَهُ : إِنْ رَجُلًا كَانَ يَخْبُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَمَا شَأْنَ أَسْمَاءَ وَالزَّبِيرِ فَعَلَا ذَلِكَ ، فَجِئْتُ عُرْوَةَ فَذَكَرْتُ  
لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ . . . فَذَكَرَهُ » .

( ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ) : بِالرَّفْعِ ، وَ« تَكُنْ » تَامَةٌ ، أَي : لَمْ تَحْصُلْ ،  
وَلِمُسْلِمٍ بَدَلَ « عُمْرَةٍ » : « غَيْرِهِ » ، قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

( مَعَ أَبِي الزَّبِيرِ ) : بِالْجَرِّ بَدَلَ مِنْ أَبِي ، وَهُوَ مُضَافٌ لِلْيَاءِ ،  
وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ : « مَعَ ابْنِ الزَّبِيرِ » يَعْنِي أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ . قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ  
تَصْحِيفٌ .

( حَلُّوْا ) أَي : صَارُوا حَلَالًا ، وَالْمُرَادُ بِمَسْحِ الرُّكْنِ : الْفِرَاقُ مِنَ الطَّوَّافِ  
وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ السَّعْيِ .

## ٦٤ - بَابُ : طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ  
جُرَيْجٍ : أَخْبَرْنَا عَطَاءٌ إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَةَ مَعَ الرِّجَالِ ،

قال : كيف يَمْنَعُهُنَّ وقد طافَ نساءَ النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلتُ :  
 أبعدَ الحجابِ أو قبلُ ؟ قال : إي لعمري لقد أدركتهُ بعدَ الحجابِ ،  
 قلتُ : كيف يُخالِطُنَ الرجالَ ؟ قال : لم يكنْ يُخالِطُنَ ، كانت  
 عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تطوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخالِطُهُمْ ،  
 فقالت امرأةٌ : انطلقِي نَسْتَلِمُ يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقِي عنك  
 وأبتِ فكنَّ يَخْرُجُنَ مُتَنَكِّراتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَ مَعَ الرَّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ  
 إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرَّجَالُ ، وكنتُ آتِي  
 عائشةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ . قلتُ :  
 وما حجابُها ؟ قال : هي فِي قَبَّةِ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا  
 غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُورِداً .

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ  
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : شَكَوتُ إِلَى  
 رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ  
 وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي الصَّبْحَ إِلَى  
 جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ : وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

( منع ابن هشام ) : هو إبراهيم ، أو أخوه محمد ، بن هشام بن الوليد  
 ابن المغيرة ، المخزومي ، كان محمد أمير مكة ، وإبراهيم أمير المدينة وكان  
 الإمام للناس في الحج مرة في خلافة ابن أخته هشام بن عبد الملك .

( بعد الحجاب ) ، للمستملي : « أبعد » بهمزة الاستفهام .

( إي ) : بالكسر بمعنى : « نعم » .

( يخالطن ) ، للمستملي في الموضعين : « يخالطن » ، ورفع الرجال  
 على الفاعلية .

- ( حجرة ) : بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي : ناحية ،  
وللكشميهني بالزاي أي : محجوراً بينها وبينهم بثوب .  
( انطلقني عنك ) أي : عن جهة نفسك .  
( يخرجن ) ، زاد الفاكهي قبله : « وكن » .  
( قمن ) أي : وقفن .  
( حتى يدخلن ) : حال كون الرجال مخرجين منه .  
( مجاورة في جوف ثبير ) أي : مقيمة فيه .  
( قبة تركية ) : هي قبة صغيرة من لبون تضرب في الأرض .  
( درعاً مورداً ) أي : قميصاً لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق : « درعاً  
معصفاً وأنا صبي » .

### ٦٥ - باب : الكلام في الطَّوْفِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ  
جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ  
بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : « قَدَهُ بِيَدِهِ » (\*) .

( بسير ) : أوله باء الجر ، والسير : ما يقدر من الشراك . زاد أحمد  
والطبراني : « فقال رسول الله ﷺ : ما لهذا ؟ قال : حلفت لأن رد الله  
على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً ، فقال : ليس هذا نذراً ، إنما  
النذر ما يتبغي به وجه الله » . ولفظ الطبراني : « فأخذ الحبل فقطعه ،  
وقال : إن هذا من عمل الشيطان » .  
( قدته ) : بضم أوله : فعل أمر .

(\*) الحديث ١٦٢٠ ، أطرافه في : ( ١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣ ) .



(بيده) قال ابن بطال: لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهايم وهو مثله .

### ٦٦ - باب : إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعهُ

١٦٢١ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره ففقطعه .

### ٦٧ - باب : لا يطوف بالبيت عريان ولا يحجُّ مشرك

١٦٢٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث قال يونس : قال ابن شهاب : حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤدّن في الناس : ألا لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان . ( أن لا يحج ) : بالنصب .

### ٦٨ - باب : إذا وقف في الطواف

وقال عطاء فيمن يطوف : فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلّم يرجع إلى حيث قطع عليه (١) .

(١) وصله عبد الرزاق في مصنفه نحوه عن ابن جريج ، قلت لعطاء : الطواف الذي يقطعه علي الصلاة وأعدّ به أيجزئ ؟ قال : نعم ، وأحب إلي أن لا يعتد به ، قال : فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي ؟ قال : لا ، أوف سبعم إلا أن تمنع من الطواف . وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنابة : يخرج فيصلي عليها ، ثم يرجع فيقضي ما بقى عليه من طوافه . اهـ ( فتح الباري : ٥٦٦/٣ ) .

وَيُذَكَّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم (١) .

### ٦٩ - باب : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسَبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سَبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ (٢) .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ : قَلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ : تَجْزِيئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، فَقَالَ : السُّنَّةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سَبُوعًا قَطَّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٣) .

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ

(١) وصل نحوه سعيد بن منصور عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه .  
وأثر عبد الرحمن بن أبي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء : أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرني حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف - يعني ثم صلى - ثم أتم ما بقي .

وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال : من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين .

قال الحافظ : ففهم بعضهم منه أنه يجزئ عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما روراه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج ، عن عطاء : إن كان الطواف تطوعاً وخرج في وتر فإنه يجزئ عنه . ا هـ ( المصدر السابق ) .

(٢) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

(٣) وصله ابن أبي شيبة عن إسماعيل مختصراً ، وصله عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري بتمامه ، وسنده صحيح .

بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

( لسبوعه ) : بضم [ المهملة ] (١) الموحدة لغة قليلة في الأسبوع ، وقيل : جمع سبع بالضم والسكون ، كبرد وبرود .

( وقال إسماعيل ) ، وصله ابن أبي شيبة .

١٦٢٤ - قال : وسألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما فقال : لا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

( قال : وسألت ) ، القائل هو : ابن دينار .

( يقرب ) : بضم الراء .

٧٠ - باب : من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج

إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

١٦٢٥ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا فضيل قال :

حدثنا موسى بن عتبة قال : أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة .

٧١ - باب : من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد

وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم (٢) .

١٦٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن

محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ ح .

(١) جاءت ملحقة على هامش الأصل . (٢) سيأتي موصولاً بمعناه بعد باين .

وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة : وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت .

### ٧٢ - باب : من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٦٢٧ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

### ٧٣ - باب : الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس (١) ، وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذئ طوى (٢) .

١٦٢٨ - حدثنا الحسن بن عمر البصري قال : حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن

(١) وصله سعيد بن منصور بإسنادين صحيحين عنه . انظر : « الفتح » (٣/ ٥٧١) - (٥٧٢) .

(٢) وصله مالك عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر به . قال الألباني : سنده صحيح ( مختصر البخاري : ص/ ٣٨٧ ) .

ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة رضي الله عنها : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون .

١٦٢٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

١٦٣٠ - حدثني الحسن بن محمد - هو الزعفراني - قال : حدثنا عبيدة بن حميد قال : حدثني عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين .

١٦٣١ - قال عبد العزيز : ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما .

(المذكر) : بالشديد : الواعظ .

#### ٧٤ - باب : المريض يطوف راکباً

١٦٣٢ - حدثني إسحاق الواسطي قال : حدثنا خالد عن خالد الحداء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر .

١٦٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راکبة » ، فطفت

ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأُ بالطَّورِ وكتابِ  
مَسْطُورٍ .

### ٧٥ - باب : سقاية الحاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَأْذَنَ  
الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ  
بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأْذَنَ لَهُ (\*) .

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ  
عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ  
إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ  
فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْقِنِي ، قَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : « اسْقِنِي » ،  
فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ :  
« اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا  
لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحِجْلَ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي عَاتِقَهُ - » وَأَشَارَ إِلَى  
عَاتِقِهِ .

( لولا أن تغلبوا ) : بالبناء للمفعول ، أي : لولا أن يغلبكم الناس على  
هذا العمل إذا رأوا أنني قد عملته لرغبتهم (١) في الاقتداء بي ، فيغلبوكم  
بالمكاثرة لفعلت ، وقيل : معناه : لولا أن تغلبكم الولاة عليها حرصاً على  
حيازة هذه الكرامة/ ، واستدل بها على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس . [٨٧/ب]

(\*) حديث ١٦٣٤ ، أطرافه في : (١٧٤٣ إلى ١٧٤٥) .

(١) كذا ، والصواب أن يقال : « لرغبتهم » .

## ٧٦ - باب : ما جاء في زمزم

١٦٣٦ - وقال عبدانُ : أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزهري قال أنسُ بنُ مالكٍ : كان أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه يحدثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بَطَسَتْ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٌ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا : افْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ »

١٦٣٧ - حدثنا محمدٌ - هو ابنُ سلامٍ - أخبرنا الفزاريُّ عن عاصمٍ عن الشعبيِّ أنَّ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما حدثهُ قال : سَقَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ من زمزم فشرِبَ وهو قائمٌ . قال عاصمٌ : فحلفَ عِكرمةٌ ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ (\*).

## ٧٧ - باب : طوافِ القارنِ

١٦٣٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْتُنَا حَجًّا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ ﷺ : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ

(\*) الحديث ١٦٣٧ ، طرفه في : (٥٦١٧) .

مَنَى ، وأما الذين جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً  
وَاحِداً .

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ  
قِتَالٌ فَيَصُدُّوكُمْ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتُمْ ؟ فَقَالَ : قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فَحَالَ كَفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ  
كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ  
حَسَنَةٌ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي  
حَجًّا » ، قَالَ : ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً (\*) .

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ  
النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكُمْ ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ  
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إِذَا أَصْنَعَكُمْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ  
بِظَاهِرِ الْبِيدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي  
قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ، وَلَمْ  
يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٌ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ  
وَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى  
طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(\*) حديث ١٦٣٩ ، أطرافه في : (١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ،  
إلى ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ٤١٨٣ ، إلى ٤١٨٥) .



( لا آمن ) : بالمد وفتح الميم الخفيفة : أني أخاف ، وللمستملي : « لا أيمن » بياء ساكنة بين الهمزة والميم ، فقيل : إنها إمالة ، وقيل : لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة .

( فإن حيل ) ، للكشميهني : « وإن يحل » بضم أوله ، وفتح الحاء وسكون اللام .

### ٧٨ - باب : الطوافِ على وُضوء

١٦٤١ - حدثنا أحمدُ بنُ عيسى حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال : قد حجَّ رسولُ الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أولَ شيء بدأ به حينَ قدِمَ أنه توضأ ، ثم طافَ بالبيت ، ثم لم تكنِ عُمرة . ثم حجَّ أبو بكر رضي الله عنه فكانَ أولَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت ثم لم تكنِ عُمرة . ثم عمرُ رضي الله عنه مثل ذلك . ثم حجَّ عثمانُ رضي الله عنه فرأيتُه أولَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت ثم لم تكنِ عُمرة . ثم معاويةُ وعبدُ الله بنُ عمر . ثم حججتُ مع أبي - الزبير بن العوام - فكانَ أولَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت ثم لم تكنِ عُمرة . ثم رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلون ذلك ثم لم تكنِ عُمرة . ثم آخِرُ مَنْ رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمر ثم لم ينقُضها عمرة . وهذا ابنُ عمرَ عندهم فلا يسألونه ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعون أقدامهم من الطوافِ بالبيت ثم لا يحلّون . وقد رأيتُ أمي وخالتي حينَ تقدّمانِ لا تبتدئانِ بشيءٍ أولَ من البيت تطوفانِ به ثم لا تحلانِ .

١٦٤٢ - وقد أخبرتني أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .

( ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعون أقدامهم من الطواف ) ، قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » قبل « من الطواف » .

تنبيه : قوله : « ثم حج عثمان . . . » إلى آخره ، من كلام عروة ، وانتهى حديث عائشة إلى قوله : « ثم عمر مثل ذلك » .

### ٧٩ - باب : وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

١٦٤٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ ، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ؟ قالت : بس ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية (\*) .

قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، ثم أخبرت أبا بكر بن

(\*) البقرة : ١٥٨ ، والحديث ١٦٤٣ ، أطرافه في : (١٧٩٠ ، ٤٤٩٥ ، ٤٨٦١) .

عبد الرحمن فقال : إِنَّ هَذَا لَعَلَّمٌ مَا كُنْتُ سَمَعْتُهُ ، ولقد سمعتُ رجلاً من أهل العلم يذكرون أنَّ الناسَ - إلا من ذكرتُ عائشةُ ممن كان يهلهُ بمناءَ - كانوا يطوفون كلُّهم بالصفاءِ والمروةِ ، فلما ذكرَ اللهُ تعالى الطوافَ بالبيتِ ولم يذكرِ الصفاءَ والمروةَ في القرآنِ قالوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ الآية .

قال أبو بكر : فأسمعُ هذه الآيةَ نزلتُ في الفريقينِ كليهما في الذين كانوا يتحرَّجونَ أن يطوفوا في الجاهليةِ بالصفاءِ والمروةِ والذين يطوفون ثمَّ تحرَّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلامِ من أجلِ أنَّ اللهُ تعالى أمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكرِ الصفاءَ حتى ذكرَ ذلكَ بعد ما ذكرَ الطوافَ بالبيتِ .

( يهلون ) : يحجون .

( لمناة ) : صنم كان في الجاهلية .

( الطاغية ) : صفة لها إسلامية .

( المشلل ) : بضم أوله وفتح المعجمة واللام الأولى المشددة : الثنية المشرفة على « قديد » ، وقديد بقاف ، مصغر : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، كثير المياه .

( فأسمع ) : بصيغة المضارع .

( حتى ذكر ذلك ) أي : الطواف بالصفاء والمروة في آية البقرة .

( بعد ما ذكر الطواف بالبيت ) أي : في آية الحج السابقة في النزول ،

وللمستلمي : تقديم « بعد » على « ذلك » ، وهو وهم .

## ٨٠ - باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ (١) .

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ .

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ

(١) وصله الفاكهي من طريقين عنه ، زاد في أحدهما : « قال سفیان : هو بين هذين العلمين » .

قال الحافظ : والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن .

النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم تلا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

١٦٤٨ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم

قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (\*) .

١٦٤٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن

عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُريَ المشركين قوته (\*\*).

زاد الحميدي : حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال : سمعتُ عطاء

عن ابن عباس مثله .

( الطواف الأول ) أي : طواف القدوم .

( بطن المسيل ) : بالنصب على الطرف ، أي : المكان الذي يجتمع فيه

السيول .

٨١ - باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

(\*) البقرة : ١٥٨ ، وحديث ١٦٤٨ ، طرفه في : (٤٤٩٦) .

(\*\*) حديث ١٦٤٩ ، طرفه في : (٤٢٥٧) .

قالت : فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ الله ﷺ قال : « افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

١٦٥١ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب . ح قال : وقال لي خليفة : حدثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أهلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحجِّ وليس مع أحد منهم هديٌّ غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم عليٌّ من اليمن - ومعه هديٌّ - فقال : أهللتُ بما أهلَّ به النبي ﷺ . فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يقصروا ويحلُّوا إلا من كان معه الهدي ، قالوا : ننطلق إلى منى ، وذكر أحدنا : يقطرُ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ » . وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطفُ بالبيت ، فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجٍّ ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحجِّ .

١٦٥٢ - حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت : كنَّا نمنع عواتقنا أن يخرجنَ فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوةً ، وكانت أختي معه في ستِّ غزوات ، قالت : كنَّا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى ، فسألْتُ أختي رسولَ الله ﷺ فقالت : هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : « لِتُبْسِنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ » ،

فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها - أو قالت : سألتها - فقالت وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت : بأبي ، فقلنا : أسمع رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبي ، فقال : لتخرج العواتق ذوات الخدور - أو العواتق وذوات الخدور - والحیض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلّى ، فقلت : آلائض ؟ فقالت : أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا .

## ٨٢ - باب : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكّي

### وللحاج إذا خرج إلى منى

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج ؟ قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته (١) .

وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه : قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج (٢) .

وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء (٣) .

وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما : رأيتك إذا

(١) وصله سعيد بن منصور عنه بلفظ : « رأيت ابن عمر في المسجد ، فقيل له : قد رؤي الهلال - فذكر قصة فيها : فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم » .

(٢) وصله مسلم في « صحيحه » (٣٧/٤) عنه - وهو ابن أبي سليمان .

(٣) وصله مسلم أيضاً (٣٦/٤) .

كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية؟ فقال: لم أر النبي ﷺ يهل حتى تبتعث به راحلته (١).

(بظهر) أي: وراء ظهورنا.

(يوم التروية): بتخفيف التحتية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم، ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم يكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وقيل: لأن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها، وقيل: لأن إبراهيم رأى في ليلته أن يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتروى.

### ٨٣ - باب: أين يصلي الظهر يوم التروية؟

١٦٥٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلت عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية، قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك (\*).

١٦٥٤ - حدثنا علي سمع أبا بكر بن عيَّاش حدثنا عبد العزيز لقيت أنساً ح .

(١) وصله البخاري في أوائل كتاب الطهارة بأتم من سياقه هنا.

نقل ابن حجر عن ابن بطال وغيره: أن وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي ﷺ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذئ الحليفة، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته، واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل، فكذلك المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، وقد قال ابن عباس: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى. ١هـ (الفتح: ٥٩٢/٣).

(\* الحديث ١٦٥٣، طرفاه في: (١٦٥٤، ١٧٦٣).



وحدثني إسماعيلُ بنُ أبانٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ :  
 خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقَيْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى  
 حِمَارٍ فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ ؟ فَقَالَ : انظُرْ  
 حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ .  
 ( حدثنا عليّ ) : هو ابن المديني .

#### ٨٤ - باب : الصلاة بمِنَى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ  
 أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو  
 وَعَثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ .

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ  
 حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ  
 وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطٍ وَأَمْنُهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ .

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
 صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ  
 فَيَأْتِيَتْ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ ، رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

#### ٨٥ - باب : صوم يوم عرفة

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ  
 حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ :

شَكََّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ (\*) .

### ٨٦ - باب : التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّفْهِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

( غاديان ) أي : ذاهبان غدوة .

( فلا ينكر ) : بالبناء للمفعول .

### ٨٧ - باب : التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ . فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ : مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ ، قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجَ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فاقْصُرْ الحُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : صَدَقَ (\*\*).

(\*) حديث ١٦٥٨ ، أطرافه في : ( ١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦ ) .

(\*\*) الحديث ١٦٦٠ ، طرفاه في : ( ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ ) .

(بالرواح يوم عرفة) أي : من غمرة .  
 ( كتب عبد الله إلى الحجاج : أن لا يخالف ابن عمر في الحج ) ، كان ذلك سبب دسه عليه من طعنه بالحربة المسمومة حتى مات ، لأنه أنف من كونه تحت أمره .  
 ( فصاح عند سرادق الحجاج ) أي : خيمته ، زاد الإسماعيلي : « أين هذا » .  
 ( ملحفة ) : بكسر الميم ، أي : إزار كبير .  
 ( الرواح ) : بالنصب ، أي : عجل .  
 ( فأنظرني ) : بقطع الهمزة وكسر الظاء المعجمة ، أي : أخرني ، وللكشميهني بالوصل وضم الظاء ، أي : انتظرني .  
 ( فاقصر ) : بوصل الهمزة وكسر الصاد .  
 ( وعجل الوقوف ) : هي رواية عبد الله بن يوسف ، والقعني وأشهب عن مالك ، وأكثر الرواة عنه قالوا : « وعجل الصلاة » ، ولا منافاة بينهما لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة .

#### ٨٨ - باب : الوقوف على الدابة بعرفة

١٦٦١ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلّفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه .

#### ٨٩ - باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما (١) .

(١) وصله إبراهيم الحربي في « المناسك » ، وزاد في آخره : « في منزله » ، وسنده صحيح ، وانظر باقي تخريجاته في « الفتح » (٣/٦٠٠) .

١٦٦٢ - وقال الليثُ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ :  
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسَفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ  
 عَرَفَةَ ، فَقَالَ سَالِمٌ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ،  
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ  
 وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ . فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟  
 فَقَالَ سَالِمٌ : وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ .  
 (وقال الليث ) ، وصله الإسماعيلي .

(فهجر) أي : صل بالهاجرة وهي شدة الحر .

(في السنة) : بضم المهملة وتشديد النون ، أي : سنة النبي ﷺ .

(أفعل) : بهمزة استفهام .

(تتبعون) : من الاتباع ، وللكشميهني : « يتبعون » من الابتغاء : وهو  
 الطلب .

## ٩٠ - باب : قَصْرِ الخُطْبَةِ بعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ  
 يَأْتِمَّ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ  
 عِنْدَ فِسْطَاظِهِ أَيْنَ هَذَا ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الرَّوَاحَ ،  
 فَقَالَ : الْآنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْظِرْنِي أَفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ، فَنَزَلَ  
 ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ :  
 إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ ،  
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَدَقَ .

## ٩١ - باب : التعجيل إلى الموقف (١)

## ٩٢ - باب : الوقوف بعرفة

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي . ح .  
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرُو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ

(١) قال الحافظ : كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبي ذر أصلاً ، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه : « يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا - ولكنني أريد أن أدخل فيه غير معاد » .  
يعني حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومنتأ .

قال الحافظ : وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث ، إما هو حيث يكون هناك مغايرة إما في السند وإما في المتن حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضوعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً .

وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد ، لكن اختصر من المتن شيئاً ، أو أوردته في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً .

وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً .

ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة : « قال أبو عبد الله - يعني البخاري - : يزداد في هذا الباب هم حديث مالك عن شهاب ، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معاداً » - أي مكرراً .

قال الحافظ : قوله : « هم » - بفتح الهاء وسكون الميم .

قال الكرماني : قيل : إنها فارسية ، وقيل : عربية ، ومعناها : قريب من معنى « أيضاً » .

قال الحافظ : دل كلام الصغاني في نسخته التي أتقنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة . اهـ ( فتح الباري : ٦٠١/٣ -

عرفة ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفة ، فقلت : هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا .

(الحمس) : بضم المهملة وسكون الميم آخره مهملة .

١٦٦٥ - حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراً إلا الحمس والحمس قريش وما وكدت . وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتُعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم يُعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً . وكان يُفيض جماعة الناس من عرفات وتُفيض الحمس من جمع . قال : وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قَالَ : كانوا يُفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات (\*) .

(والحمس قريش) : سموا بذلك لتشديدهم على أنفسهم ، كانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ، ولا يضطربون (١) وبراً ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم ، مأخوذ من « الحماسة » وهي : الشدة .

(وما وكدت) أي : ممن أمهاتهم قرشية دون آبائهم ، قال أبو عبيدة : كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل في الحمس / من غير قريش ثقيف وخزاعة ، وليث ، وبنو عامر ابن صعصعة وغيرهم .

تنبيه : كانت رؤية جبير للنبي ﷺ في هذه القصة قبل الهجرة .

### ٩٣ - باب : السير إذا دفع من عرفة

١٦٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن

(\*) حديث ١٦٦٥ ، طرفه في : (٤٥٢٠) .

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « ولا يضربون » .

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفِعَ قَالَ : «كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» . قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ . فَجْوَةٌ : مُتَّسِعٌ ، وَالْجَمْعُ : فَجَوَاتٌ ، وَفِجَاءٌ ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ ، ﴿مناص﴾ (\*) : لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ .

( حين دفع ) ، زاد في « الموطأ » ليحيى بن يحيى : « من عرفة » .

( العنق ) : بفتح المهملة والنون : سير بين الإبطاء والإسراع ، وقيل : سير سهل في سرعة .

( فجوة ) : بفتح الواو وسكون الجيم : المكان المتسع ، وفي « الموطأ » لأبي مصعب : « فرجة » .  
( نص ) أي : أسرع .

#### ٩٤ - باب : النزول بين عرفة وجمع

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

( حيث أفاض ) ، لأبي الوقت : « حين » .

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرِ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَتَنَفَّضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي بِجَمْعٍ .

(\*) سورة ص : ٣ ، وحديث ١٦٦٦ ، طرفاه في : (٢٩٩٩ ، ٤٤١٣) .

( فينتفض ) : بفاء وضاد معجمة ، أي : « يستجمر » .

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِفَةِ أَنَاخُ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامُكَ » ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمْعٌ .

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ . ( ردف ) : بكسر الدال ، أي : ركبت خلفه . ( الوضوء ) : بفتح الواو .

٩٥ - بَابُ : أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالْبَةَ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَافَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ . وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ » .

أَوْضَعُوا : أَسْرَعُوا ، ﴿ خَلَالِكُمْ ﴾ (١) : مِنْ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ، ﴿ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا ﴾ (٢) : بَيْنَهُمَا .



- ( والبة ) : بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة : بطن من بني أسد .  
 ( زجرأ ) : بفتح الزاي وسكون الجيم ، أي : صياحاً لحث الإبل .  
 ( وضرباً ) : لكريمة : « وصوتاً » ، وهو تصحيف .  
 ( بالإيضاع ) أي : السير السريع .

### ٩٦ - باب : الجمع بين الصَّلَاتينِ بالمزدلفةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

( ولم يسبح الوضوء ) أي : كعادته ، بل اقتصر على مرة مرة .

### ٩٧ - باب : مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ (\*) .

(\*) حديث ١٦٧٤ ، طرفه في : (٤٤١٤) .

(بجمع) أي : مزدلفة ، سميت بذلك لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها ، أي : دنا منها ، وقيل : لاجتماع الناس بها ، وازدلافهم أي : تقربهم إلى الله بالوقوف فيها ، وقيل : لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، ويزدلف فيها إلى منى .  
(ولم يسبح) أي : يتنفل .

### ٩٨ - باب : من أذّن وأقام لكل واحد منهما

١٦٧٥ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهيرٌ حدثنا أبو إسحاق قال : سمعتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ يزيدٍ يقول : حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بَعَثَائِهِ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قال عمرو : لا أعلم الشك إلا من زهير - ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ - قال عبد الله : هما صلاتان تحوّلان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يبيزغ الفجر ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ (\*).

(أرى) : بالضم ، أي : أظن .

(قال عبد الله) هو : ابن مسعود .

(عن وقتهما) ، للسرخسي : « عن وقتها » .

(بيزغ) : بزاي وغيين معجمة : يطلع .

(\*) حديث ١٦٧٥ ، طرفاه في : (١٦٨٢ ، ١٦٨٣) .

٩٩ - باب : من قدم ضعفة أهله لبيل ،

فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر

١٦٧٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة لبيل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

١٦٧٧ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله ﷺ من جمع لبيل (\*) .

١٦٧٨ - حدثنا علي حدثنا سفيان قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

(المشعر) : بفتح الميم وكسر لعة : قرئ بها في الشواذ ، سمي به لأنه معلم للعبادة ، و«الحرام» لأنه من الحرم ، أو لحرمته .  
(ما بدالهم) : بلا همز ، أي : ظهر .

١٦٧٩ - حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال : حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تُصلي فصلت ساعة ثم قالت : يا بُني ، هل غاب القمر ؟

(\*) حديث ١٦٧٧ ، طرفاه في : (١٦٧٨ ، ١٨٥٦) .

قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرَةَ ثم رجعت فصلت الصبحَ في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاهُ ، ما أَرانا إلا قد غَلَسْنَا ، قالت : يا بُنيَّ ، إن رسولَ اللَّهِ ﷺ أذنَ لِلظُّعْنِ .  
(يا هنتاه) أي : يا هذه (١) .

(ما أَرانا) : بالضم .

(للظعن) : بضم الظاء المعجمة ، جمع « ظعينة » وهي المرأة في اليهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقاً .

١٦٨٠ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا سفيانُ حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ - هو ابنُ القاسم - عن القاسمِ عن عائشةِ رضيَ اللهُ عنها قالت : استأذنتِ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ ليلةَ جمعٍ وكانت ثَقِيلَةً ثَبُطَةً فأذنَ لها (\*) .  
(ثَقِيلَةٌ) أي : عظيمة الجسم .

(ثَبُطَةٌ) : بفتح المثناة وكسر الموحدة ، بعدها مهملة خفيفة ، أي : بطيئة الحركة .

١٦٨١ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا أفلحُ بنُ حميدٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةِ رضيَ اللهُ عنها قالت : نَزَكْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فاستأذنتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وكانتِ امرأَةً بَطِيئَةً ، فأذنَ لها فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وأقمنَا حتى أصبحنا نحنُ ثم دَفَعْنَا بَدْفَعِهِ ، فلأنَّ أَكُونَ استأذنتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما استأذنتِ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

(١) وقيل : بمعنى « يا غافلة » ، وراجع تحقيقنا لكتاب « صفة الصفوة » في حادثة الإفك ، وسيأتي في التفسير ، سورة النور .

(\*) حديث ١٦٨٠ ، طرفه في : (١٦٨١) .

(حطمة) : بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين : الزحمة .

(فلأن أكون) : بفتح اللام مبتدأ ، وخبره : « أحب إليّ » .

(من مفروح به) أي : ما يفرح به من كل شيء .

### ١٠٠ - باب : متى يُصَلِّي الفجرَ بجمع (١)

١٦٨٢ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال : حدثني عُمارةُ عن عبدِ الرَّحْمَنِ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .  
(بغير ميقاتها) : باللام والباء ، أي : المعتاد .

١٦٨٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يزيدٍ قال : خرجنا مع عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه إلى مكةَ ثُمَّ قَدَمْنَا جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ قَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتَهُمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتَمُوا ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ » ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أُسْفِرَ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرَى أَقْوَلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ .

(والعشاء بينهما) : بالفتح ، أي : الأكل لا بالكسر .

(مقدم) : بفتح الدال .

(١) جاء في نسخة الألباني والفكر : « باب : من يصلي ... » وهو تصحيف .

(يعتموا) : يدخلوا في العتمة ، وهو وقت العشاء .

### ١٠١ - باب : متى يدفع من جمع

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : شَهِدْتُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصَّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : « إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أَشْرُقُ ثَبِيرٌ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (\*).

( لا يفيضون ) ، زاد : « في أيام الجاهلية من جمع » .

( حتى تطلع الشمس ) ، زاد الطبري : « على ثبير » .

( أشرق ثبير ) : بهمزة قطع : أمر من الإشراق ، و« ثبير » : منادى ، أي لتطلع عليك الشمس ، وهو بفتح المثناة وكسرهما : جبل على يسار الذهاب إلى منى ، عرف برجل من هذيل اسمه : « ثبير » دفن فيه ، زاد الإسماعيلي بعد هذه الجملة : « كيما نغير » أي : ندفع للنحر من أغار الفرس أسرع في عدوه ، والراء في الكلمتين ساكنة لإرادة السجع .  
( أفاض ) : الإفاضة : الدفع ، ومنه « أفاض القوم في الحديث » ، إذا دفعوا منه .

### ١٠٢ - باب : التلبية والتكبير غداة النحر حين

#### يرمي الجمرة ، والارتداف في السير

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

(\* ) حديث ١٦٨٤ ، طرفه في : (٣٨٣٨) .

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى . قَالَ : فَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ .

( حتى يرمي ) ، للكشميهني : « حتى » وهو أصوب .

١٠٣ - بَابُ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ ﴾

الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ : وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهَوْهَا فَنَمَتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يَنَادِي حَجَّ مَبْرُورٌ وَمَتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَآتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

قال : وقال آدمٌ ووهبٌ بن جريرٍ وغندرٌ عن شعبة : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ .

( جزور ) : بفتح الجيم ، وضم الزاي : البعير ذكرًا كان أو أنثى .

(شرك) : بكسر المعجمة وسكون الراء : مشاركة .

### ١٠٤ - باب : ركوب البدن

لقوله : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ \* لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿ (١) .

قال مجاهد : سُمِّيَتِ الْبُدْنُ لِبُدْنِهَا . والقانع : السائل . والمعترُّ : الذي يعترُّ بالبدن من غني أو فقير . وشعائرُ الله : استعظامُ البدن واستحسانها . والعتيق : عتقه من الجبارة . ويقال : وجبت سقطت إلى الأرض ، ومنه وجبت الشمس (٢) .

١٦٨٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال : « اركبها » ، فقال : إنها بدنةٌ ، فقال : « اركبها » ، قال : إنها بدنةٌ ، قال : « اركبها ويملك » - في الثالثة أو في الثانية (\*) .

١٦٩٠ - حدثنا مسلمٌ بنُ إبراهيمَ حدثنا هشامٌ وشعبةٌ قالا : حدثنا قتادةٌ عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ

(١) الحج : ٣٦ .

(٢) هذه الملاحظات عن مجاهد وصلها عبد بن حميد عنه ، وذهب الألباني إلى أن القائل : وجبت : سقطت . . . إلخ ، أنه من كلام البخاري ( مختصر البخاري : ص / ٤٠٠ ) ، وانظر : « الفتح » ( ٣ / ٦٢٦ - ٦٢٧ ) .

(\*) حديث ١٦٨٩ ، أطرافه في : ( ١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠ ) .



بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « اِرْكَبَهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « اِرْكَبَهَا » ،  
 قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « اِرْكَبَهَا ثَلَاثًا » (\*) .

( لبدنها ) : بفتح الموحدة والمهملة ، وبضم الباء وسكون الدال ،  
 وللكشميهني : « لبدانتها » أي : سمنها .

( رأى رجلاً يسوق بدنة ) ، زاد النسائي : « وقد جهده المشي » ، زاد  
 أبو يعلى : « حافياً » .

( ويلك ) : كلمة دعاء على الإنسان تدعم العرب بها كلامها ولا تقصد  
 معناها ، كقولهم : « لا أم لك » .

وفي لفظ : « ويحك » ، قال الهروي : « يقال : ويلى لمن وقع في  
 هلكة يستحقها ، ويوح لمن وقع في هلكة / لا يستحقها .

[٨٨/ب]

#### ١٠٥ - باب : من ساق البدن معه

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :  
 تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى  
 فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا  
 بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
 الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ  
 يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى  
 فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ  
 مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ  
 لِيَهْلِ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ  
 وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ، فَطَافَ حِينَ قَدَّمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ

(\*) حديث ١٦٩٠ ، طرفاه في : (٢٧٥٤ ، ٦١٥٩) .

أول شيء ثم حَبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ، فركَعَ حينَ قَضَى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأتَى الصفاَ فطافَ بالصفاَ والمروةَ سبعةَ أَطوُافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَحْرِ وَأَفَاضَ فطافَ بالبيتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
(وليحلل) : هو أمر بمعنى الخبر ، أي : قد صار حلالاً .

#### ١٠٦ - باب : من اشترى الهدى من الطريق

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ لِأَيِّهِ : أَمَّ فَإِنِّي لَا أَمْنَهَا أَنْ سَتَّصَدُّ عَنْ الْبَيْتِ ، قَالَ : إِذَا أَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) ، فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَقَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ، ثُمَّ قَدِمَ فطافَ لهما طوافاً واحداً فلم يحل حتى حلَّ منهما جميعاً .

(لا آمنها) أي : الفتنة ، وللمستملي والسرخسي : « لا أيمنها » .

(أن تصد) ، للسرخسي : « أن ستصد » .

( فأهل بالعمرة ) ، زاد أبو ذر : « من الدار » .

( حتى حل ) ، للسرخسي : « أحل » ، وكلاهما لغة .

### ١٠٧ - باب : مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بَدِيَّ الحُلَيْفَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ

وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا أهدى من المدينة قَلَّدَهُ وأشعرَهُ بَدِيَّ الحُلَيْفَةَ يطعُنُ في شقِّ سَنَامِهِ الأيمنِ بالشَّفْرَةِ ووجهها قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةٌ (١) .

١٦٩٤ ، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدِيِّ الحُلَيْفَةَ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (\*) .

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِيٍّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاها فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَلَ لَهُ (\*\*).

### ١٠٨ - باب : قَتْلُ القَلَائِدِ لِلبَدَنِ وَالبَقْرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ : قُلْتُ :

(١) وصله مالك في « الموطأ » (٣٤٢/١) عنه بسند صحيح .

(\*) حديث ١٦٩٤ ، أطرافه في : (١٨١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨١) .

والحديث ١٦٩٥ ، أطرافه في : (٢٧١١ ، ٢٧٣٢ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠) .

(\*\*) حديث ١٦٩٦ ، أطرافه في : (١٦٩٨ إلى ١٧٠٥ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦) .

يا رسولَ الله ، ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تُحلِّلْ أنتَ ؟ قال : «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ » .

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ .

### ١٠٩ - باب : إشعار البدن

وقال عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (١) .

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ .

(الإشعار) : كشط جلد البدنة حتى يسيل دم ، ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً .

### ١١٠ - باب : من قلَّد القلائد بيده

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ

(١) تقدم موصولاً قبل باب ، وسيأتي في كتاب الشروط (باب/١٥) .

ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه؟ قالت: عمرة، فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى.

( أن زياد بن أبي سفيان ) : هو الذي استخلفه معاوية ، وإنما كان يقال له : زياد بن أبيه ، أو ابن عبيد ، لأن أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد ، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستخلفه معاوية لذلك ، وزوج ابنه ابنته ، وأمره على العراقيين ، ويقال : إنها أول قضية غير فيها الحكم الشرعي في الإسلام ، وروي : أنه كتب إلى عائشة من زياد بن أبي سفيان لتكتب له كذلك ، فكتبت له : « من عائشة أم المؤمنين إلى زياد ابني » ، وقد وقع في مسلم : أن « ابن زياد » وهو غلط بالاتفاق (١) .

( ثم بعث بها ) ، أي : سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس .

### ١١١ - باب : تقليد الغنم

١٧٠١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى النبي ﷺ مرة غنماً .

١٧٠٢ - حدثنا أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً .

١٧٠٣ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا منصور بن المعتبر - ح - وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً .

(١) قاله أبو علي الغساني ، والمازري ، والقاضي عياض ، وجميع المتكلمين على « صحيح مسلم » ، وهذه الرواية في مسلم ، كتاب الحج برقم (٣٦٩) .

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلَّتْ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ .

### ١١٢ - باب : القلائد من العهن

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلَّتْ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي .

( العهن ) : بكسر المهملة وسكون الهاء : « الصوف » ، وقيل : المصبوغ منه ، وقيل : الأحمر خاصة .

( عن أم المؤمنين ) أي : عائشة ، كما صرح به في رواية الإسماعيلي .

( قلائدها ) أي : الهدايا .

### ١١٣ - باب : تقليد النعل

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : فَلَقَدَ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَائِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا . تابعه محمد بن بشار .

حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمرٍ أَخْبَرَنَا عليُّ بنُ المباركٍ عن يحيى عن عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

( حدثنا محمد ) ، زاد ابن السكن : « ابن سلام » .

( تابعه ) أي : معمرًا ، والمتابع علي بن المبارك .

## ١١٤ - باب : الجلال للبدن

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَشُقُّ مِنَ الْجَلالِ إِلا مَوْضِعَ السَّنَامِ ، وَإِذا نَحَرها نَزَعَ جِلالها مَخافَةَ أَنْ يَفْسِدَها الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بها (١) .

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَيَجْلُودَهَا (\*) .

( الجلال ) : بكسر الجيم وتخفيف اللام ، جمع « جُل » بضم الجيم : ما يطرح على ظهر البعير من كساد ونحوه .

## ١١٥ - باب : مَنْ اشْتَرى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَرادَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما الْحَجَّ عامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كائِنْ بَيْنَهُمْ قِتالٌ وَنَخافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، إِذاً اصْنَعْ كَمَا صَنَعَ ، أَشْهَدُكُمْ

(١) وصل بعضه مالك في « الموطأ » بسند صحيح ، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك ، وزاد فيه غيره عن مالك : « إلا موضع السنام ... إلخ » .

قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صنع ذلك ابن عمر ، لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه . اهـ (الفتح : ٦٤٢/٣) .

(\*) حديث ١٧٠٧ ، أطرافه في : (١٧١٦ ، ١٧١٦م ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩) .

أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً ، حَتَّى كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ - وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلِدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ فَحَلَّقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ .

### ١١٦ - باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلُقَ قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ قَالَ : أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

( لا نرى ) : بالضم ، أي : لا نظن .

( فدخل علينا ) : بضم الدال مبنياً للمفعول .

### ١١٧ - باب : النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمُنْحَرِ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا



موسى بن عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهِدِيَهُ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حِجَاجٍ فِيهِمْ الْحَرُّ وَالْمَمْلُوكُ .

(منحر النبي ﷺ) : هو عند الجمره الأولى التي تلي المسجد (١) .

(حجاج) : بضم المهملة ، جمع « حاج » .

### ١١٨ - بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدِيَّهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : « وَنَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ، مُخْتَصِرًا » .

### ١١٩ - بَابُ : نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ : أْبَعْتُهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وقال شعبة عن يونس : أخبرني زياد .

(زياد بن جبير) : هو ثقفى بصري ليس له في « الصحيحين » سوى هذا الحديث ، وحديث آخر في النذر ، وهو غير زيد بن جبير السابق أول الحج ، ذاك طائي كوفي .

(أبعثها) أي : أثرها أو أقمها .

(١) يعني في موضع نحره ﷺ ، ومنى كلها منحر ، والوجه في تخصيص منحره ﷺ : بيان شدة اتباع ابن عمر رضي الله عنهما للسنة .

وروى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال : « كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى » (الفتح : ٦٤٥/٣) .

( مقيدة ) أي : معقولة الرجل اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .  
 ( سنة ) : بالنصب بعامل مضمرة كالاختصاص ، أو التقدير : « متبعاً سنة » ، وللحري في المناسك : « فإنها سنة » .

### ١٢٠ - باب : نحرِ البُدنِ قائمةً

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : سنَّةُ محمدٍ ﷺ (١) .  
 وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ﴿ صَوَافٌ ﴾ : قياماً (٢) .  
 ١٧١٤ - حدثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ حدثنا وهيبٌ عن أيوبَ عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : صَلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً والعصرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ فباتَ بها ، فلما أَصْبَحَ رَكِبَ راحلتهُ فجعلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ فلماً عَلَا على البيداءِ لَبَّى بهما جميعاً ، فلما دَخَلَ مكةَ أمرهم أن يَحِلُّوا ونحَرَ النبيُّ ﷺ بيدهِ سَبْعَةَ بُدُنٍ قياماً ، وَضَحَّى بالمدينةِ كَبْشِينَ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ .

١٧١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن أيوبَ عن أبي قلابَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : صَلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً والعصرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ . وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه : ثمَّ باتَ حتى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ، ثمَّ رَكِبَ راحلتهُ حتى إذا استوت به البيداءُ أَهَلََّ بِعَمْرَةٍ وَحِجَّةٍ .

### ١٢١ - باب : لا يُعْطَى الجَزَارُ من الهدى شيئاً

١٧١٦ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا سفيانُ قال : أخبرني ابنُ

(١) وصله البخاري في الباب قبله .

(٢) وصله سفيان بن عيينة في « تفسيره » عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ اذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال : قياماً ، وعنه أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، عن أبي نعيم عنه ، وإسناده صحيح .

أبي نَجِيحٍ عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ فَقَمْتُ عَلَى الْبُذْنِ فَأَمَرَنِي ﷺ فَقَسَمْتُ لِحُومِهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جَلَالَهَا وَجَلُودَهَا .

١٧١٦ م - وقال سفيان : وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي رضي الله عنه قال : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا . (قال سفيان) أي : بالإسناد المذكور (١) .

(جزارتها) : بالكسر : اسم للعقل ، كالخياطة والحجامة ، وأما بالضم فاسم للسواقط والأطراف : الرأس واليدين والرجلين ، سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته .

(شياً) ، زاد مسلم : « منها » ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » (٢) .

## ١٢٢ - باب : يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً .

## ١٢٣ - باب : يُتَصَدَّقُ بِجَلالِ الْبُذْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ :

(١) يعني : ليس هذا معلقاً ، وقد وصله أيضاً النسائي قال : « أخبرنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - حدثنا سفيان » .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ، حديث رقم (٣٤٨ ، ١٣١٧) .

سمعتُ مجاهداً يقول : حدثني ابنُ أبي ليلى أن علياً رضيَ اللهُ عنه حدثهُ قال : أهدى النبي ﷺ مائةَ بدنةٍ فأمرني بلحومها فقسمتُها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتُها ، ثم بجلودها فقسمتُها .

## ١٢٤ - باب

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ \* وَأَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُنُوكَ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ \* ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ \* ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ (١)

## ١٢٥ - باب : ما يأكلُ منَ البدنِ وما يتصدقُ

وقال عبيدُ اللهِ : أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : لا يؤكلُ منَ جزاءِ الصيدِ والنَّدرِ ويؤكلُ مما سوى ذلك (٢) .  
وقال عطاءٌ : يأكلُ ويُطعمُ منَ المتعة (٣) .

(١) الحج : ٢٦ - ٣٠ ، ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثاً ، أو أثراً .  
(٢) وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : « إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها ، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد » ، ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور .  
وهذا القول إحدى الروایتين عن أحمد ، وهو قول مالك ، وزاد : « إلا فدية الأذى » ، والرواية الأخرى عن أحمد : « ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران » ، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران لا دم جبران . اهـ (الفتح : ٦٥٢/٣) .  
(٣) وصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج عنه ( انظر : المصدر السابق ) .

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدَنَّا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ : لَا (\*) .

( ثلاث مني ) : بالإضافة .

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحِمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ ، فَقَالَ : أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

## ١٢٦ - بَابُ : الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ » .

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ

(\*) حديث ١٧١٩ ، أطرافه في : ( ٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٥٦٧ ) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » . وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم : أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

وقال القاسم بن يحيى : حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وقال عفان : أراه عن وهيب : حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . وقال حماد : عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

١٧٢٣ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ فقال : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » .

١٧٢٤ - حدثنا عبدان قال : أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبُطْحَاءِ ، فَقَالَ : « أَحَجَجْتَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِمَا أَهَلَّتْ؟ » قُلْتُ : لَبِيكَ يَا هَلَالُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَحْسَنْتَ أَنْطَلِقُ ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَاءِ وَالْمَرَوَةِ » ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ ، فَقَلَّتْ : رَأْسِي ، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خَلِيفَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

( فقلت ) : بفاء التعقيب بعدها فاء ، ثم لام خفيفة مفتوحتين ، ثم مشاة ساكنة ، أي : تتبعت القمل منه .

### ١٢٧ - باب : من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

١٧٢٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن حفصةَ رضيَ اللهُ عنهم أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا بعمرةٍ ولمْ تحلُّ أنتَ منْ عمركَ ، قالَ : إنِّي لبّدتُ رأسيَ وقلدتُ هدييَ فلا أحلُّ حتى أنحرَ .

### ١٢٨ - باب : الحلقِ والتقصيرِ عند الإحلالِ

١٧٢٦ - حدثنا أبو اليمانَ أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ قال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ : حلقَ رسولُ اللهِ ﷺ في حجّته (\*) .

١٧٢٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

قال الليثُ : حدثني نافعٌ : رحمَ اللهُ المحلّقينَ مرّةً أو مرتينِ .  
قال : قال : وقال عبّيدُ اللهُ : حدثني نافعٌ : وقال في الرابعة :  
«والمُقَصِّرِينَ» .

(\*) حديث ١٧٢٦ ، طرفاه في : (٤٤١٠ ، ٤٤١١) .

( قالوا : والمقصرين ؟ ) : هو عطف تلقيني ، أي : « وارحم المقصرين » (١) .

(١) قال الحافظ : وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع ، فقال ابن الأثير في « النهاية » : كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ، ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم ، فرجح النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر . انتهى .

وفيما قاله نظر ، وإن تابعه عليه غير واحد ، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك في حقهم كذلك .

والأولى ما قاله الخطابي وغيره : إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والترزين به ، وكان الحلق فيهم قليلاً ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ، ومن زي الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير .

وفي حديث الباب من الفوائد :

أن التقصير يجزئ عن الحلق - وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري : أن الحلق يتعين في أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام ، عن الحسن في الذي لم يحج قط ، فإن شاء حلق وإن شاء قصر .

نعم ، روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال : إذا حج الرجل أول حجة حلق ، فإن حج أخرى ، فإن شاء حلق ، وإن شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة . انتهى .

وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم .

نعم ، عند المالكية والحنابلة : أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثوري والشافعي في « القديم » والجمهور .

وقال في « الجديد » وفاقاً للحنفية : لا يتعين إلا أن نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره ، أو لم يكن له شعر فيمزم موسى على رأسه .

وأغرب الخطابي ، فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ، ولا حجة فيه . =



١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا  
عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا :  
وَلِلْمَقْصَرِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا :  
وَلِلْمَقْصَرِينَ ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : « وَلِلْمَقْصَرِينَ » .

= وفيه : أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه : أنه أبلغ في العبادة وأبين  
للخضوع والذلة ، وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً  
مما يتزين به ، بخلاف الحلق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى .  
وفيه : إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحباب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ،  
والله أعلم .

وأما قول النووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر  
الذي هو زينة ، والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ،  
لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف ، فإنه يحل له عقبه كل  
شيء إلا النساء في الحج خاصة .

واستدل بقوله : « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس ، لأنه الذي  
تقتضيه الصيغة .

وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، واستحبه الكوفيون والشافعي ،  
ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه ، فعن الحنفية الربيع ، إلا أبا يوسف ،  
فقال : النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي  
وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من  
جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأئمة ، وإن اقتصر على  
دونها أجزاء ، هذا للشافعية ، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله  
في حق الرجال ، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه  
حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه : « ليس على النساء حلق ، وإنما على  
النساء التقصير » ، وللترمذي من حديث علي : « نهى أن تحلق المرأة رأسها » .  
وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزاءها ويكره ، وقال القاضي أبو الطيب  
وحسين : لا يجوز ، والله أعلم .

وفي الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن  
فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب  
الدعاء لمن فعل الجائر وإن كان مرجوحاً . اهـ ( الفتح : ٦٥٩/٣ - ٦٦٠ ) .

(عياش بن الوليد) : بالتحتيّة والمعجمة : هو الرقام ، ولم يخرج العباس بن الوليد بالموحدة والمهملة إلا ثلاثة أحاديث نسبه في كل منها النرسي : أحدها في علامات النبوة ، والثاني في الغازي ، والثالث في الفتن .

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ .

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ .

( عن معاوية قال : قصرت عن رسول الله ﷺ ) ، زاد مسلم : « وهو على المروة » (١) .

قال النووي : « كان ذلك في عمرة الجعرانة » .

( بمشقص ) : بكسر الميم وسكون المعجمة ، وفتح القاف آخره صاد مهملة : نصل طويل ، وقيل : عريض (٢) .

### ١٢٩ - باب : تقصير المتمتع بعد العمرة

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : التقصير في العمرة ، حديث رقم (٢١٠) .  
(٢) وقيل : المراد به المقص ، قال النووي : وهو الأشبه في هذا المحل . اهـ (هامش المصدر السابق) .

## ١٣٠ - باب : الزَّيَّارَةُ يَوْمَ النَّحْرِ

وقال أبو الزبير عن عائشةَ وابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُم : أخرَّ النبيُّ ﷺ الزَّيَّارَةَ إِلَى اللَّيْلِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي .

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نعيمٍ : حدَّثنا سفيانُ عن عبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنِّي - يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ .  
وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ .

١٧٣٣ - حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ حدَّثنا اللَّيْثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عن الأعرَجِ قال : حدَّثني أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ ، قَالَ : « حَابِسْتَنَا هِيَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : « أَخْرَجُوا » .  
ويُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ .

(وقال أبو الزبير) ، وصله أحمد ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

(١) وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان - الثوري - عن أبي الزبير به . قال ابن القطان الفاسي : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أَنَّهُ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ نَهَارًا . ١ هـ .  
قال الحافظ : فكان البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام . ١ هـ (الفتح : ٦٦٣/٣) ، وانظر : « ضعيف سنن أبي داود » للألباني برقم (٣٤٢) .

(ويذكر عن أبي حسان) ، وصله الطبراني (١) .

١٣١ - باب : إذا رمي بعد ما أمسى

أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج » .

١٧٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى ، فيقول : « لا حرج » ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » ، وقال : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : « لا حرج » .

١٣٢ - باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة

١٧٣٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

١٧٣٧ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا ابن

(١) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه . قال الألباني : إسناده صحيح ، وله شاهد بسند صحيح عن طاووس مرسلأ . اهـ (مختصر البخاري : ص/٤٠٧) .

جُرَيْجٌ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
ابن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ  
النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، ثُمَّ  
قَامَ آخَرَ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ  
أُنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » لَهْنٌ كُلُّهُنَّ ، فَمَا سئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ :  
« أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

( لم أشعر ) أي : لم أعلم .

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ  
صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ  
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَقَفَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
( حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ) : هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه .

( هن لهن ) أي : للأفعال المسئول عن تقديمها وتأخيرها .

### ١٣٣ - باب : الخطبة أيام منى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ  
يَوْمٍ هَذَا » قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا » قَالُوا : بَلَدٌ  
حَرَامٌ ، قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا » قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : « فَإِنَّ  
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي  
بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » فَأَعَادَهَا مَرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ :  
« اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (\*) .

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ . تَابِعَهُ ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عُمَرُو (\*\*).

[١/٨٩] (حرام) أي : يحرم / فيه القتال .

(ثم رفع رأسه) ، زاد الإسماعيلي : « إلى السماء » .

(إنها الوصية) أي : قوله : « فليبلغ الشاهد الغائب ... » إلى آخر الحديث .

(إلى أمته) ، لأحمد : « إلى ربه » .

فائدة : لستة أيام متوالية من ذي الحجة أسماء : الثامن : « يوم التروية » ، والتاسع : « عرفة » ، والعاشر : « النحر » ، والحادي عشر : « القمر » ، والثاني عشر : « النفر الأول » ، والثالث عشر : « النفر الثاني » ، وقيل : إن السابع يسمى « يوم الزينة » .

١٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمٌ

(\*) حديث ١٧٣٩ ، طرفه في : (٧٠٧٩) .

(\*\*) حديث ١٧٤٠ ، أطرافه في : (١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣) .

النَّحْرُ ؟ « قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ :  
 « أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا :  
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ،  
 قَالَ : « أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ  
 دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا  
 فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » قَالُوا :  
 نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى  
 مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .  
 ( أليس يوم النحر ؟ ) : بالنصب : خبر .

( أليس بالبلدة الحرام ؟ ) ، ذكره مع تأنيث البلدة ، لأنه اضمحل فيه  
 معنى الوصية ، وصار اسماً .

( أي يوم ) : بالجر .

( مبلغ ) : بفتح اللام ، أي : رب شخص بلغه كلامي ، فكان أحفظ  
 له وأفهم لمعناه من الذي نقله له .

قال المهلب : فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم ما ليس  
 لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل .

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينِي : « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ » قَالُوا : اللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : « فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ  
 هَذَا؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « بَلَدٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ  
 أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهْرٌ حَرَامٌ »

قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . وقال هشام بن الغاز : أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ... بهذا وقال : « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَّاعِ (\*) .

( قال هشام ) ، وصله ابن ماجه .

( ابن الغاز ) : بغين معجمة ، وآخره زاي خفيفة .

( الجمرات ) : بفتح الجيم والميم .

( بهذا ) أي : الحديث الذي تقدم .

( فودع الناس ) ، بين البيهقي في رواية سببه ، وذلك أنه أنزلت عليه : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ ﴾ في أوسط أيام التشريق ، فعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصوى (\*\*\*) فرحلت فركب فوقف بالعقبة ، واجتمع الناس إليه ، فقال : « يا أيها الناس ... » فذكر الحديث .

١٣٤ - باب : هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟

١٧٤٣ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي ﷺ .

١٧٤٤ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن ح .

(\*) حديث ١٧٤٢ ، أطرافه في : (٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧) .

(\*\*) هكذا بالأصل ، وهي : « القصواء » .



١٧٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله قال : حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له . تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة .

### ١٣٥ - باب : رمي الجمار

وقال جابر : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال .

١٧٤٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار قال : إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا .

(وقال جابر) ، أخرجه مسلم (١) .

( وبرة ) : بفتح الواو والموحدة والراء : هو ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة ، بعدها لام .  
( فارمه ) : بهاء السكت .

### ١٣٦ - باب : رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله من بطن الوادي ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن ناساً يرمونها من فوقها

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : بيان وقت استحباب الرمي ، برقم (٣١٤) بلفظ : « رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » .

فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (\*) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنِ الْأَعْمَشِ .  
بهذا .

### ١٣٧ - باب : رمي الجمار بسبع حصيات

ذكره ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### ١٣٨ - باب : من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَهُ

(\*) حديث ١٧٤٧ ، أطرافه في : (١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠) .

(١) سيأتي بعد بابين موصولاً .

قال الحافظ : وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال : « ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع » ، وأن ابن عباس أنكروا ذلك ، وقتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة .  
وروي من طريق مجاهد : « من رمى بست فلا شيء عليه » ، ومن طريق طاووس : « يتصدق بشيء » .

وعن مالك والأوزاعي : « من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم » .  
وعن الشافعية : « في ترك حصاة مد ، وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم » .

وعن الحنفية : « إن من ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم » .

يُرمي الجمرَةَ الكُبرى بسبع حصيات ، فجعلَ البيتَ عن يسارهِ ومِنه عن يمينه ، ثم قال : هذا مقامُ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة .  
 ( جمرَةُ العقبَةِ ) : هي الكُبرى ، وليست من مِنى ، بل هي حد مِنى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصارَ عندها على النضرة ، سميت لاجتماع الناس بها ، يقال : جمر بنو فلان ، إذا اجتمعوا ، وقيل : لأن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً .

### ١٣٩ - باب : يُكبر مع كلِّ حصاة

قاله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ (١) .  
 ١٧٥٠ - حدثنا مسددٌ عن عبد الواحد قال : حدثنا الأعمشُ قال : سمعتُ الحجاجَ يقولُ على المنبرِ السُّورةَ التي يُذكرُ فيها البقرةُ والسورةُ التي يُذكرُ فيها آلُ عمرانَ والسورةُ التي يُذكرُ فيها النساءُ . قال : فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ فقال : حدثني عبدُ الرَّحمنِ ابنُ يزيدَ أنه كانَ مع ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه حينَ رمى جمرَةَ العقبَةِ فاستبطنَ الواديَ حتى إذا حاذى بالشجرةِ اعترضها فرمى بسبعِ حصياتٍ يُكبرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ثم قال : من ها هنا والذي لا إلهَ غيره قامَ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة ﷻ .  
 ( حاذى ) : بجاءٍ مهملةٍ ، وذالٍ معجمةٍ من المحاذاة .  
 ( اعترضها ) أي : الشجرة .

( أنزلت عليه سورة البقرة ) ، خصها بالذكر لأن غالب أحكام المناسك فيها ، وفيها الإشارة إلى الرمي بقوله : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ (٢) .

(١) هو طرف من الحديث المشار إليه في الهامش السابق ، وسيأتي موصولاً .

(٢) البقرة : ٢٠٣ .

## ١٤٠ - باب : من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (١) .

## ١٤١ - باب : إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة

١٧٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى

حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله (\*) .

( طلحة بن يحيى ) : هو ابن النعمان الزرقى ، ليس له في البخاري

غير هذا الحديث .

( الدنيا ) : بضم الدال وكسرها : القريبة إلى جهة مسجد الخيف .

( يسهل ) : بوزن يكرم ، أي : يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان

المصطحب الذي لا ارتفاع له .

## ١٤٢ - باب : رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى

١٧٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنا أخى عن

سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع

(١) هو المشار إليه في الهامش السابق ، وسيأتي موصولاً في الباب التالي .

(\*) حديث ١٧٥١ ، طرفاه في : ( ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ) .

حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

### ١٤٣ - باب : الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣ - وقال محمد : حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مَنْى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . قَالَ الزهري : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

( ثنا محمد ) ، زاد ابن السكن : « ابن بشار » .

( عن الزهري : أن رسول الله ﷺ ) قدم المتن ، ثم أتى بتتمة السند في آخره ، وليس بضرار في وصله .

### ١٤٤ - باب : الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه - يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : طيبت

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا .

( حين أحرم ) أي : أراد الإحرام بخلاف ( حين أحل ) ، فإنه على حقيقته .

### ١٤٥ - باب : طواف الوداع

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . تَابِعَهُ اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (\*) .

( أمر ) : بالبناء للمفعول ، وصرح برفعه في رواية مسلم (١) .

### ١٤٦ - باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(\*) حديث ١٧٥٦ ، طرفه في : (١٧٦٤) .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨/٣٨٠) .

فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » .

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ : تَنْفَرُ قَالُوا : لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلُوا فَكَانَ فَيَمِّنُ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ .

( أَحَابِسْتُنَا ) أَي : مَانَعْتَنَا مِنَ التَّوَجُّهِ مِنْ مَكَّةَ .

( أَفَاضَتْ ) أَي : طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ .

( فَلَا إِذَا ) أَي : فَلَا حَبْسَ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ (١) .

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ » .

١٧٦١ - قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُخِّصَ لَهُنَّ .

( رُخِّصَ ) : بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ .

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ

(١) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلْتَنْفِرْ » ( الْمَصْدَرُ السَّابِقُ بِرَقْمِ : ١٢١١/٣٨٢ ) .

نسائه وأصحابه وحلّ منهم من لم يكن معه الهدى فحاضت هي ،  
فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجْنَا ، فلما كان لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي ، قَالَ :  
« مَا كُنْتُ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدَمْنَا ؟ » قُلْتُ : لا ، قَالَ :  
« فَأَخْرِجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدِكَ مَكَانَ كَذَا  
وَكَذَا » فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ  
وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَقَرَى حَلْقِي ، إِنَّكَ  
لِحَابِسْتِنَا ، أَمَا كُنْتُ طُنْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ :  
« فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي » فَلَقِيْتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا  
مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ . وقال مسدد : قلت : لا .

تابعه جريرٌ عن منصورٍ في قوله : لا .

(ليلة الحصة) : بمهملتين وموحدة بوزن الضربة ، وللمستملي : « الحصاء » .

(ليلة النفر) : عطف بيان .

(عقرى حلقى) : بالفتح فيهما ، ثم السكون والقصر بلا تنوين : دعاء  
لم يقصد معناه ، ومعنى الأولى : عقرها الله ، أي : جرحها ، أو جعلها  
عاقراً لا تلد ، أو عقر قومها ، ومعنى الثانية : حلق شعرها وهو زينة المرأة  
أو أصابها ، وجمع في حلتها ، أو حلق بشؤمها ، أي : أهلكتهم .

### ١٤٧ - باب : مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ  
ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ  
التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمَنَى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟  
قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ .



١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

### ١٤٨ - باب : الْمُحْصَبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَزْلِهِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِمَخْرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ .

( أَسْمَحَ ) أَي : أَسْهَلَ لِتَوَجُّهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ سَنَةً وَلَا نُسْكَ .

( يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ ) ، لِلْكَشْمِيهِنِيِّ : « يَعْنِي الْأَبْطَحِ » .

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[٨٩/ب]

( لَيْسَ التَّحْصِيبُ ) أَي : نَزُولُ الْمُحْصَبِ / .

( بِشَيْءٍ ) أَي : مِنْ أَمْرِ الْمَنَاسِكِ .

### ١٤٩ - باب : النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ

يدخلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ فيبدأُ به ، ثم يطوف سَبْعاً ثلاثاً سَعِيّاً وأربعاً مشياً، ثمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفاَ والمروةَ ، وكان إذا صدرَ عن الحجِّ أو العمرة أناخَ بالبطحاءِ التي بذِي الحُلَيْفَةِ التي كان النبي ﷺ يَنْيخُ بها .  
(فصلى سجدتين) ، للكشميهني : « ركعتين » .

١٧٦٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الوهاب حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال : سئلَ عبيدُ الله عن المُحَصَّبِ فحدثنا عبيدُ الله عن نافعٍ قال : نزلَ بها رسولُ الله ﷺ وعمرُ وابنُ عمرَ .

وعن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما كان يُصَلِّي بها - يعني المُحَصَّبَ - الظُّهرَ والعصرَ - أحسبهُ قال : والمغربَ - . قال خالدُ : لا أشكُّ في العشاءِ ويهجعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
(يصلى بها يعني المحصب) : أنه على إرادة البقعة ، ولأن من أسمائها « البطحاء » .

١٥٠ - باب : مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وقال محمدُ بنُ عيسى حدثنا حمادُ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما أنه كان إذا أقبلَ باتِ بذِي طُوًى حتى إذا أصبحَ دخلَ وإذا نَفَرَ مرَّ بِذِي طُوًى وباتِ بها حتى يُصْبِحَ ، وكان يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلكَ (١) .

١٥١ - باب : التَّجَارَةُ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حدثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ أخبرنا ابنُ جريجٍ قال عمرو بنُ

(١) هذا الحديث معلق ، وقد وصله البخاري فيما سبق ، أما الآخر فلم يوقف عليه موصولاً .

دينار : قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان ذو المَجازِ وعُكاظُ متَجراً للناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (\*) في مواسم الحج .

(الموسم) : بفتح الميم وسكون الواو ، وكسر المهملة ، سمي بذلك لأنه معلّم يجتمع إليه الناس ، مشتق من « السمة » ، وهي العلامة .

(ذو المَجاز) : بفتح الميم وتخفيف الجيم ، آخره زاي : سوق لهذيل بناحية عرفة على فرسخ منها .

(وعكاظ) : بضم المهملة وتخفيف الكاف ، آخره ظاء مشالة ، لقيس وثقيف بين نخلة والطائف .

(متجر الناس) أي : مكان تجارتهم ، زاد في البيوع : « ومجنة » بفتح الميم وكسر الجيم ، وتشديد النون : سوق لكنانة بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر .

وذكر ابن إسحاق وابن الكلبي من أسواق العرب أيضاً : « حباشة » بضم المهملة وتخفيف الموحدة ، وبعد الألف معجمة : سوق في ديار بارق على ست مراحل من مكة إلى جهة اليمن ، ولم يذكر في الحديث ، لأنها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام في رجب .

قال الفاكهي : « ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ سنة تسع وعشرين ومائة ، وآخر ما ترك سوق حباشة سنة سبع وتسعين ومائة » .

وفي النسب للزبير بن بكار بن حزام : « بأن سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى عشرين يوماً ، ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام ، ثم يقام سوق ذو المَجاز مستهل ذي الحجة ثمانية أيام ، ثم يتوجهون إلى منى » (١) .

(\*) البقرة : ١٩٨ وحديث ١٧٧٠ ، أطرافه في : (٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩) .

(١) انظر : « فتح الباري » (٣/١٦٩٥) .

( كرهوا ذلك ) أي : إدخال التجارة في الحج .

## ١٥٢ - باب : الإدلاج من المحصب

١٧٧١ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثني إبراهيمُ عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضتُ صفيَّةَ ليلة النَّفرِ ، فقالتُ : ما أراني إلا حابستكمُ ، قالَ النبيُّ ﷺ : « عقرى حلقى ، أطافت يوم النَّحرِ ؟ » قيلَ : نعم ، قالَ : « فأنفري » .

( الإدلاج ) : بالتشديد : سير آخر الليل ، وهو المراد هنا ، وأما بسكون الليل فسير أوله .

١٧٧٢ - قال أبو عبد الله : وزادني محمدٌ حدثنا محاضرٌ قال : حدثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكرُ إلا الحجَّ فلما قدمنا أمرنا أن نحلَّ ، فلما كانت ليلة النَّفرِ حاضتُ صفيَّةُ بنتُ حبيِّ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « حلقى عقرى ، ما أراها إلا حابستكمُ » ، ثمَّ قالَ : « كنتُ طفتُ يوم النَّحرِ ؟ » قالتُ : نعم ، قالَ : « فأنفري » قلتُ : يا رسولَ الله ، إنِّي لم أكنُ حللتُ ، قالَ : « فاعتمري من التَّنعيمِ » ، فخرجَ معها أخوها فلقيناه مُدلجاً فقالَ : « موعِدكُ مكانَ كذا وكذا » .

( وزادني محمد ) ، زاد ابن السكن : « ابن سلام » .

( محاضر ) : بحاء مهملة وضاد معجمة .

( مدلجاً ) : بالتشديد [ السير من آخر الليل ] (١) .

(١) ما بين معكوفين جاء على هامش المخطوطة إلحاقاً .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٢٧ - كتاب العمرة

#### ١ - باب : وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ (١) .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ ، ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) .

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .  
(العمرة) : هي لغة : الزيارة ، وقيل : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .

(١) وصله ابن خزيمة والدارقطني (ص/٢٨٢) ، والحاكم (١/٤٧١) ، والبيهقي (٤/٣٥١) عنه بلفظ : « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع » ، أورده الحافظ في « الفتح » (٣/٦٩٨) ، وسكت عنه .

(٢) وصله الشافعي ، وسعيد بن منصور ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار : سمعت طاووساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : « والله إنها لقرينتها في كتاب الله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ » . قال الألباني : إسناده صحيح عنه .

(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) ، قال ابن عبد البر : « هو خاص بالصغائر » (١) . قال : وغلط من عمم الكبائر . قال ابن التين : « وإلى بمعنى : « مع » .

## ٢ - باب : مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

## ٣ - باب : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا أَنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ : بَدَعَةٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَّرْهُنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ (\*) .

(أربع) ، لأبي ذر : « أربعاً وهن عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة ، والعمرة التي في حجته » .

(١) انظر فيمن تعقبه على ذلك (الفتح : ٦٩٩/٣) .

(\*) حديث ١٧٧٥ ، طرفه في : (٤٢٥٣) .

١٧٧٦ - قال : وسمعنا استنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحجرة فقال عروةُ : يَا أُمَّهُ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .  
قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ (\*) .

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ .  
(استنان عائشة) أي : حَسَّ مرور السواك على أسنانها .  
(يا أمه) ، لأبي ذر : « يا أمه » .

(عمرات) : بثلاث الميم .

(قالت ... إلى آخره) ، زاد مسلم وابن عمر : « فما قال لا ولا نعم » .

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعٌ : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حَنِينٍ . قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً (\*\*\*) .

(إذ قسم غنيمة أراه حنين) : بنصب غنيمة ، وجر حنين ، وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل بين المضافين لفظ : « أراه » ، وهو بضم أوله ، أي : أظنه .

(\*) حديث ١٧٧٦ ، طرفاه في : (١٧٧٧ ، ٤٢٥٤) .

(\*\*) حديث ١٧٧٨ ، أطرافه في : (١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨) .

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمَنْ الْقَابِلِ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ .

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ : اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمَنْ الْعَامِ الْمَقْبَلِ وَمَنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ .

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءَ وَمَجَاهِدًا قَالُوا : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ وَقَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ (\*) .

( شريح ) : بمعجمة وآخره حاء .

( قبل أن يحج مرتين ) ، لا ينافي ما تقدم ، لأنه صريح بأن المراد غير التي في حجته ، وكأنه لم يعد عمرة الحديبية للصد عن إتمامها .

#### ٤ - باب : عمرة في رمضان

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمَّيْتُهَا : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكَبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لَزَوْجِهَا وَابْنُهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَضَحَ عَلَيْهِ ، قَالَ :

(\*) حديث ١٧٨١ ، أطرافه في : (١٨٤٤ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٣١٨٤ ، ٤٢٥١) .



« فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ » أو نحواً مما قال (\*) .

( لامرأة من الأنصار ) هي : « أم سنان الأنصارية » ، وقيل : « أم سليم » .

( أن تحجي ) ، للأصيلي وكريمة : « أن تحجين » .

( ناضح ) : بضاد معجمة ، وحاء مهملة ، أي : بعير ينضح بكسر الضاد .

( فإذا كان رمضان ) : بالرفع ، و« كان » تامة .

( حجة ) ، لمسلم : « تعدل حجة » (١) ، فقيل : هو على بابه أنها تساوي الحج في الفضل والثواب لمزيد شرف الوقت ، وقيل : هو خاص بتلك المرأة ، وقال ابن راهويه : هو نظير حديث : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

### ٥ - باب : العمرة ليلة الحصة وغيرها

١٧٨٣ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهَلِّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ » ، قَالَتْ : فَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ ، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَحَجِّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلُ بَعْمُرَةٍ فَأَظْلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ارْفُضِي عُمْرَتَكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ

(\*) حديث ١٧٨٢ ، طرفه في : (١٨٦٣) .

(١) رواه مسلم كتاب في الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان ، حديث رقم

. (١٢٥٦/٢٢١)

وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ « فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي .

### ٦ - باب : عمرة التَّعْنِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدَفَ عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً : سَمِعْتُ عَمْرًا كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو (\*) .

( التَّعْنِيمِ ) : بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة : مكان على أربعة أميال من مكة جهة المدينة ، سمي بذلك لأن الجبل عن يمينه يقال له ناعم ، والذي عن يساره يقال له منعم ، والوادي نعمان .

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ . وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالَ : أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرْنَا أَحَدًا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَكُلُّوْا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَحَلَلْتُ » ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَانْسَكَتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى

(\*) حديث ١٧٨٤ ، طرفه في : (٢٩٨٥) .

التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ، وأن سراقه بن مالك ابن جعثم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : « لا ، بل للأبد » .

( وأن عائشة / حاضت ) ، كان حيضها بسرف يوم السبت ثالث ذي [١/٩٠] الحجة .

( فلما طهرت ) ، في مسلم : « أن طهرها كان يوم النحر » (١) .

### ٧ - باب : الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٢)

١٧٨٦ - حدثنا محمد بن المنثني حدثنا يحيى حدثنا هشام قال : أخبرني أبي قال : أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ ، وَكَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتِ بِعُمْرَةٍ » ، فمنهم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحجة ، وكنت ممن أهل بعمره فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال : « دعي عمرتك وأنقضي رأسك وأمتشطي وأهلي بالحج » ففعلت ، فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها ، فأهلت بعمره مكان عمرتها فقصي الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم .

( لأهلت بعمره ) ، للسرخسي : « لأحلت » .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ... إلخ ، حديث رقم (١٢٠) بلفظ : « فلما كان يوم النحر طهرت » .

(٢) انظر : الخلاف في ذلك في « الفتح » (٧١٣/٣) .

## ٨ - باب : أجز العمرة على قدر النصب

١٧٨٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا ابنُ عونٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعن ابنِ عونٍ عن إبراهيمِ عن الأسودِ قالا : قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : يا رسولَ اللهُ ، يصدرُ الناسُ بنسكينٍ وأصدرُ بنسكٍ ففيلَ لها : « انتظري ، فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التَّعِيمِ فَأَهْلِي ، ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ » .

( النصب ) : بفتح النون والمهملة : التعب .

( يصدر ) : يرجع .

( بمكان كذا ) : هو الأبطح .

( أو نصبك ) : شك من الراوي .

## ٩ - باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج

## هل يجزئهُ من طوافِ الوداع

١٧٨٨ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا أفلحُ بنُ حميدٍ عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرُم الحج فنزلنا سرفَ ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا » ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : « مَا يَبْكِيكَ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ ، فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : « وَمَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : لَا أَصَلِّي ، قَالَ : « فَلَا يَضْرُكَ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي

فِي حَجَّتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكَهَا » قَالَتْ : فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ  
 مَنَى فَنَزَلْنَا الْمُحْصَبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأَخْتِكَ  
 الْحَرَمَ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، أَنْتَظِرْكُمَا هَهُنَا » .  
 فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « فَرَعْتُمَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ،  
 فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ  
 صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .  
 ( فنزلنا سرف ) ، لأبي ذر ، وأبي الوقت : « سرف » بحذف الباء .  
 ( موجهًا ) : بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ، ولا بن عساكر :  
 « متوجهًا » .

### ١٠ - باب : يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : حَدَّثَنِي  
 صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
 وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ أَوْ قَالَ صَفْرَةٌ ، فَقَالَ :  
 كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ :  
 فَسْتِرْ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنْيَ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ،  
 فَقَالَ عَمْرٌ : تَعَالَى أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 الْوَحْيَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَظَهَرَ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ  
 وَأَحْسَبُهُ ، قَالَ : كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيُّنَ السَّائِلُ  
 عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنكَ الْجَبَّةَ وَأَغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنكَ وَأَتَقِ الصَّفْرَةَ  
 وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ .

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

وأنا يومئذ حديثُ السنِّ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنِّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا » إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوُ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنِّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ .

زاد سُفْيَانُ وَأَبُو معاويةَ عن هِشَامٍ : ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عمرته لم يطفُ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ .

(فأنزل الله) ، زاد الطبراني : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

(وأنتق) : بهمزة قطع ونون من النفي ... (١) ، وللمستملي بالوصل ، والقاف المشددة من الاتقاء .

## ١١ - باب : متى يحل المعتمر؟

وقال عطاءٌ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه : أمرَ النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يقصروا ويحلُّوا (٢) .

١٧٩١ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبراهيمَ عن جَرِيرٍ عن إِسْمَاعِيلَ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي أوفى قال : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأعتمرنا معه ، فلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ

(١) بياض بالأصل ، وجاء « بالفتح » بفتح الهمزة وسكون النون .

(٢) طرف من حديث تقدم موصولاً في باب عمرة التعيم .

وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي :  
أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

١٧٩٢ - قال : فحدثنا ما قال لخديجة : « بَشُرُوا خَدِيجَةَ بَيْتٍ  
فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ » (\*) .

١٧٩٣ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال :  
سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة  
ولم يطف بين الصفا والمروة : أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ  
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا  
والمروة سبعا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

١٧٩٤ - قال : وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال :  
لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة .

١٧٩٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن  
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري  
رضي الله عنه قال : قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو منيخ  
فقال : « أَحَجَجْتَ ؟ » قلت : نعم ، قال : « بما أهلت ؟ »  
قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال : « أحسنت طف  
بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أحل » فطف بالبيت وبالصفا  
والمروة ، ثم أتيت امرأة من قيس فقلت رأسي ثم أهلت بالحج ،  
فكنت أفتى به حتى كان في خلافة عمر فقال : إن أخذنا بكتاب  
الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل  
حتى يبلغ الهدى محله .

(\*) حديث ١٧٩٢ ، طرفه في : (٣٨١٩) .

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثْتَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَادِنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزَّيْبِرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

( حدثنا أحمد ) ، زادت كريمة : « ابن عيسى » .

( فاعتمرت أنا وأختي ... ) إلى آخره ، أي : بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، وهو في حق عائشة مشكل لأنها حينئذ كانت حائضاً فلم تطف بالبيت ولا تحللت .

قال عياض : « فلعلها أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التعميم ، ويكون قولها : « مسحنا وأحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج راجعاً إلى غير عائشة » .

## ١٢ - باب : ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَيَّ كُلَّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » (\*) .

(\*) حديث ١٧٩٧ ، أطرافه في : ( ٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥ ) .



## ١٣ - باب : استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ  
ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلْتَهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَأَخَرَ خَلْفَهُ (\*) .

(أغيلمه) : تصغير غلمة ، جمع « غلام » .

## ١٤ - باب : القدوم بالغداة

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى  
بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطُنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

## ١٥ - باب : الدخول بالعشي

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوًّا أَوْ عَشِيَّةً .

(بالعشي) : هو آخر النهار .

(يطرق) : بضم الراء .

## ١٦ - باب : لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ  
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا .

(\*) حديث ١٧٩٨ ، طرفاه في : (٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦) .

## ١٧ - باب : مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا (\*). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ : حَرَّكَهَا مِنْ حَبِهَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جُدْرَاتُ . تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ .

(درجات) : بفتح المهملة والراء والجيم ، جمع « درجة » ، وهي طرقها المرتفعة ، وللمستملي : « دوحات » بسكون الواو ، وحاء مهملة جمع دوحه ، وهي الشجرة العظيمة .

(أوضع) : أسرع السير .

(من حبها) أي : المدينة ، فيه مشروعية حب الوطن والحنين إليه .

(جدرات) : بضم الجيم والداد ، جمع « جدر » ، جمع « جدار » .

## ١٨ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (١)

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (\*\*).

(١) البقرة : ١٨٩ .

(\*) حديث ١٨٠٢ ، طرفه في : (١٨٨٦) .

(\*\*) حديث ١٨٠٣ ، طرفه في : (٤٥١٢) .

(فجاء رجل) : هو قطبة بن عامر السلمي .

(فدخل من قبل بابه) ، روى ابن جرير عن الزهري : أن ذلك كان في عمرة الحديبية ، وعن « السدي » أنه كان في حجة الوداع ، والأول أقوى ، وفيه أن سبب ذلك كراهة أن يحول بينهم وبين السماء شيء من سقف أو غيره .

### ١٩ - باب : السفرُ قطعةً من العذاب

١٨٠٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ حَدَّثَنَا مالِكٌ عن سُمَيٍّ عن

أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :  
«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ» (\*).

(قطعة) أي : جزء .

(يمنع ...) إلى آخره : بيان لكونه عذاباً ، أي : ألماً ، زاد ابن عدي من حديث ابن عمر : « وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير » .

(نهيمته) : بالنون وسكون الهاء : حاجته .

(فليعجل) ، زاد أحمد : « الرجوع » .

(إلى أهله) ، زاد الحاكم من حديث عائشة : « فإنه أعظم لأجره » .

قال ابن عبد البر : وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : « وليتخذ لأهله وإن لم يجد إلا حجراً يعني حجر الزناد » ، قال : وهي زيادة منكرة .

قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث : « سافروا تصحوا » ، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله كراهة .

(\* حديث ١٨٠٤ ، طرفاه في : (٣٠٠١ ، ٥٤٢٩) .

لطيفة : سئل إمام الحرمين حين جلس بوضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور ، لأن فيه فراق الأحباب .

٢٠ - باب : المُسافر إذا جدَّ به السيرُ يعجِّلُ إلى أهله (١)

١٨٠٥ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال : أخبرني زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيه قال : كنتُ مع عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما بطريقِ مكة فبلَّغهُ عن صفيَّة بنتِ أبي عبيدِ شدةٍ وجعٍ ، فأسرَعَ السيرَ حتى إذا كانَ بعدَ غروبِ الشَّفَقِ نزلَ فصلِّي المغربَ والعتمةَ جمعَ بينهما ، ثمَّ قال : إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جدَّ به السيرُ آخرَ المغربَ وجمعَ بينهما .

\* \* \*

(١) قال الحافظ : أي ماذا يصنع ؟ - وثبتت بالواو في رواية الكشميهني ، وهي رواية النسفي . ١هـ ( الفتوح : ٧٣٠ / ٣ ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٨ - كتاب المحصر وجزاء الصيد

وقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١)

وقال عطاء : الإحصار من كل شيء يحبسه (٢) .

(١) البقرة : ١٩٦ ، وفي نسخة الألباني : أن هذه الآية ترجمة للباب الأول من هذا الكتاب ، هكذا : (١) - باب : المحصر وجزاء الصيد ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ... ﴾ الآية .

وفي « عمدة القاري » قال : وفي رواية أبي ذر : « أبواب » بلفظ الجمع ، وفي رواية غيره : « باب » بالإفراد . اهـ (العمدة : ١٠ / ١٤٠) .

(٢) وصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه . وقال الحافظ : وفي اقتصاره - يعني البخاري - على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار ، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم .

فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر ، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه . وقال النخعي والكوفيون : الحصر : الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب .

وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم ، عن الثوري ، عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قال : الإحصار من كل شيء يحبسه ، وكذا روينا في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه .

وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ، قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض =

= يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه .

وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره ، وليس عليه حج ولا عمرة » .

وروى مالك في « الموطأ » والشافعي عنه ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : « من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » ، وروى مالك عن أيوب ، عن رجل من أهل البصرة قال : « خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر والناس - فلم يرخص لي أحد في أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ، ثم حللت بعمره » ، وأخرجه ابن جرير من طرق ، وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشيخير ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد . قال الشافعي : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها .

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ وروى مالك في « الموطأ » عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : « المحرم لا يحل حتى يطوف » ، أخرجه في « باب ما يفعل من أحصر بغير عدو » . وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت : « لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت » ، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال : « لا إحصار اليوم » ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، والسبب في اختلافهم في ذلك : اختلافهم في تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثلعب وابن قتيبة وغيرهم - أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر ، وبهذا قطع النحاس .

وأثبت بعضهم أن « أحصر » و« حصر » بمعنى واحد ، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف ، قال تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ ، وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم ، وأما الشافعي ومن تابعه فحججهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديدية حين صد النبي ﷺ عن البيت ، فسمى الله صد العدو إحصاراً ، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ .

قال أبو عبد الله : حصوراً : لا يأتي النساء (١) .

### ١ - باب : إذا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ : إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنََّّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْالِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدِيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ ، فَإِنَّ خَلِيَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا

(١) قوله : « قال أبو عبد الله : حصوراً لا يأتي النساء » سقطت هذه الجملة في نسخة « الفتح » المطبوعة - من المتن - لكنها مثبتة في الشرح ، وفيها قال الحافظ : هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ، ونقله الطبري عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد ، وقد حكاها أبو عبيد في « المجاز » ، وقال : إن له معاني أخرى فذكرها ، وهو بمعنى « محصور » لأنه منع مما يكون من الرجال ، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً .  
وكان البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع ، والله أعلم . اهـ ( الفتح : ٦/٤ ) .

شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمَرِي « فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ » .

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ : لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا .

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا .

( حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ) : هُوَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي ، أَوْ ابْنُ إِسْحَاقِ الصَّنَعَانِي .  
( عِكْرِمَةُ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ) ، فِيهِ حَذْفٌ ثَبِتَ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ السَّكَنِ ، وَلَفْظُهُ : « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ : سَأَلْتُ الْحِجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ عَمَّنْ حَبَسَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسَرَ أَوْ حَبَسَ فَلْيَجْرِي مِثْلَهَا وَهُوَ فِي حَلٍّ » ، قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : صَدَقَ ، وَحَدَّثْتُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : فَذَكَرَهُ » .

## ٢ - بَابُ : الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .



( أليس حسبكم سنة ) : بالنصب خبر ليس ، وحسبكم الاسم .

### ٣ - باب : النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ  
قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ .

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعٌ بْنُ  
الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ قَالَ : وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
وَسَالماً كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارٌ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ .

### ٤ - باب : مَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ

وقال رَوْحٌ عَنْ شَيْبَلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَدُّدِ ،  
فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ  
هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنْ  
اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (١) .

وقال مالكٌ وغيره : يَنَحِرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا  
قِضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ

(١) هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في « تفسيره » عن روح بن عباد  
بهذا الإسناد - وهو صحيح - موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما .

لم يُذكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ .  
وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ (١) .

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا  
فِي الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ  
الْحُدَيْبِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا  
إِلَّا وَاحِدٌ ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ  
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا  
وَاحِدًا ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى .

[ب/٩٠] (بدل) : بفتح الموحدة والمهملة ، أي : قضاء لما أحصر فيه / .

(بالتلذذ) : بمجمعتين : الجماع .

(حبسه عذر) ، لأبي ذر : « عدو » .

(أو غير ذلك) أي : من مرض ، أو نفاد نفقة .

(ورأى أن ذلك يجزئ) ، لأبي ذر : « مجزياً » .

قال ابن حجر (٢) : « وهو خطأ من الكاتب ، لأن جميع رواة «الموطأ»

اتفقوا على رفعه » .

٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدْيٌ

مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٣)

وهو مُخَيَّرٌ ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(١) قاله الإمام مالك وهو في «الموطأ» (١/٣٢٩) .

(٢) ابن حجر في «الفتح» (٤/١٥) . (٣) البقرة : ١٩٦ .

قَيْسٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَلَقُ رَأْسَكَ وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ » (\*).

( هوامك ) : بتشديد الميم ، جمع « هامة » ، وهي ما يدب من الأحناش ، والمراد هنا : « القمل » .

( أو أنسك بشاة ) ، للكشميهني : « شاة » بلا موحدة ، وعلى الأول ضمن أنسك معنى : تقرب أو أخذ ، فعدها بالباء .

#### ٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ﴾ (١)

وهي إطعام ستة مساكين .

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا ، فَقَالَ : « يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلُقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ : أَحْلُقْ - » قَالَ : فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ نَسُكٍ بِمَا تَيْسَّرُ » .

( يتهافت ) : بالفاء ، أي : تتساقط شيئاً فشيئاً .

( أو أحلق ) : بحذف المفعول ، شك من الراوي .

( بفرق ) : بفتح الفاء والراء : مكيال معروف : ستة عشر رطلاً .

(\*) حديث ١٨١٤ ، أطرافه في : (١٨١٥ إلى ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٧٠٨) .

(١) البقرة : ١٩٦ ، وانظر « أسباب النزول » للواحدي (ص/٤٤ - ٤٥ بتحقيقي) .

(أو نسك بما تيسر) ، لكريمة : « أو أنسك بما » بصيغة الأمر وبالوحدة .

### ٧ - باب : الإطعامُ في الفدية نصفُ صاعٍ

١٨١٦ - حدثنا أبو الوكيل حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال : جلستُ إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال : نزلتُ في خاصة وهي لكم عامة حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنتُ أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنتُ أرى الجهد بلغ بك ما أرى - تجدُ شاةً ؟ » فقلتُ : لا ، فقال : « صمُّ ثلاثة أيامٍ أو أطعمُ ستة مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ » .

(عبد الله بن معقل) : بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف .

(أرى الوجع) : بضم الهمزة ، أي : أظن .

(بلغ بك) ، للمستملي والحموي : « يبلغ » .

(ما أرى) : بالفتح من الرواية .

(أو ما كنت) : شك .

(الجهد) : بالفتح : المشقة ، ولا يجوز هنا الضم الذي بمعنى الطاقة .

(نصف صاع) ، زاد مسلم : « من تمر » (١) ( . . . ) (٢) وحنطة ،

ولأبي داود : « زبيب » ، والأولى أصح (٣) .

(١) رواية مسلم في كتاب الحج من « صحيحه » ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم

إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، برقم (٨٤) بلفظ :

« أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين » .

(٢) بياض بالأصل ، وفي « الفتح » (٢٢/٤) أن لفظ « الحنطة » جاء من رواية بشر

ابن عمر عن شعبة .

(٣) انظر في الحكم على هذه الروايات « الفتح » (٢٢/٤) .

## ٨ - باب : النَّسْكُ شَاةٌ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمَلَ فَقَالَ : « أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفُدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يَهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .  
( وَأَنَّهُ يَسْقُطُ ) ، لِأَبِي ذَرٍّ : « لَيْسَقُطُ » أَي : قَمَلُهُ .

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ .

( وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ ) أَي : الْفَرِيَابِيِّ .

## ٩ - باب : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفْثَ ﴾ (١)

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

١٠ - باب : قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿ (١)

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

\* \* \*